المستثنيات من القواعد الفقهية

(أنواعها والقياس عليها)

إعداد

د. عبدالرحمن بن عبدالله الشعلان

الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه – كلية الشريعة بالرياض
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث

١ – موضوع الاستثناء من القواعد الفقهية من الموضوعات المهمة في جانبيه النظري والتطبيقي، ومع هذا فقد كانت الدراسات السابقة فيه شبه معدومة، ولذلك كان جديراً بالدراسة والبحث .

٢ – تكوَّن هذا البحث من مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة .

٣ – تكوَّن تمهيد البحث من ثلاثة مطالب ؛ أولها لبيان معنى القاعدة، والثاني: لبيان أركان القاعدة، والثالث لبيان معنى الاستثناء من القواعد .

٤ – في المبحث الأول تم تقسيم المستثنيات باعتبار الخلاف فيها وعدمه إلى نوعين ؛ مسائل متفق عليها، وأخرى مختلف فيها، بحيث تكون المسألة أو المسائل مستثناة بالنسبة لمذهب معين أو عالم معين، ولا تكون هذه المسائل مستثناة عند غيرهم.

و الخلاف في الاستثناء له أسباب خاصة به جرى توضيحها في البحث .

٥ – في المبحث الثاني تم تقسيم المستثنيات باعتبار وجه شبهها بقواعدها إلى نوعين؛ النوع الأول : مستثنيات من القاعدة بالنظر إلى شبهها بقواعدها في الصورة. والنوع الثاني: مستثنيات من القاعدة بالنظر إلى وجود المماثلة الحقيقية .

٦ – في المبحث الثالث تم تقسيم المستثنيات باعتبار معقولية معناها وعدمها إلى نوعين ؛ النوع الأول : مستثنيات غير معقولة المعنى، ويمكن تسميتها مستثنيات تعبدية . النوع الثاني : مستثنيات معقولة المعنى .

٧ – في المبحث الرابع تم بيان حكم القياس على المستثنيات من القواعد، إذا كانت المستثنيات معقولة المعنى. ونظراً لأن هذا الموضوع من الموضوعات التي لم يبحثها المؤلفون في علم القواعد الفقهية فقد تم البحث عن مادة علمية تفيد فيه في علم أصول الفقه. وبعد البحث والنظر تبين أن هناك مسألة من مسائل أصول الفقه توافق هذا المبحث، وما قيل فيها يصلح لهذا المبحث، وهي مسألة (القياس على ما عُدِل به عن سَنَن القياس، أو القياس على ما ورد به الخبر مخالفاً للقياس).

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره نستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد :

فإن العلماء قد خدموا هذه الشريعة المباركة بأنواع متعددة من الخدمة، ومن هذه الأنواع استنباط القواعد الفقهية التي بنيت عليها الأحكام، حيث بذلوا جهوداً مباركة في استخراج هذه القواعد، وفي وضع المؤلفات الجامعة لها، والمطلع على المؤلفات في القواعد الفقهية يدرك عظم الجهد المبذول فيها، ومرد ذلك فيما يظهر إلى كثرة فوائد هذه القواعد ؛ فإن من فوائد القواعد الفقهية: أنها تغني عن حفظ جزئيات الفقه

الكثيرة، ومن فوائدها أنها تعين على معرفة أحكام المسائل الجديدة عن طريق تخريج حكم المسألة على قاعدتها التي يظهر للفقيه اندراجها فيها، وقد ألمح الزركشي لذلك بقوله وهو بصدد تعداد أنواع الفقه :

"(العاشر) معرفة الضوابط التي تجمع جموعاً والقواعد التي ترد إليها أصولاً وفروعاً، وهذه أنفعها وأعمها وأكملها وأتمها، وبه يرتقي الفقيه إلى الاستعداد لمراتب الاجتهاد(١) " (٢) .

لكن التخريج على القواعد الفقهية يعرض له أمرٌ يُعَكِّرُ عليه، ألا وهو ورود المستثنيات من القواعد ؛ فإن الفقيه إذا أراد تخريج حكم مسألة على قاعدتها عرض لذهنه احتمال أن تكون هذه المسألة من المسائل المستثناة من القاعدة، وهذا أمر يعكر على صحة التخريج على القواعد بلا شك، وقد أشار إليه الإمام البكري(٣)، حيث قال في بداية كتابه الذي اعتنى فيه بالاستثناء :

" وقد جعلته قواعد أصلية ستمائة، جمعتها كلية، وأخرجت من كل قاعدة فوائد جليلة تعكر على أصلها بقدر فهمي " (٤) .

ونظراً لأهمية الاستثناء من القواعد التي أدركها العلماء فقد نبه عليه بعض العلماء في ثنايا كلامهم عن القواعد، كما فعل الزركشي والسيوطي وابن نجيم .

ومن العلماء من اعتنى بالتنبيه على الاستثناء اعتناء خاصاً، كالإمام الفَنَّاكِي الشافعي المتوفى سنة ٤٤٨هـ في كتابه (المناقضات) الذي ذكر بعضُ العلماء أن موضوعه هو (الحصر والاستثناء) والإمام تاج الدين ابن السبكي المتوفى سنة ٧٧١هـ، فقد ذكر أنه اعتنى بالاستثناء في كتاب له كبير في الأشباه والنظائر، وهو غير كتابه الأشباه والنظائر المطبوع المعروف، حيث قال في الكتاب الأخير :

" والكافل به، وحصر المستثنيات وعدها : كتابنا الكبير في الأشباه والنظائر " (٥) .

والإمام عيسى الغزي الشافعي المتوفى سنة ٧٩٩هـ في كتاب له عن القواعد، ذكر فيه القاعدة وما يستثنى منها، والإمام البكري المتوفى بعد سنة ٨٠٦هـ في كتابه (الاستغناء في الفرق والاستثناء) .

وقد عملت في مجال القواعد الفقهية دراسة وتدريساً فترة تزيد على عشرين سنة، وأدركت خلال هذه السنوات الأهمية الكبرى لموضوع الاستثناء من القواعد الفقهية، لكني لم أقف على دراسة اعتنت بالجانب النظري لموضوع الاستثناء، ولهذا رغبتُ أن أقوم بدراسة هذا الموضوع، وبعد الكتابة فيه ظهر لي أنه طويل، فرأيت أن من المناسب تقسيمه إلى عدة بحوث، وخصصت هذا البحث لبيان أنواع المستثنيات من القواعد الفقهية باعتبارات متعددة، ولبيان حكم القياس على المستثنيات، ولهذا سميته (المستثنيات من القواعد الفقهية، أنواعها والقياس عليها) و اسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يوفقني في هذا البحث للوصول إلى نتائج مفيدة ونافعة .

أهمية الموضوع :

أهمية هذا الموضوع نابعة من أهمية المباحث المندرجة فيه، وهي مع أهميتها لم تأخذ حقها المناسب من البحث والدراسة لدى الباحثين، ومن المباحث المهمة التي تم تناولها في هذا البحث :

١ – أن المستثنيات من القواعد الفقهية تعتبر نوعاً من الفقه، فيجري فيها ما يجري في الفقه من الخلاف، ولهذا يمكن تقسيمها بهذا الاعتبار إلى مستثنيات متفق عليها وأخرى مختلف فيها، مع الإلماح إلى سبب الخلاف، وهذا الموضوع مهم ويحتاج إلى بيان .

٢ – أن المستثنيات في الجملة تمثل إشكالاً في طريق التخريج على القاعدة كما سبق التنبيه على ذلك، مع أن بعض المستثنيات قد تكون مما ذُكِر على أنه من مستثنيات القاعدة بالنظر لما فيه من الشبه الصوري بمسائل القاعدة، وعند التحقيق فيه يتبين أنه ليس من المسائل المندرجة في القاعدة أصلاً، ولذلك فهو لا يمثل إشكالاً في طريق تطبيق القاعدة، بخلاف ما دخل في القاعدة بالنظر إلى وجود المماثلة الحقيقية، فهذا هو الذي يصح اعتباره من مستثنيات القاعدة، ويمثل إشكالاً في طريق تطبيقها، ولا بد من تمييز كل نوع منهما عن الآخر، وهذا مما يهدف له هذا البحث .

٣ – المستثنيات من القواعد منها ما يكون غير معقول المعنى، ومنها ما يكون معقول المعنى، و بيان هذين النوعين من الأمور المهمة .

٤ – المستثنى من قاعدةٍ ما ليس شاذاً أو خارجاً عن مقاصد الشريعة، بل إن استثناءه يمثل وجهاً من وجوه كمال الشريعة، بمراعاتها لاختلاف الأحوال، ولذلك فالحكم الذي ثبت لهذا المستثنى يحقق مصلحة شرعية تناسبه، وقد أشار الطوفي لذلك بقوله : " واعلم أن قول الفقهاء : هذا الحكم مستثنى عن قاعدة القياس، أو خارج عن القياس، أو ثبت على خلاف القياس . ليس المراد به أنه تجرد عن مراعاة المصلحة حتى خالف القياس، وإنما المراد به أنه عُدِل به عن نظائره لمصلحة أكمل وأخص من مصالح نظائره على جهة الاستحسان الشرعي... ... ...وقد حققت هذا في القواعد الكبرى، والغرض أن كل خارج عن القياس في الشرع في غير التعبدات فهو لمصلحة أكمل وأخص، وهو استحسان شرعي "(٦) .

وما دامت هذه حال المستثنى فإنه يتبادر إلى الذهن أنه ينبغي القياس عليه، ولكن قد اشتهر عن طائفة من الأصوليين أن المستثنى لا يقاس عليه، فهذا الموضوع مهم، و يحتاج إلى بحث وبيان، وبيانه من الموضوعات

التي كانت محل اهتمام الباحث في هذا البحث .

الدراسات السابقة

الجانب التطبيقي من هذا الموضوع خَدَمَهُ العلماء المتقدمون وبعضُ الباحثين المعاصرين بجهود متنوعة ، وهم في هذا الشأن بين مستقل من ذكر المستثنيات ومستكثر .

وأما الجانب النظري من هذا الموضوع فلا يوجد فيه دراسة مستقلة حسب علمي، ومما قيل في هذا الشأن من قِبَل بعض الباحثين المهتمين بالقواعد الفقهية ما قاله الباحث عادل بن عبدالقادر قوته :

" مبحث الاستثناء من القواعد من المباحث التي لم تُطْرَق من قبل الباحثين المعاصرين على أهميته (٧) " (٨) .

كما أنه لا يوجد فيه دراسة موسعة ضمن عملٍ علمي آخر، ولكن هناك دراستان ينبغي التنبيه عليهما من منطلق أن المطلع على عناوينهما يرد على ذهنه احتمال بحثهما لهذا الموضوع :

الدراسة الأولى : تحقيق كتاب (الاستغناء في الفرق والاستثناء للبكري) .

إعداد : الدكتور / سعود بن مسعد الثبيتي .

وتحقيق هذا الكتاب في الأصل رسالة علمية تقدم بها الباحث لنيل درجة الدكتوراه من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، وهو كتاب متخصص في الاستثناء من القواعد ، وقد قَدَّم الباحث للتحقيق بقسمٍ دراسي تناول فيه عدة موضوعات، من بينها بعض قضايا الاستثناء، حيث تحدث عن تعريف الاستثناء في اللغة وعند الأصوليين، ولم يتحدث عن تعريف الاستثناء من القواعد ، كما تحدث عن أهم الكتب التي تعتني بذكر الاستثناء، ولكنه تناول هاتين القضيتين بشكل مختصر جداً ، حيث تحدث عنهما في نحو ثلاث صفحات فقط (٩)، كما

أنه ترك قضايا أخرى كثيرة مهمة تندرج في الدراسة النظرية للاستثناء، ومنها الموضوعات التي تم تناولها في هذا البحث .

الدراسة الثانية : المستثنيات في العبادات والمعاملات وقواعدها الشرعية التي تَرِدُ عليها في الفقه الإسلامي (١٠) .

إعداد : الباحث / نجاح عثمان أبو العينين إسماعيل .

وهذا البحث رسالة علمية تقدم بها الباحث لنيل درجة الماجستير من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، في عام ١٤١٧هـ .

ويظهر من عنوانها أن مقصود الباحث دراسة المستثنيات في العبادات والمعاملات دراسة فقهية، وهذا ما ثبت لي من الاطلاع عليها، ولكن الباحث قدم للرسالة بفصل سماه (الفصل التمهيدي) تحدث فيه عن عدة موضوعات تتعلق بالجوانب النظرية للقواعد الفقهية، ومن بينها الاستثناء من القواعد، تحدث فيه عن تعريف الاستثناء في اللغة وفي اصطلاح الأصوليين، وذلك في نصف صفحة (١١)، ثم تحدث لاحقاً عن معنى المستثنيات من القواعد، وذلك في ثلاثة أسطر (١٢)، ولم يتحدث عن موضوعات أخرى تتصل بالجانب النظري للاستثناء سوى ما سبق .

ومن خلال العرض السابق للدراسات السابقة يتبين أن الجانب النظري من موضوع الاستثناء من القواعد الفقهية لا يزال بحاجة ماسة إلى خدمته بالبحث والدراسة .

خطة البحث

يتكون البحث من مقدمة ، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة .

المقدمة : وهي التي نتحدث فيها الآن .

التمهيد : معنى القاعدة الفقهية وأركانها ومعنى الاستثناء من القواعد .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : معنى القاعدة الفقهية .

المطلب الثاني : أركان القاعدة الفقهية .

المطلب الثالث : معنى الاستثناء من القواعد .

المبحث الأول : أنواع المستثنيات باعتبار الخلاف فيها وعدمه .

المبحث الثاني : أنواع المستثنيات باعتبار وجه شبهها بقواعدها .

المبحث الثالث : أنواع المستثنيات باعتبار معقولية المعنى وعدمها .

المبحث الرابع : القياس على المستثنيات من القواعد .

الخاتمة : وتتضمن أهم نتائج البحث باختصار .

منهج البحث

هذا البحث كغيره من البحوث مر بمرحلتين أساسيتين ؛ أولاهما : مرحلة جمع المادة العلمية، وثانيتهما : مرحلة الكتابة .

ففيما يتعلق بمرحلة جمع المادة العلمية حرصت على اتباع منهج يضمن استقراء معظم ما قيل في موضوع البحث، واعتنيت بقواعد (مجلة الأحكام العدلية)(١٣) نظراً لكثرة شروحها، حيث حرصت على تتبع معظم ما قيل بشأن هذه القواعد مما له علاقة بالاستثناء، ومن أجل ذلك قمت بتصميم ورقة لهذا الغرض، حيث طبعت عليها معلوماتٍ على الوجهين، وهذه المعلومات تتضمن عناوين الموضوعات الرئيسة في خطة البحث، بحيث يكون أمام كل عنوان مساحة مناسبة لكتابة ما يخص هذا العنوان، ثم صورت هذه الورقة بعدد قواعد المجلة، وخَصَّصْتُ لكل قاعدة ورقة، ثم قمت بقراءة ما قيل عن كل قاعدة في جميع شروح المجلة التي توافرت عندي (١٤)، ورتبتها عند القراءة على ترتيبها الزماني، ونقلت من كل شرح ما يوجد فيه مما يخدم هذه الموضوعات، فإن تكررت المعلومة نقلتها من

السابق، وأحلت للاحق ليمكن الرجوع إليه عند الحاجة .

ونظراً لأن الاستثناء لا يوجد في جميع القواعد، فإني بعد الفراغ من قراءة شروح المجلة قمت بتمييز أوراق القواعد التي فيها مستثنيات عن أوراق القواعد الأخرى (١٥)، ثم توسعت في القراءة عن القواعد التي فيها مستثنيات، وذلك بالاطلاع على شروحها في عدد من كتب القواعد الفقهية للنظر فيما فيها من معلومات إضافية عن المستثنيات من تلك القواعد .

كما أنني قمت بجردٍ لمعظم كتب القواعد الفقهية لدى المتقدمين والمعاصرين، واستخرجت منها في بطاقات كل ما له علاقة بموضوع البحث.

هذا ما يتعلق بمرحلة جمع المادة العلمية، وأما مرحلة الكتابة فقد سبقها في كثير من المباحث مرحلة طويلة من التأمل والتفكير في المادة العلمية التي تم جمعها، نظراً لأن تلك المباحث من الموضوعات التي لم يسبق فيها كتابة مبسوطة تؤدي إلى تصور الموضوع، وبعد ارتسام صورة الموضوع في الذهن كنت أقوم بكتابته، وقد يظهر من كتابة الموضوع لأول مرة أن فكرته لم تنضج في الذهن، فلا تحصل القناعة بما تمت كتابته، ولذلك قد أعيد كتابة بعض الموضوعات مرة ثانية، وقد سرت في كتابة هذا البحث على المنهج الذي تواضع عليه الباحثون ، ومن أبرز معالمه :

١- الاعتماد على المصادر الأصيلة فيما كان عمدة الباحث فيه هو النقل، مع ملاحظة أن هناك مواضع من البحث قائمة على استنتاج الباحث.

٢ – الحرص على توازن المادة العلمية في أقسام البحث .

٣ – بيان أرقام الآيات ، وعزوها إلى سورها .

٤ – تخريج الأحاديث من مصادرها من كتب السنة .

٥ – عزو نصوصِ العلماء وآرائهم لكتبهم مباشرة ، إلا عند تعذر ذلك فيتم التوثيق بالواسطة.

٦ – توثيق المعاني اللغوية من كتب اللغة .

٧ – توثيق المعاني الاصطلاحية من مصادرها ومراجعها المناسبة .

٨ – ترجمة الأعلام ترجمة موجزة ، و أَخَّرْتُ الترجمة لمن ورد اسمه في هذه المقدمة إلى متن البحث جرياً على ما تعارف عليه الباحثون من تقليل الهوامش في المقدمة، إلا من ورد اسمه في هذه المقدمة فقط فقد ترجمت له فيها .

٩ – العناية بضرب الأمثلة التي توضح الجانب النظري من الدراسة .

١٠ – الحرص على التنويع في الأمثلة قدر الإمكان، ولكن بعض الأمثلة قد تكررت نظراً لكونها أنسب من غيرها في التمثيل بها في الموضعين .

١١ – حيث إن المقصود من ضرب الأمثلة هو توضيح الجانب النظري فقط، فإني لم أدخل في مناقشة تلك الأمثلة، وإن كان لي رأى حول بعضها.

وفي آخر هذه المقدمة أود أن أبين أن موضوع هذا البحث يحتاج إلى الدقة وطول التأمل والنظر، وفيه مواضع تحتاج إلى نوع اجتهاد نظراً للجدة في طرحها، وما كان من الموضوعات بهذه الصفة لا يأمن الباحث فيه من وقوع الخطأ أو التقصير، لكنني بذلت فيه غاية وسعي، ومنتهى جهدي، فآمل ممن اطلع عليه أن يلتمس لي فيه العذر، وأسأل الله أن أكون قد توصلت فيه إلى نتائج مفيدة ونافعة. والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

التمهيد

معنى القاعدة الفقهية وأركانها ومعنى الاستثناء من القواعد

المطلب الأول : معنى القاعدة الفقهية

معنى القاعدة الفقهية من الموضوعات التي تكلم عنها بعض العلماء المتقدمين، وأفاض فيها جمع من الباحثين المعاصرين، وليس المقصود من هذا التمهيد استعراض التعريفات ودراستها، ولكن المقصود إعطاء فكرة مختصرة عما قيل في تعريف القاعدة الفقهية نظراً لأن القواعد الفقهية جزء من عنوان البحث.

وسأبدأ بمعنى القاعدة في اللغة، ثم أُتْبِعُهُ ببيان معنى القاعدة الفقهية في اصطلاح الفقهاء .

معنى القاعدة في اللغة :

القاعدة في اللغة اسم فاعل من قَعَدَ، يقال: قعد يقعد قعوداً، فهو قاعد، وهي قاعدة، والقعود معناه: الجلوس (١٦)، والقعود : نقيض القيام (١٧)، ويشتق من القعود مشتقات عديدة منها قاعدة الشيء، وقاعدة الشيء معناها : الأُسُّ والأَساس، وجمع الأُسِّ : إساس، مثل: عُس وعِساس، وجمع الأَساسِ : أُسُس، مثل : قَذَال وقُذُل (١٨)، والأُسُّ والأساس معناهما : أصل الشيء وما يبتدئ منه الشيء (١٩)، وسميت القاعدة بذلك لأنها أصل لما فوقها، ومنها يبتدئ الشي ؛ ومن ذلك : قواعد البيت، وهي أُسسه التي يُبنَى عليها، كما قال تعالى : ﴿ **وإذْ يرفَع إبراهِيم القَواعِد مِن البيتِ وإسماعِيلُ** ﴾ [البقرة / ١٢٧]، ومن ذلك: قواعد الهودج : وهي أُسسه، وهي عبارة عن خشبات أربع معترضة في أسفله تركب عيدان الهودج فيها، ومن ذلك: قواعد السحاب : وهي الطبقة السفلى من السحاب، ولعلها مشَبَّهة بقواعد البناء، من جهة أنها في أسفل السحاب، فكأن السحاب مبنيٌ عليها(٢٠) .

وما تقدم من استعمالات للقاعدة هو في أمور حسية، إلا أننا نرى أن

القاعدة استعملت في أمور معنوية، ومن ذلك قواعد العلوم، كقولنا: قواعد النحو، وقواعد الأصول، وقواعد الفقه، وهكذا، وإطلاق لفظ (القاعدة) على قواعد العلوم إطلاق صحيح، ووجهه: أن العلوم مبنية عليها، فهي أُسس هذه العلوم، وعليها بُنِيَت تلك العلوم.

معنى القاعدة الفقهية في الاصطلاح:

الاصطلاح المقصود في هذا المقام هو اصطلاح الفقهاء، وقد ذكر الفقهاء المتقدمون وبعض الباحثين المعاصرين تعريفات متعددة للقاعدة الفقهية.

ومن أبرز تعريفات المتقدمين للقاعدة الفقهية التعريفات الآتية:

التعريف الأول: ذكره ابن السبكي(٢١) بقوله:

" ... إذا عُرِف ذلك، فالقاعدة: الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها " (٢٢).

التعريف الثاني: ذكره الحموي(٢٣) بقوله:

" هي عند الفقهاء حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه " (٢٤)

التعريف الثالث: ذكره التاجي(٢٥) بقوله:

"عند الفقهاء: قضية أكثرية تنطبق على أكثر جزئيات موضوعها" (٢٦).

وبالتأمل في التعريفات السابقة يظهر أنها ترجع لتصورين رئيسين بشأن القاعدة الفقهية:

التصور الأول: أن القاعدة الفقهية شيء كلي، بمعنى أنه يدخل فيه كل الجزئيات التي ينطبق عليها، وهذا التصور واضح في التعريف الأول. وأصحاب هذا التصور أخذوا به من منطلق أن الشأن في القاعدة في أي علم أن تكون كلية، ومن ذلك القاعدة الفقهية.

وهذا التصور أخذ به معظم الباحثين المعاصرين في تعريفهم للقاعدة

الفقهية.(٢٧)

التصور الثاني : أن القاعدة الفقهية شيء أكثري، بمعنى أنه يدخل فيه أكثر الجزئيات التي ينطبق عليها ، وهذا التصور بَيِّنٌ في التعريف الثاني و الثالث، و أصحاب هذا التصور أخذوا به من منطلق أن القواعد الفقهية يوجد لها بعض المستثنيات التي لا ينطبق عليها حكم القاعدة، ولذلك فالقاعدة عندهم منطبقة على أكثر الجزئيات لا كلها .

وهذا التصور أخذ به بعض الباحثين المعاصرين عند تعريفهم للقاعدة الفقهية(٢٨) .

وإذا تجاوزنا هذين التصورين، وأعدنا النظر في التعريفات المتقدمة نجد أنه يمكن إبداء بعض الملحوظات عليها ، وهذه الملحوظات كانت هي السبب فيما اقترحه الباحثون المعاصرون من تعريفات، ومن هذه الملحوظات ما يأتي :

الملحوظة الأولى : وهي تتعلق بالجنس المستعمل في هذه التعريفات ؛ فالجنس في بعضها هو لفظ (الأمر) وفي البعض الآخر لفظ (حكم) وفي آخرها لفظ (قضية) .

فأولها – وهو لفظ (الأمر) – فيه عموم كثير، فيدخل فيه ما ليس من القواعد أصلاً، وهو المفردات الكلية التي لا تكون قواعد (٢٩)، وثانيها – وهو لفظ (حكم) – لا يمثل القاعدة حقيقة إلا بنوع من التجوز، وهو التعبير بالجزء عن الكل ؛ وذلك لأن الحكم جزء من أجزاء القاعدة، وليس كل القاعدة ؛ فالقاعدة تتكون من حكم ومحكوم عليه، وأما اللفظ الثالث – وهو (قضية) – فالظاهر أنه أفضل تلك الألفاظ في كونه جنساً في تعريف القاعدة ؛ من جهة أن القضية تشمل الحكم والمحكوم عليه، وهما مكونات القاعدة .

الملحوظة الثانية : التعريفات المتقدمة لا يوجد فيها ما يُشْعِر بعلاقتها

بالفقه، ولذلك فهي غير مانعة من دخول القواعد في العلوم الأخرى .

وقد يقال : إن ابن السبكي خاصة لم يقصد بالتعريف الذي أورده تعريف القاعدة الفقهية، بل أراد تعريف القاعدة في الاصطلاح العام، حيث إن التعريف الذي ذكره هو تعريف للقاعدة في الاصطلاح العام كما ذكر غيره .

والجواب عن ذلك : أن ابن السبكي لم ينص حقيقة على أن التعريف الذي ذكره هو تعريف للقاعدة للفقهية، لكن المتأمل لكلامه يجد أن القرائن السابقة للتعريف واللاحقة له تدل على أن ابن السبكي قصد تعريف القاعدة الفقهية .

وقد حاول بعض المعاصرين اقتراح تعريفات للقاعدة الفقهية يراعى فيها تجنب الملحوظتين السابقتين، ومنها ما يأتي :

التعريف الأول : وقد ذكره الدكتور محمد بن عبدالغفار الشريف بقوله :

" قضية شرعية عملية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها " (٣٠) .

فهذا التعريف يلحظ فيه أن صاحبه استعمل في التعبير عن جنس المعرف لفظ (قضية)، وذلك لتلافي الملحوظة الأولى، كما استعمل عبارة (شرعية عملية) للإشارة إلى علم الفقه ؛ فالفقه هو العلم بالأحكام الشرعية العملية،وذلك لتلافي الملحوظة الثانية .

التعريف الثاني : وقد ذكره الدكتور يعقوب الباحسين بقوله : " قضية كلية شرعية عملية، جزئياتها قضايا كلية شرعية عملية . أو : قضية فقهية كلية، جزئياتها قضايا فقهية كلية " (٣١) .

وبنحو ذلك عرفها الباحث عبدالسلام الحصين، إلا أنه حذف آخره، حيث قال : " قضية كلية فقهية، أو حكم كلي فقهي " (٣٢) .

وهذا التعريف يلاحظ فيها تلافي الملحوظتين السابقتين .

المطلب الثاني : أركان القاعدة الفقهية

القاعدة في الاصطلاح العام (هي قضية كلية ...)(٣٣)، وما دامت قضية فمكوناتها هي مكونات القضية (٣٤)، وقد ذكر بعض علماء المنطق أن أجزاء القضية أو أركانها ثلاثة، وهي نفسها أركان القاعدة :

الركن الأول : الموضوع، أو المحكوم عليه ؛ وسمي موضوعاً لأنه وُضِع لِيُحكَم عليه بشيء.

الركن الثاني : المحمول، أو المحكوم به على الموضوع ؛ وسمي بذلك لحمله على غيره .

الركن الثالث : الحكم، وهو إدراك وقوع النسبة بين الركنين السابقين، أو عدم وقوعها، ويسمى اللفظ الدال عليها عند المناطقة (الرابطة)، ويمكن أن يستعمل لها من الألفاظ لفظ (يكون) وما في معناها في حال الإيجاب، و لفظ (لا يكون) في حال السلب (٣٥) .

ولتوضيح هذه الأركان من خلال قاعدةٍ ما نقول : القاعدة النحوية التي نصها (الفاعل مرفوع) ؛ الركن الأول فيها هو قولهم (الفاعل)، والركن الثاني هو قولهم (مرفوع)، والركن الثالث مقدر تقديره (يكون) .

لكن المتأمل في الركن الثالث يظهرله أنه لا حاجة له في اللغة العربية ؛ فالسامع للقاعدة السابقة يدرك المراد منها – وهو أن حكم الفاعل الرفع – بدون حاجة لتقدير ذلك الرابط(٣٦)، ولعل منشأ الكلام في تقديره لدى من كتب في المنطق من علماء العرب هو أن بعض أمهات كتب المنطق كانت مترجمة من لغات أخرى غير العربية، وتلك اللغات يلزم فيها ذكر الرابط بين الموضوع والمحمول، وعند ترجمة تلك الكتب إلى العربية قام المترجمون بترجمة هذا الرابط بغض النظر عن عدم الحاجة إليه في اللغة العربية (٣٧)، ومن الشواهد المعاصرة على ذلك ما نعلمه في اللغة الإنجليزية

من الحاجة إلى الرابط في مثل قولنا (الفاعل مرفوع)، ففيها لا بد من ذكر ما يسمى بفعل الكون، وله صيغ متعددة حسب نوع الاسم السابق له، فلا بد فيها أن يقال في مثل القاعدة السابقة (الفاعل يكون مرفوعاً) .

وما دام الأمر كذلك فإنه يمكن أن يستغنى عن الركن الثالث، ويقال : إن مكونات القاعدة عموماً ركنان ؛ أولهما : الموضوع.وثانيهما : المحمول . ويمكن أن نسميه الحكم، وبذلك نصل إلى أن ركني القاعدة هما المحكوم عليه والحكم (٣٨).

والقاعدة الفقهية كالقاعدة في الاصطلاح العام (قضية كلية) وإذا كانت القاعدة الفقهية (قضية كلية) فأركانها هي أركان القاعدة في الاصطلاح العام التي سبق بيانها قريباً ؛ فأركان القاعدة الفقهية ركنان، وهما المحكوم عليه والحكم .

ولبيان هذين الركنين في بعض القواعد الفقهية نقول : إن من القواعد الفقهية القواعد الآتية :

١- اليقين لا يزول بالشك .

٢- المشقة تجلب التيسير .

٣- الضرر يزال .

٤- العادة محكمة .

فالقاعدة الأولى : المحكوم عليه فيها هو (اليقين) والحكم (هو كونه لا يزول بالشك)، والقاعدة الثانية : المحكوم عليه فيها هو (المشقة) والحكم (هو كونها تجلب التيسير)، والقاعدة الثالثة : المحكوم عليه فيها هو (الضرر) والحكم (هو وجوب إزالته)، والقاعدة الرابعة : المحكوم عليه فيها هو (العادة) والحكم (هو كونها محكمة) .

وهاهنا أمر أرى أنه يحسن التنبيه عليه، وهو أنه قد ظهر لي من النظر في كثير من القواعد الفقهية أن المحكوم عليه يمثل علة الحكم أو

يشير إليها ؛ وذلك لأن حقيقة العلة موجودة فيه ؛ فحقيقة العلة أنها عبارة عن وصف أنيط به الحكم، أي أن الحكم أُضِيف إليه (٣٩)، وهذه الحقيقة موجودة في المحكوم عليه في القواعد الفقهية .

فمثلاً : قاعدة (الضرر يزال) الحكم فيها هو (مشروعية الإزالة) والمحكوم عليه هو (الضرر)، وهذا المحكوم عليه يمثل علة ذلك الحكم ؛ لأن إزالة الشيء معلقة بوصف كونه ضرراً، فيقال : إن كون الشيء ضرراً هو علة مشروعية إزالته .

ومثال آخر : قاعدة (اليقين لا يزول بالشك) الحكم فيها هو (منع إزالة اليقين بالشك) والمحكوم عليه هو (اليقين)،والمحكوم عليه هو علة الحكم، فيقال : إن كون الشيء في درجة اليقين هو علة منع إزالته بالشك.

ومثال ثالث: قاعدة (المشقة تجلب التيسير) فالحكم فيها هو (جلب التيسير) والمحكوم عليه هو (المشقة)، والمشقة هنا قد يقال : إنها ليست علة الحكم، ولكنها تشير إلى علة الحكم، وهي ما يتضمن المشقةَ من الأوصاف الظاهرة المنضبطة، كالسفر والمرض وغيرها من أسباب التخفيف التي وردت بشأنها نصوص خاصة، وقد يقال : إن المشقة نفسها علة للحكم(٤٠)، كما هو الحال في بعض المسائل التي أفتى فيها العلماء بالتيسير والتخفيف بناء على وجود المشقة فقط، من غير ورود أدلة خاصة بشأن تلك المشقة، كبعض التخفيفات التي ذكرها العلماء في العسر وعموم البلوى (٤١).

واعتبار المحكوم عليه في القاعدة علة للحكم الوارد فيها هو مما ظهر لي من النظر في القواعد الفقهية، ولم أقف على من نص عليه من علماء القواعد، ونظراً لأهمية هذا الرأي لما يمكن أن يُبْنَى عليه من نتائج لاحقة في هذا البحث وغيره فقد حاولت البحث عن شيء يمكن أن يشهد

لصحته من كلام العلماء المتقدمين، وبعد البحث وقفت على شاهدين يمكن أن يشهدا لصحته :

الشاهد الأول : وهو نص لابن السبكي ألمح فيه لهذا الرأي، حيث كان يتكلم عن تعريف القاعدة والضابط والمُدْرَك والتفريق بينها ، فكان مما قاله في هذا الشأن :

" وإن شئت قل : ما عم صوراً ؛ فإن كان المقصود من ذكره القدر المشترك الذي به اشتركت الصور في الحكم فهو المُدْرَك، وإلا ؛ فإن كان القصد ضبط تلك الصور بنوع من أنواع الضبط من غير نظر في مأخذها فهو الضابط، وإلا فهو القاعدة " (٤٢) .

فمن النص السابق نأخذ : أن القاعدة هي ما كان القصد منه ضبط الصور – والمراد بها الفروع الفقهية – بنوع من أنواع الضبط، مع ذكر مأخذها ، والمراد بالمأخذ هنا مأخذ الحكم الوارد في القاعدة، وهو العلة ، وإذا كانت القاعدة الفقهية مكونة من ركنين، وهما الحكم والمحكوم عليه، تعين أن يكون المأخذ هو المحكوم عليه، وهو علة الحكم .

كما أن النص السابق يفهم منه أن (المُدْرَك) هو المعنى الجامع الذي بسببه اشتركت الصور في الحكم، فهو يمثل علة الحكم، وقد أشار الدكتور يعقوب الباحسين إلى أن (المدرك) أمر يغلب وجوده في القواعد الفقهية، فقال :

" ولا يبدو أن المدرك قسيم للضابط أو القاعدة، بل هو معنى قد يقوم بهما وقد يتخلف عنهما ، لكن الغالب في القواعد أن تكون مدركاً أيضاً (٤٣)، كقاعدة (المشقة تجلب التيسير) فإنها مدرك التخفيفات الشرعية، ومشعرة بأن سببها هو المشقة الحاصلة من الفعل عند عدم التخفيف " (٤٤) .

الشاهد الثاني : وهو نص للغزالي (٤٥)، قال فيه :

" اعلم أن العلة إذا ثبتت فالحكم بها عند وجودها حكم بالعموم ؛ فإنه إذا ثبت أن الطعم علة انتظم عنه أن يقال : كل مطعوم ربوي، والسفرجل مطعوم، فكان ربوياً . وإذا ثبت أن السكر علة انتظم أن يقال :كل مسكر حرام، والنبيذ مسكر،فكان حراماً . وكذلك في كل علة دل الدليل على كونها مناطاً للحكم، فينتظم منها قضية عامة كلية تجري مجرى عموم لفظ الشارع، بل أقوى " (٤٦) .

فعبارة " كل مطعوم ربوي " وعبارة " كل مسكر حرام " أوردهما مثالاً على أن الحكم بالعلة عند ثبوتها هو حكم بالعموم، فهذا يشير إلى أن كل عبارة من العبارتين السابقتين تتضمن حكماً وعلة، والعلة فيهما هي المحكوم عليه، و حيث إن كل عبارة منهما تعتبر قاعدة أو ضابطاً فإن هذا يدل على أن المحكوم عليه في القاعدة الفقهية يعتبر علة للحكم الوارد فيها .

وقد قال الغزالي في آخر النص السابق عن العلة : " فينتظم منها قضية عامة كلية " وهذه العبارة تمثل حقيقة القاعدة الفقهية كما يظهر مما سبق في تعريف القاعدة الفقهية، وفي هذا إشارة إلى وجود العلة في القاعدة الفقهية، وإذا كانت القاعدة الفقهية مكونة من ركنين، وهما الحكم والمحكوم عليه، تعين أن يكون المحكوم عليه هو علة الحكم .

المطلب الثالث : معنى الاستثناء من القواعد

قبل البدء في بيان معنى الاستثناء من القواعد، أرى أن من المناسب بيان معنى الاستثناء في اللغة ؛ فإن ذلك مما يساعد على بيان معنى الاستثناء من القواعد .

معنى الاستثناء في اللغة :

الاستثناء في اللغة مصدر استثنى، يقال : استثنى يستثني استثناءً،

والألف والسين والتاء فيه زائدة، وحيث إن الألف والسين والتاء فيه زائدة فحروفه الأصلية هي الثاء والنون والياء ، فمصدره (الثني) وماضيه (ثنى)، يقال : ثنى يثني ثنياً ، وقد بين ابن فارس ⁽٤٧⁾ معنى الثني فقال :

" (ثنى) الثاء والنون والياء أصل واحد، وهو تكرير الشيء مرتين، أو جعله شيئين متواليين أو متباينين، وذلك قولك ثنيت الشيء ثنياً " ⁽٤٨⁾.

وهذا المعنى الذي ذكره ابن فارس للثني ذكره عدد من علماء اللغة، كما ذكروا للثني معاني أخرى .

منها : العطف .

ومنها : الكف .

ومنها : الصرف .

ومنها : الرد .

قال الجوهري ⁽٤٩⁾ : " وثنيت الشيء ثنياً : عطفته . وثناه : أي كفه . يقال : جاء ثانياً من عنانه . وثنيته أيضا : صرفته عن حاجته " ⁽٥٠⁾.

وقال ابن منظور⁽٥١⁾ : " ثنى الشيء ثنياً : ردَّ بعضه على بعض " ⁽٥٢⁾.

وبعض استعمالات مادة (ثنى) في اللغة قد يفهم منها معنى (الإخراج) وإن لم يصرح به، ومن هنا نلحظ أن عدداً من الأصوليين اعتبر لفظ (الإخراج) جنساً في تعريف الاستثناء في الاصطلاح .

معنى الاستثناء من القواعد :

مصطلح الاستثناء من القواعد لم أجدله تعريفاً فيما اطلعت عليه من كتب المتقدمين ممن ألف في القواعد الفقهية .

ونظراً لعدم الوقوف على تعريف لهذا المصطلح لدى المتقدمين فقد حاولت وضع تعريف له، بعد التأمل والنظر في معالم الاستثناء من القواعد عند المتقدمين التي يمكن أن توضح صورته الذهنية عندهم، فأقول :

(الاستثناء من القواعد الفقهية معناه : إخراج مسألة فقهية يظهر دخولها في القاعدة الفقهية من حكم القاعدة بأي عبارة تدل على ذلك) .

وأعلق فيما يأتي على بعض الألفاظ والعبارات الواردة في التعريف .

إخراج : استعملت هذا اللفظ لأنه هو المعبر عن حقيقة الاستثناء، وهو المتفق مع استعمالات علماء القواعد الفقهية في التعبير عن الاستثناء، وهو القريب من الدلالة اللغوية لمادة (الاستثناء) .

إخراج مسألة فقهية : هذه العبارة تدل على المستثنى، وهو هنا المسألة الفقهية، والمراد بالمسألة الفقهية الجنس، فقد يكون الاستثناء مقتصراً على مسألة واحدة، وقد يشمل أكثر من ذلك .

يظهر دخولها في القاعدة : تم اختيار هذه العبارة لتشمل المسائل الداخلة في القاعدة حقيقة، والداخلة فيها من حيث الشبه الصوري، فكل منهما يظهر فيه أنه يدخل في القاعدة، وكل منهما يعرض له الاستثناء حسب الواقع في كتب القواعد الفقهية، والباحث عندما يعرف مصطلحاً معيناً في علمٍ ما عليه أن يراعي واقع العلم، لا أن يعرف ذلك المصطلح حسب صورة يفرضها هو في ذهنه .

من حكم القاعدة : الجار والمجرور في هذه العبارة متعلق بكلمة (إخراج) الواردة في أول التعريف، فالاستثناء هو الإخراج من حكم القاعدة، ويتبع ذلك أن تعطى المسائل المستثناة حكماً آخر يخالف حكم القاعدة .

بأي عبارة تدل على ذلك : هذه الجملة فائدتها أن الاستثناء في القواعد يحصل بأي عبارة تدل على إخراج بعض المسائل، وليس مشروطاً بعبارة معينة كالاستثناء عند الأصوليين ؛ فإن الاستثناء عند الأصوليين لا بد فيه من استعمال أدوات معينة، وهي (إلا) وأخواتها، فإن دل الأسلوب على الإخراج بغير هذه الأدوات – كقول القائل : رأيت القوم وما رأيت زيداً

– فإنه لا يعتبر استثناءً عند الأصوليين، وأما الاستثناء في مجال القواعد الفقهية فقد تبين للباحث أن علماء القواعد قد يعبرون عن الاستثناء بلفظ (إلا) وقد يعبرون بغيره، كقولهم (وخرج عن القاعدة كذا) وقولهم (ويستثنى من القاعدة كذا) .

وبناء على ما سبق يمكن تعريف المستثنيات من القواعد بأنها : المسائل الفقهية التي يتم إخراجها من القاعدة التي يظهر دخولها فيها ، بأي عبارة تدل على الإخراج .

المبحث الأول : أنواع المستثنيات باعتبار الاتفاق عليها وعدمه

هذا المبحث يُقصَد به بيان أن ثبوت الاستثناء في مسألة أو مسائل معينة قد يكون محل اتفاق بين العلماء، وقد يكون محل خلاف، وعندما يكون الاستثناء محل خلاف تكون هذه المسائل مستثناة بالنسبة لمذهب معين أو عالم معين، ولا تكون هذه المسائل مستثناة عند غيرهم ؛ وذلك لأن الاستثناء من القواعد الفقهية يعتبر نوعاً من الفقه، لأنه يتضمن التفريق بين القاعدة والمسألة الفقهية المستثناة منها ،وقد ذكر بعض العلماء أن معرفة الفرق من أنواع الفقه، ومن ذلك قول الطوفي(٥٣) :

" قال قوم : إنما الفقه معرفة الجمع والفرق " (٥٤) .

والمعنى : أن الفقه يتضمن الجمع بين مسألتين تكون إحداهما معلومة الحكم، والأخرى مجهولة الحكم، فيؤخذ حكم المجهولة من المعلومة. كما أنه يتضمن الفرق، وهو الفرق بين مسألتين يظهر بينهما قدر من الشبه، لكنْ بينهما فرق يؤدي إلى الفرق بينهما في الحكم، ومن ذلك الفرق بين القاعدة والمسألة المستثناة منها .

وإذا كان الاستثناء نوعاً من الفقه فإنه يجري فيه ما يجري في الفقه من اتفاق وخلاف، فكما أن أصحاب المذاهب الفقهية قد يتفقون في

أحكام المسائل الفقهية وقد يختلفون، فهم قد يتفقون في اعتبار مسألة من المسائل مستثناة من القاعدة، وقد يختلفون في اعتبار مسألة من المسائل مستثناة من قاعدتها، وتبعاً لذلك نقول : إنه يمكن تقسيم المستثنيات باعتبار الاتفاق عليها وعدمه إلى نوعين :

النوع الأول : مسائل متفق على اعتبارها مستثناة من قواعدها .

والغالب فيما كان من المستثنيات محل اتفاق أن يكون الاستثناء فيه مستنداً إلى نص شرعي أو إجماع أو إليهما معاً .

ومن أمثلة هذا النوع المثال الآتي : من القواعد الفقهية قاعدة (الإنسان لا يكون ضامناً لفعل غيره) وقد ذكرها بعض العلماء (٥٥)، ومعناها أن الشخص إذا تصرف تصرفاً يترتب عليه ضمان، فإن أي إنسان سواه لا يكون مسؤولاً عن ضمان فعله، بل إن هذا الشخص يكون هو المسؤول عن فعل نفسه، ومما يتصور دخوله فيها : إذا صدر من إنسان فعلٌ هو عبارة عن قتلٍ خطأ، وترتب عليه دية، فإن تخريج هذه المسألة على هذه القاعدة يقتضي أن يقال : إن هذا القاتل هو المسؤول عن ضمان هذا الفعل، والمتمثل في دفع الدية، لكن هذه المسألة مستثناة من هذه القاعدة، حيث إن الضمان في هذه المسألة يثبت على العاقلة(٥٦) لا على القاتل، فصارت العاقلة ضامنة لفعل غيرها ؛ واستثناء هذه المسألة من القاعدة محل اتفاق بين العلماء، وسبب استثنائها هو ورود النصوص الشرعية بذلك، ووجود الإجماع عليها، قال ابن قدامة(٥٧) :

"قد ثبتت الأخبار عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قضى بدية الخطأ على العاقلة، وأجمع أهل العلم على القول به " (٥٨) .

ومثال آخر على هذا النوع : أن من القواعد الفقهية قاعدة (كلما سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة) وقد ذكرها بعض العلماء (٥٩)، ومعناها : أن الأمر إذا كان مقصوداً وله وسيلة توصل إليه، ولكن سقط

المقصد بأي وجه، كعدم إمكانه، فإنه يتبع ذلك سقوط الوسيلة الموصلة إليه، فمثلاً: المحرم بحج أو عمرة يشرع في حقه حلق شعر رأسه، والحلق بالنسبة له أمر مقصود، وإمرار الموسى على الرأس وسيلة لذلك، ولكن لو كان هذا المحرم أصلع الرأس فإنه قد سقط في حقه الأمر المقصود، وهو حلق شعر الرأس، فيتبع ذلك تخريجاً على القاعدة أن يقال: يسقط في حقه الوسيلة الموصلة لذلك، وهي إمرار الموسى على الرأس، لكن هذه المسألة مستثناة من القاعدة، فيقال: إنه يشرع في حقه إمرار الموسى على رأسه، واستثناء هذه المسألة من قاعدتها هو محل اتفاق بين العلماء، وسبب استثنائها هو وجود الإجماع على هذا الحكم، وقد حكى الإجماع بعض العلماء (٦٠)، وناقش فيه آخرون (٦١)، وليس الغرض بحث المسألة وتحقيق القول فيها، بل الغرض التمثيل فحسب.

النوع الثاني: مسائل مختلف في اعتبارها مستثناة من القاعدة.

بمعنى أن مسألة معينة قد تكون مستثناة من قاعدة معينة، وحكمها يختلف عن حكم القاعدة، وذلك في مذهب فقهي ما، ولكن هذه المسألة نفسها ليست مستثناة من القاعدة، بل داخلة فيها، وحكمها هو حكم القاعدة نفسه وذلك في مذهب فقهي آخر، وفي هذه الحالة يقال: إن هذه المسألة مستثناة من القاعدة بالنسبة للمذهب الأول، وليست مستثناة بالنسبة للمذهب الثاني.

وكما أن الخلاف في الاستثناء يجري بين المذاهب فهو يجري أحياناً داخل المذاهب الواحد، وذلك أن مسألة ما قد يرى عالم من علماء المذهب أنها مستثناة من القاعدة، ويرى عالم آخر من المذهب نفسه أنها ليست مستثناة من القاعدة.

والخلاف في الاستثناء من القواعد له أسباب متعددة، منها ما يأتي:

السبب الأول: وجود خلاف في اندراج المسألة في القاعدة، بحيث يرى

بعض العلماء أن المسألة مندرجة في القاعدة، ويرى آخر أنها تشبه مسائل القاعدة ولكنها ليست مندرجة في القاعدة، بل مندرجة في قاعدة أخرى، فيعطيها حكم القاعدة الأخرى، فيعدها بعض من يطلع على كلامه على أنها مستثناة من القاعدة بالنظر لما بينها وبين القاعدة من شبه في الصورة .

السبب الثاني : وجود خلاف في تحديد المجال التطبيقي للقاعدة ؛ حيث إن تحديد المجال التطبيقي للقاعدة يحتاج إلى اجتهاد، فقد يتوصل أحد العلماء إلى تحديد فيه سعة، ويتوصل الآخر إلى تحديد فيه ضيق، فتدخل المسألة في القاعدة عند الأول، ولكنها تخرج عنها وتكون مستثناة منها عند الآخر .

السبب الثالث : وجود خلاف في تحقيق مناط الحكم في القاعدة في المسألة التي هي محل البحث (٦٢)، فقد يرى عالم أن مناط الحكم في القاعدة متحقق في المسألة فيلحقها بها، ويرى آخر أنه غير متحقق في المسألة فيحكم باستثنائها منها وخروجها عنها .

السبب الرابع : وجود خلاف في مانع يمنع من إلحاق المسألة بالقاعدة، بحيث يرى بعض العلماء أنه مانع من إلحاق المسألة بالقاعدة، فيترتب على ذلك أن يعتبر هذه المسألة من مستثنيات القاعدة، ويرى آخر أن هذا الأمر لا يعتبر مانعاً من إلحاق المسألة بالقاعدة، فيترتب على ذلك أن يعتبر المسألة من المسائل المندرجة في القاعدة .

وأذكر فيما يأتي بعض الأمثلة على الخلاف في الاستثناء، مراعياً في الأمثلة أن تكون موضِّحة للأسباب المتقدمة على ضوء ترتيبها السابق :

المثال الأول : من القواعد الفقهية قاعدة (الإقرار حجة قاصرة) وقد ذكرها بعض العلماء (٦٣)، ومعناها : أن إقرار الإنسان على نفسه يعتبر حجة مقتضية لإثبات الحق عليه، ولكنه يعتبر حجة قاصرة، بمعنى أنها مقتصرة على إثبات الحق عليه هو فقط، ولا تتعدى لإثبات الحق على غيره،

بخلاف البينة فهي حجة متعدية ، بمعنى أنها تثبت الحق على كل من له علاقة بها (٦٤)، ومن المسائل التي يمكن النظر في دخولها في القاعدة المسألة الآتية :

لو كان لإنسان عقار ، وليس له شيء سوى هذا العقار يؤدي منه الدين الذي يمكن أن يثبت عليه ، ثم إنه أجر هذا العقار ، وبعد الإجارة أقر بدين عليه ، فإقراره سيترتب عليه بيع العقار لإيفاء الدين ، وينبني على ذلك إبطال الإجارة ، فيظهر من هذا أن الإقرار حجة متعدية ، وربما رأي بعض العلماء أنه ليس كذلك ، ولهذا اختلف العلماء في حكم هذه المسألة ؛ فَرَأَى صاحبا أبي حنيفة – وهما محمد بن الحسن (٦٥) والقاضي أبو يوسف (٦٦) – أنه لا يجوز فسخ الإجارة بناء على هذا الإقرار ، ومعنى ذلك أنهما لم يجعلا الإقرار حجة متعدية ، وهذا تطبيق للقاعدة ، وبناء على رأيهما تكون هذه المسألة داخلة في القاعدة . ورَأَى أبو حنيفة أن الإقرار صحيح ، وتفسخ الإجارة ، ومعنى ذلك أن الإقرار أصبح حجة متعدية ، وبناء على ذلك فهذه المسألة مستثناة من القاعدة بالنسبة لأبي حنيفة ، وقد أشار لذلك علي حيدر (٦٧) ، حيث قال : " لهذه القاعدة بعض المستثنيات ، هي :

إذا أقر المؤجر بدين فإقراره صحيح ومعتبر ، وتفسخ الإجارة عن العقار المؤجر من قبله لآخر ، ويباع فيما إذا كان ليس له سوى العقار ما يؤدي به الدين المقر به .

هذه المستثنيات قد ارتآها الإمام الأعظم ، ولكن الإمامين يريان أنه لا يجوز ... ... فسخ الإجارة وبيع المأجور إذا أقر المؤجر لآخر بدين " (٦٨) .

كما تكلم الأتاسي (٦٩) عن ذلك ، وأبدى وجهة نظر في القول باستثناء هذه المسألة من القاعدة ، حيث يرى أن هذه المسألة ليست مستثناة من القاعدة ؛ لأنها غير داخلة في القاعدة أصلاً ، وذلك لأن الحكم ببطلان الإجارة لم يترتب على الإقرار ، بل ترتب على الحكم بالبيع ، ومما قاله في

هذا الشأن : "وهنا مسائل خلافية بين الإمام وصاحبيه ؛ فعلى قولهما تدخل تحت القاعدة، وعلى قوله يتبادر إلى الفكر أنها مستثناة، وبالتأمل ليست بمستثناة ؛ لأنها غير داخلة لما سنبينه ... ...

الأولى : آجر داره، ولم يكن عليه دين ظاهر، ثم أقر بالدين على نفسه، وكذبه المستأجر ؛ قال أبو حنيفة – رضي الله تعالى عنه – : يصح إقراره، ويفسخ القاضي الإجارة بينهما بإقراره بالدين . وقال صاحباه : لا يصح إقراره .

والحاصل : أن المقر يتصرف في ذمة نفسه بالتزام الدين، ثم يتعدى إلى حق المستأجر، وحق المستأجر إنما يبطل بعد البيع وتنفيذ القاضي إياه، فلا يضاف البطلان إلى إقرار الآجر حتى يكون إقراراً على الغير، فيصح . وعندهما : لا يصدق في حق المستأجر حتى لا يجوز للقاضي نقض الإجارة بإمضاء البيع، إلا إذا صدقه المستأجر في الإقرار، لأن هذا إقرار على الغير، فإنه يتضمن إبطال حق المستأجر، فلا يصدق " (٧٠) .

وبتأمل الكلام الذي ذكره الأتاسي يظهر أنه يمكن توجيه القول بالاستثناء بأن المسألة لم تدخل في القاعدة أصلاً ثم استُثْنِيَت، فلا يقال : إنه وُجِدَ فيها إقرار جُعِل حجة متعدية، بل هو إقرار مقتصر على صاحبه، وما ترتب بعد ذلك من إبطال الإجارة فهو لم يترتب على الإقرار مباشرة، بل ترتب على الحكم بالبيع لسداد ما عليه من دين .

المثال الثاني : من القواعد الفقهية قاعدة (لا عبرة بالظن البين خطؤه) ذكرها بعض العلماء(٧١)، ومعناها : أنه من المعلوم أن الإنسان له أن يبني أحكامه على الظن، وهو الطرف الراجح، ولكن لو بنى الإنسان على ظن، ثم تبين في الواقع ونفس الأمر أن هذا الظن خطأ، فإن هذا الظن لا عبرة به، فلا يصح ما بني عليه، والمعتبر هو ما في نفس الأمر (٧٢) ومن المسائل التي يحتمل دخولها في هذه القاعدة المسألة الآتية :

لو دفع شخص زكاته لمن ظنه مستحقاً لها، ثم تبين أنه ليس مستحقاً لها، كما لو دفعها لشخص يظنه فقيراً فتبين أنه غني، أو دفعها لشخص يظنه أجنبياً ثم تبين أنه ابنه، ففي هذه الحالة نجد أن هذا الشخص بنى على ظن، ثم تبين خطأ ظنه، ولذلك اختلف العلماء في حكم هذه المسألة ؛ فذهب الشافعية إلى أن الزكاة لا تجزئ (٧٣)، وكذلك قال أبو يوسف من الحنفية ؛ لأنه بنى على ظن تبين خطؤه، وبناء على هذا الرأي تكون هذه المسألة من المسائل الداخلة في القاعدة . وذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن إلى أن الزكاة تجزئه (٧٤)، وبناء على ذلك تكون هذه المسألة مستثناة من القاعدة بالنسبة لأبي حنيفة ومحمد بن الحسن، وقد ذكر ذلك ابن نجيم(٧٥) بقوله عن القاعدة : " وخرجت عن هذه القاعدة مسائل :

الأولى : لو ظنه مصرفاً للزكاة، فدفع له، ثم تبين أنه غني أو ابنه : أجزأه عندهما، خلافاً لأبي يوسف " (٧٦).

وسبب الاستثناء عندهما هو ورود حديثٍ في الموضوع يدل على الإجزاء، وهو حديث معن بن يزيد، وسيأتي بيانه عند ذكر المستثنيات التي هي غير معقولة المعنى .

ولكن ناظر زاده (٧٧) ذكر رأي أبي حنيفة ومحمد بن الحسن، وذكر للاستثناء سبباً أخر، فقال :

" لو ظنّه مصرفًا، فدفع، ثم تبيّن أنه غنيٌّ أو هاشميٌّ: فلا إعادة عليه عندهما أيضًا.

والجواب : أن الوقوف على هذه الأشياء بالاجتهاد دون القطع، فيُبنَى الأمر فيها على ما يقع عنده .كما إذا اشتبهت عليه القبلة " (٧٨).

فيُفهَم من الكلام الأخير أن السبب في القول بالإجزاء في المسألة المذكورة مع أنه قد تبين خطأ الظن هو : أمر يتعلق بتحديد المجال التطبيقي للقاعدة، وذلك أن القاعدة عند من قال بصحة البناء على الظن

الذي تبين خطؤه مقيدة بأن تكون في غير المسائل التي يكون مدار العمل فيها على الاجتهاد . أما ما كان مدار العمل فيها مبنياً على الاجتهاد فإن الإنسان يكفي منه ما قام به من اجتهاد، ويجزئه العمل حتى لو ظهر خطأ ظنه، كما إذا اشتبهت عليه القبلة، فاجتهد في تحديدها، ثم تبين أنه مخطئ، فإن الصلاة صحيحة .

المثال الثالث : من القواعد الفقهية قاعدة (إذا تعارض المانع والمقتضِي يقدَّم المانع) وقد ذكرها بعض العلماء [٧٩]، ومعناها : أنه إذا وُجِد في المسألة سبب يستلزم عملاً معيناً، وسبب آخر يمنع من هذا العمل، فإنه يرجح السبب المانع [٨٠]، ومن المسائل التي يمكن النظر في التحاقها بالقاعدة المسألة الآتية :

لو استشهد شخص جنب، فإن الشهادة مانعة من تغسيله كما ثبت في السنة، ولكن الجنابة تقتضي تغسيله، فاجتمع في المسألة مانع و مقتضٍ، ولذلك اختلف فيها بعض أئمة الحنفية ؛ فصاحبا أبي حنيفة يريان أن هذا الشخص لا يغسل، وتكون المسألة على رأيهما من المسائل الداخلة في القاعدة، و أبوحنيفة يرى أن هذا الشخص يغسل، فتكون المسألة بالنسبة له من مستثنيات هذه القاعدة، وخارجة عنها . وقد ذكر ذلك ابن نجيم [٨١]، كما ذكره ناظر زاده بزيادة فيه، حيث قال عن هذه القاعدة : "وخرجت عن هذه القاعدة : لو استشهد الجنب فإنه يغسل عند الإمام، ومقتضاها ألا يغسل كقولهما ؛ لأن الجنابة تقتضي الغسل، والشهادة تمنع، فاللازم أن يقدم المانع .

والجواب : أن ترك الغسل ثبت بقوله عليه السلام :(زملوهم بكلومهم ودمائهم) [٨٢] على خلاف القياس، فينحصر على مورده " [٨٣] .

فنلحظ من هذا النص أن من اعتبر المسألة السابقة مستثناة من القاعدة نظر إلى أن مناط القاعدة لم يتحقق فيها، بمعنى أنه يظهر للناظر في المسألة أن هناك تعارضاً بين مانع ومقتضٍ ؛ وعند التحقيق يتبين أن المانع

غير معتبر ؛ وذلك أن كون الشهادة مانعاً من الغسل ثبت على خلاف القياس، فيقصر على محله، وهو الشهيد الذي لم يكن جنباً، ولا يتعدى للشهيد إذا كان جنباً .

المثال الرابع : من القواعد الفقهية قاعدة (الممتنع عادة كالممتنع حقيقة) وقد ذكرها بعض العلماء (٨٤)، ومعناها : أن الممتنع حسبما جرى في العادة ينزل منزلة الممتنع حقيقة، وهو المخالف للعقل، ومن ثمَّ لا تقبل الدعوى في الشيء الممتنع عادة (٨٥) . ومن المسائل التي يمكن إلحاقها بهذه القاعدة المسألة الآتية :

إذا عقد شخص في بلد على امرأة في بلد آخر بعيد عنه جداً، بحيث لا يصل إليه إلا في ستة أشهر فأكثر، ثم إن المرأة جاءت بولد لستة أشهر، فإن ثبوت النسب للزوج يقتضي وجود لقاء بين الزوجين بعد العقد مباشرة، وذلك ممتنع عادة حسب وسائل النقل القديمة التي فُرِض معها المثال، ولذلك وقع خلاف في ثبوت النسب لهذا الزوج ؛ فالشافعية يرون أن النسب لا يثبت للزوج، وبناء على رأيهم تكون هذه المسألة ملحقة بالقاعدة، والحنفية يرون أن النسب يثبت له، وبذلك تكون هذه المسألة مستثناة من القاعدة عندهم، والخلاف في هذه المسألة ذكره الأتاسي بقوله :

" إذا تزوج مشرقي بمغربية بينهما مسافة ستة أشهر فأكثر، فجاءت بولد لستة أشهر، ثبت نسبه منه عندنا ؛ لأن الوصول إليها إثر العقد وإن كان مستحيلاً عادة، لكنه غير مستحيل حقيقة (بأن كان على وجه الكرامة) فهنا لم يكن الممتنع عادة كالممتنع حقيقة . نعم هذه القاعدة تجري على مذهب الشافعي القائل بعدم ثبوت النسب "(٨٦) .

و لا شك أن ظهور الامتناع عادة في هذه المسألة المستثناة من الوضوح بمكان، سواء أكان ذلك عند من أدخلها في القاعدة أم كان عند من استثناها، ولذلك لا بد أن يكون هناك مانع منع من إدراج هذه المسألة في القاعدة عند من جعلها من مستثنياتها، والمانع فيما يظهر هو الحرص على

تحقيق ضرورة من الضرورات الشرعية المعروفة، وهي حفظ النسب، وهذه الضرورة من حيث هي تعتبر محل تسليم عند من أدخل المسألة في القاعدة، وهم الشافعية، لكن يظهر أن هذه الضرورة تراعى عند الإمكان، وأما مع هذه الصورة المشكلة فهي لا تراعى لما يترتب على إثبات النسب من إشكالات أخرى، كثبوت المحرمية، وثبوت الإرث، ونحو ذلك .

المبحث الثاني : أنواع المستثنيات باعتبار وجه شبهها بقواعدها

المستثنيات تذكر مع القواعد والضوابط الفقهية بكثرة، لكن بعض المستثنيات يوردها بعض العلماء ويسكتون عنها، وهناك مستثنيات أخرى يتوقف عندها بعض العلماء موقف المتحقق من صحة الاستثناء أو عدمها، فربما سلّموا بصحة الاستثناء، وربما حكموا بعدم صحة الاستثناء، وذلك لأن المستثنى من القاعدة قد يعد من المستثنيات بالنظر إلى شبهه بالقاعدة في الصورة فقط، وقد يعد من المستثنيات من القاعدة بالنظر إلى وجود المماثلة الحقيقية، وذلك يدعو إلى بحث أنواع المستثنيات باعتبار وجه شبهها بقواعدها، فنقول : إن المستثنيات باعتبار وجه شبهها بقواعدها يمكن أن تقسم إلى نوعين :

النوع الأول :المستثنيات من القاعدة بالنظر إلى شبهها بالقاعدة في الصورة .

سبق أن ذكرنا في تمهيد البحث تعريفَ الاستثناء من القواعد، وانتهينا في تعريفه إلى أنه (إخراج مسألة فقهية يظهر دخولها في القاعدة الفقهية ... إلخ) والمتبادر للذهب أنه يلزم من التعبير بلفظ (الإخراج) الحكم بدخول المسألة المستثناة في القاعدة دخولاً حقيقياً، لكن الباحث في علمٍ ما لا يناسب أن تصدر أحكامه على قضية من قضايا هذا العلم من خلال مثل

هذا الاستنتاج، بل لا بد أن يتأمل واقع العلم نفسه . والمتأمل لكتب القواعد الفقهية وما فيها من مستثنيات يرى أن هناك مسائل غير قليلة يعدها العلماء على أنها مستثنيات من القاعدة، وعند التدقيق فيها يرى أنها لم تدخل في القاعدة دخولاً حقيقياً، ولكنها داخلة فيها بالنظر إلى شبهها بالقاعدة في الصورة فقط، ومن هنا جاء التعبير في تعريف الاستثناء بعبارة (يظهر دخولها في القاعدة) ليشمل حالتي الدخول المتقدمتين .

ولكن يتبادر للذهن سؤال، وهو : أنه ما دام أن مسائل هذا النوع لم تدخل في القاعدة دخولاً حقيقياً، فما السبب الداعي لبعض العلماء لِعَدِّ هذا المسائل على أنها من مستثنيات القاعدة ؟

السبب فيما يظهر : أن هذا من باب الاحتياط لما قد يحدث من خطأ في تخريج أحكام بعض المسائل على القواعد، وذلك أن بعض طلاب العلم ربما نظر إلى هذا الشبه الصوري بين المسألة والقاعدة، ومن ثَمَّ ألحق المسألة بالقاعدة التي تشبهها، وأعطاها نفس حكم القاعدة، وهذا الصنيع خطأ، فمن باب الاحتياط لمنع مثل هذا الخطأ رأى بعض العلماء أن ينبهوا على أن هذه المسائل مستثناة من القاعدة، فلا يصح أن تعطى حكم القاعدة، وإن كانوا يعلمون أن هذه المسائل لم تدخل في القاعدة دخولاً حقيقياً .

ولكن يستنبط مما قاله جمعٌ من العلماء عن بعض المسائل أنهم لا يرون هذا المسلك، حيث نجد أنهم لا يُسلِّمون بِعَدِّ هذه المسائل على أنها مستثناة من القاعدة، ولهم في ذلك وقفات عند بعض المسائل، وأُثِر عن بعضهم عبارات في هذا الشأن .

وأذكر فيما يأتي بعض الأمثلة على المستثنيات بناء على ما فيها من شبه صوري بالقاعدة وذلك عند من يرى من العلماء أن هذه المسائل مستثنيات من القاعدة، ثم أعقب على كل مثال برأي من يرى من العلماء أن هذه المسائل لا تعد مستثنيات من القاعدة .

المثال الأول : قاعدة (العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني) ذكرها عدد من الحنفية بهذا اللفظ (٨٧)، وذكرها ابن نجيم بلفظ (الاعتبار للمعنى لا للألفاظ) (٨٨)، ومعناها : أن الإنسان لو قصد عقداً فعبر عنه بلفظ عقد آخر، فإن المعتبر في تحديد العقد الذي قصده، هو ما يظهر من معنى كلامه، لا ما يعطيه لفظه، وقد ذكر ابن نجيم أنه خَرَج عنها عدد من المسائل، ومما قاله في هذا الشأن :

" وخَرَجت عن هذا الأصل مسائل :

منها : لا تنعقد الهبة بالبيع بلا ثمن، ولا العارية بالإجارة بلا أجرة " (٨٩).

بمعنى أنه لو قال : بعتك هذا الشيء بلا ثمن . فإنه لا ينعقد بيعاً بناء على اللفظ، ولا ينعقد هبة بناء على أن هذا معنى كلامه، وبذلك اعتُبِرت هذه المسألة خارجة عن القاعدة ومستثناة منها . وكذلك لو قال : آجرتك هذا الشيء بلا أجرة فأنه لا ينعقد إجارة بناء على اللفظ، ولا ينعقد إعارة بناء على أن هذا هو معنى الكلام، وبذلك اعتُبِرت هذه المسألة خارجة عن القاعدة .

ففي الكلام السابق نلحظ أن ابن نجيم عَدَّ المسألتين السابقتين على أنهما من مستثنيات القاعدة، بناء على ما بينهما من شبه صوري، وتبعه على ذلك عدد من شراح المجلة (٩٠)، ولكن بعض العلماء لم يرتضِ عَدَّ هاتين المسألتين على أنهما من مستثنيات القاعدة، ومن هؤلاء العلماء الأتاسي، حيث قال :

" يقول العاجز(٩١) : لو دققنا النظر نرى الفرعين غير داخلين في القاعدة حتى يستثنيا منها، نعم هو استثناء منقطع ؛ وذلك لأن البيع لفظ شرعي وضع للمعاوضة، ولا يكون إلا بثمن، ولا يصح التجوز به عن الهبة ؛ لأن شرط المجوِّز للتجوُّز أن يكون المعنى المشترك بين المتجوَّز والمتجوَّز عنه

على وجه يكون في المتجوز عنه أقوى منه في المتجوز، ومن المعلوم أن معنى التملك في البيع أقوى منه في الهبة، وهكذا في الإجارة بالنسبة للعارية، فتكون هذه الصيغة لغواً، واللغو باطل لا يبنى عليه حكم .

والحاصل أن الفرعين المتقدمين حيث لم يصح استعمالهما في حقيقة البيع والإجارة الشرعيين، ولا التجوز بهما عن الهبة والإعارة وقعا لغواً فتأمل منصفاً " (٩٢) .

ومن العلماء من ذكر سبباً آخر لاستثناء هاتين المسألتين من القاعدة (٩٣)، وليس القصد في هذا المقام هو بيان سبب الاستثناء .

المثال الثاني : من القواعد الفقهية قاعدة (التابع لا يفرد بالحكم) وقد ذكرها ابن نجيم وغيره(٩٤)، ومعناها : أن التابع لغيره في الوجود، أي ما لا يوجد مستقلاً بنفسه، كالحمل بالنسبة لأمه، لا يصح إفراده بعقد، كبيع أ و هبة أو نحوهما (٩٥)، وقد ذكر لها ابن نجيم عدداً من المستثنيات، فقال : " وخرجت عنها مسائل :

منها : يصح إعتاق الحمل دون أمه بشرط أن تلده لأقل من ستة أشهر.

ومنها : يصح إفراده بالوصية بالشرط المذكور .

ومنها : يصح الإيصاء له " (٩٦) .

فنجد أن ابن نجيم اعتبر المسائل السابقة من المسائل الخارجة عن القاعدة ؛ حيث صح إفراد التابع فيهما (وهو الحمل) بالحكم (وهو العتق في المسألة الأولى، والوصية في المسألتين الثانية والثالثة) وإنما اعتبرها من المسائل المستثناة من القاعدة، نظراً لما بينها وبين القاعدة من شبه صوري، وهو أن في كل منها تابعاً وحكماً . كما تبعه بعض العلماء على اعتبار مسألتي الوصية من مستثنيات القاعدة (٩٧) . ولكن بعض العلماء لم يوافق على اعتبار هذه المسائل من مستثنيات القاعدة، ومنهم الحموي، حيث قال:

" قوله (يصح إفراده بالوصية) في الفتح : وأما توريثه والوصية به وله

فلا تثبت له إلا بعد الانفصال، فتثبت للولد لا للحمل، وأما العتق فإنه يقبل التعليق بالشرط، فعتقه معلق معنى(انتهى) ومنه يعلم ما في كلام المصنف رحمه الله " (٩٨).

وكذلك الأتاسي عنده توقف في عدها من المستثنيات، حيث قال بعد إيراده خلاصة كلام الحموي السابق :

" أقول : وجه اعتراضه على صاحب الأشباه في جعله ذلك خارجاً عن القاعدة ظاهر ؛ بيانه : أن مبنى القاعدة أن التابع للشيء من حيث هو تابع لا ينفك عن المتبوع، بل يدخل في حكم المتبوع بدون تصريح بذكره . وهنا صار كلٌ من إعتاق الحمل والوصية به أو له عقداً مستقلاً تعلق بنفس الحمل المذكور صريحاً، فلم يكن تابعاً، فلا يقال : هنا تابع ومتبوع ... ... فمن هنا يعلم أن الأمر قد اشتبه على صاحب الأشباه حيث جعل ما ذكر خارجاً عن القاعدة . وليس منها "(٩٩).

المثال الثالث : قاعدة (إذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم إلى المباشر) ذكرها ابن نجيم وغيره(١٠٠)، وعد ابن نجيم المسائل الخارجة عنها، وكان مما قاله في هذا المقام :

" وخرجت عنها مسائل :

السادسة : لو دفع إلى صبي سكيناً ليمسكه له، فوقعت عليه فجرحته، كان (١٠١)على الدافع " (١٠٢).

ووجه اعتبارها مستثناة من القاعدة : أن الدافع للسكين متسبب، والصبي مباشر، ومع ذلك أضيف الحكم ووجوب الضمان إلى الدافع، وهو المتسبب، هذا هو الظاهر، لكن الحموي لم يرتض عدَّ هذه المسألة من المسائل المستثناة من القاعدة أو الخارجة عنها ؛ حيث قال : " قوله (لو دفع إلى صبي سكيناً إلخ) أقول : في جعل هذا مما خرج عن القاعدة نظر، إذ لم يدخل في القاعدة حتى يصح استثناؤه، كما هو ظاهر " (١٠٣).

ونخلص مما سبق إلى أن بعض العلماء يرون أنه يصح إطلاق لفظ (الاستثناء أو الخروج) على المسائل الداخلة في القاعدة بناء على الشبه بينهما في الصورة، ولكنها خارجة عنها في الحكم من حيث إن حكمها يخالف حكم القاعدة . وبعض العلماء لا يرون صحة ذلك، ولبعضهم عبارات تقدم ذكر بعضها ، ومن أشد العبارات في الاحتراز عن التعبير بلفظ (الخروج) بالنسبة لهذا النوع قولُ الأتاسي :

" وقد يجاب عن بعض ما أخرجه (١٠٤) في الأشباه : أن يقال : إن معنى الخروج في قوله (وخرج عن هذه القاعدة (١٠٥)... إلخ) الخروج الذي يراد بالاستثناء المنقطع ؛ فإنه قد يراد به كما في التلويح ألا يكون داخلاً في صدر الكلام أصلاً " (١٠٦) .

فنلحظ في النص السابق أنه نزل التعبير عن المستثنيات بلفظ (خرج) منزلة الاستثناء المنقطع من جهة أنه يسمى استثناء تساهلاً ، لكون المستثنى غير داخل في صدر الكلام، وهو المستثنى منه .

وتخريجاً على رأي المانعين من إطلاق لفظ (الاستثناء) على هذا النوع من المسائل أرى أنه ينبغي أن يعبر عن تلك المسائل بعبارة لا يفهم منها الدخول في القاعدة، مثل: ولا يدخل في القاعدة كذا وكذا . أو : وليس من القاعدة كذا وكذا . وقد يشهد لهذا أن ابن نجيم كان يتكلم عن قاعدة (ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله) ثم تكلم عن بعض ما خرج عنها فقال :

"وخرج عن القاعدة : العتق عند أبي حنيفة ؛فإنه إذا أعتق بعض عبده لم يعتق كله، ولكن لم يدخل لأنه مما يتجزأ عنده، والكلام فيما لا يتجزأ " (١٠٧) . فعلق الحموي على ذلك بقوله :

" قوله : (ولكن لم يدخل إلخ) حيث لم يدخل فلا وجه لقوله : (وخرج عن القاعدة) إذ الخروج لا يكون إلا بعد الدخول، والجواب : بأن المراد بالخروج عدم الدخول، لكونه مما يتجزأ حقيقة عند الإمام"(١٠٨).

وعلق عليه التاجي بنحو هذا التعليق (١٠٩)، فما دام (الخروج) في هذه الحالة قد فُسِّر بعدم الدخول، فإن التعبير بعبارة لا يفهم منها الدخول يكون أسلم وأولى .

النوع الثاني :المستثنيات من القاعدة بالنظر إلى وجود المماثلة الحقيقية .

الأصل في الحكم على مسألة ما بأنها مستثناة من قاعدتها هو ثبوت دخولها في القاعدة، وثبوت دخول مسألة ما في القاعدة يلزم له وجود مماثلة حقيقية بين القاعدة وهذه المسألة المستثناة، ووجود المماثلة الحقيقية معناه : أن يكون مناط الحكم في القاعدة متحققاً في المسألة التي حُكِم باستثنائها، والمقصود بمناط الحكم متعلق الحكم من علة ونحوها ؛ فإن العلل هي التي عليها المدار في الجمع والفرق، كما قال أبو محمد الجويني(١١٠) :

" مسائل الشرع ربما تتشابه صورها، وتختلف أحكامها لعلل أوجبت اختلاف الأحكام، ولا يستغني أهل التحقيق عن الاطلاع على تلك العلل التي أوجبت افتراق ما افترق منها، واجتماع ما اجتمع منها " (١١١) .

وإذا ثبت أن مسألةً ما داخلة في القاعدة دخولاً حقيقياً، ومع ذلك ثبت خروجها عن القاعدة، بإعطائها حكماً يخالف حكم القاعدة : فإن إطلاق لفظ (الاستثناء) عليها في هذه الحالة هو محل تسليم بين العلماء . لكن ينبغي أن يُعْلَم أن الاستثناء في هذه الحالة لا بد أن يكون له سبب دعا إلى إخراج هذه المسألة عن القاعدة، وأسباب الاستثناء متعددة، وقد بينتها بالتفصيل في بحث آخر .

وهناك أمثلة متعددة على المستثنيات التي أُخْرِجت عن قواعدها مع وجود المماثلة الحقيقية بين المستثنيات وقاعدتها، منها ما يأتي :

المثال الأول : قاعدة (ما حرم أخذه حرم إعطاؤه) هذه القاعدة

ذكرها بعض العلماء(١١٢)، ومعناها : أن الشيء الذي يحرم على الإنسان أن يأخذه يحرم على غيره أن يعطيه إياه (١١٣)، وهناك عدد من المسائل داخلة في القاعدة دخولاً حقيقياً، ومع ذلك ذكر عدد من العلماء أن هذه المسائل مستثناة من القاعدة، ومنها ما ذكره السيوطي(١١٤) بقوله :

" ويستثنى صور :

منها : الرشوة للحاكم ليصل إلى حقه، وفك الأسير، وإعطاء شيء لمن يخاف هجوه، ولو خاف الوصي أن يستولي غاصب على المال، فله أن يؤدي شيئاً ليخلصه "(١١٥).

فهذه المسائل داخلة في القاعدة دخولاً حقيقياً من جهة ثبوت تحريم الأخذ فيها على الآخذ، وذلك يترتب عليه تحريم الإعطاء على المعطي، لكنها مستثناة من القاعدة، فيباح فيها الإعطاء مع تحريم الأخذ . وقد ذكرها أو بعضها عدد من العلماء ووافقوا على عدها من مستثنيات هذه القاعدة (١١٦).

المثال الثاني : قاعدة(إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه) ذكرها بعض العلماء بهذا اللفظ، وذكرها آخرون بلفظ (إذا بطل المتضمِّن بطل المتضمَّن) (١١٧)، ومعناها : أن الشيء الذي ثبت في ضمن غيره، إذا بطل متضمِّنه فإن هذا الشيء يبطل أيضا (١١٨)، وهناك بعض المسائل داخلة في هذه القاعدة حقيقة، ومع ذلك ذكر بعض العلماء أنها مستثناة منها، ومن هذه المسائل ما ذكره الراوي (١١٩) بقوله : " ولهذه القاعدة مستثنيات :

منها : بيع الشفيع حق الشفعة بمال ؛ فإن البيع المذكور باطل، ولكن ما في ضمن البيع – وهو إسقاط الشفعة – ليس بباطل، فيسقط حق شفعة الشفيع .

ومنها : أنه إذا تصالح الشفيع مع المشتري عن حق الشفعة على مال، فإن الصلح المذكور غير صحيح، ومع عدم صحته فإن ما في ضمنه – وهو إسقاط الشفعة – صحيح، فيسقط حق شفعة الشفيع .

ومنها : ثبوت النسب مع بطلان النكاح، مثل : ما إذا تزوج إنسان بامرأة فأولدها ولداً، ثم ثبت نسب بينهما أو رضاع، فإن النكاح يسقط، وما في ضمنه – وهو ثبوت النسب – لا يسقط .

ومنها : نفقة الزوجة في مدة احتباسها قبل فسخ النكاح فإنها لا تسقط، مع بطلان الأصل، وهو النكاح بالفسخ "(١٢٠) .

فالمسائل المتقدمة داخلة في القاعدة حقيقة، من جهة أنه وُجِد فيها شيء متضمِّن، وقد بطل هذا المتضمِّن، فكان من المناسب تخريجاً على القاعدة أن يبطل الشيء المتضمَّن، لكن هذه المسائل مستثناة من القاعدة، فبطل فيها المتضمِّن، ولم يبطل المتضمَّن . وهذه المسائل ذكرها أو بعضها بعض العلماء، ووافقوا على عدها من مستثنيات هذه القاعدة(١٢١) .

المثال الثالث : قاعدة (لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذنه) هذه القاعدة ذكرها بعض العلماء (١٢٢)، ومعناها واضح، وهو : أن تصرف الإنسان في ملك غيره بدون إذنه لا يحل له، فإن تصرف بغير إذن فإنه يضمن (١٢٣)، وهناك مسائل متعددة داخلة فيها حقيقة، ولكن ذكر بعض العلماء أنها مستثناة منها، ومنها ما ذكره ابن نجيم بقوله :

" لا يجوز التصرف في مال غيره بغير إذنه، ولا ولاية، إلا في مسألة في السراجية : يجوز للولد والوالد الشراء من مال المريض ما يحتاج إليه بغير إذنه .

الثانية : إذا أنفق المودَع على أبوي المودِع بغير إذنه، وكان في مكان لا يمكن استطلاع رأي القاضي لم يضمن استحساناً .

الثالثة : إذا مات بعض الرفقة في السفر، فباعوا قماشه وعدته و جهزوه بثمنه، وردوا البقية إلى الورثة .

أو أغمي عليه فأنفقوا عليه من ماله لم يضمنوا استحساناً " (١٢٤) .

فنلحظ أن المسائل الأربع المتقدمة داخلة في القاعدة دخولاً حقيقياً ، من جهة أن كل واحدة منها فيها تصرف إنسان في ملك غيره بدون إذنه، ومما يشعر بكون هذه المسائل داخلة في القاعدة عبارة (لم يضمن استحساناً) الواردة في المسألة الثانية، وعبارة (لم يضمنوا استحساناً) الواردة في المسألة الأخيرة ؛ فإن من معاني الاستحسان عند بعض الحنفية : العدول عن موجب قياس إلى قياس أقوى منه (١٢٥)، وهو يشعر بأن المسألة التي يجري فيها الاستحسان داخلة في أحد القياسين، ولكن عُدِل بها عنه إلى القياس الآخر . وإلحاق المسائل بالقاعدة يقتضي أن يكون حكمها هو تحريم التصرف، لكنها مستثناة من القاعدة، ولذلك كان حكمها هو جواز التصرف . وهذه المسائل ذكرها أو بعضها عدد من العلماء، وعدوها على أنها من مستثنيات هذه القاعدة (١٢٦) .

المبحث الثالث : أنواع المستثنيات

باعتبار معقولية المعنى وعدمها

المقصود من هذا المبحث بيان أنواع المستثنيات باعتبار معقولية معناها وعدمها، ويمكن تقسيم المستثنيات بهذا الاعتبار إلى نوعين :

النوع الأول : مستثنيات غير معقولة المعنى، ويمكن تسميتها مستثنيات تعبدية(١٢٧) .

النوع الثاني : مستثنيات معقولة المعنى (١٢٨).

وتقسيم المستثنيات إلى هذين النوعين ذكره ابن السبكي، حيث إنه تحدث عن جملة من القواعد ، ثم تكلم عما يستثنى منها ، فقال :

" والمستثنى منها :

إما تعبد (١٢٩) ... ...

وإما معقول المعنى " (١٣٠) .

كما أن هذا التقسيم يمكن أن يفهم من كلامٍ للإسنوي(١٣١) في تقسيمه للألغاز، حيث قال في تقسيم الألغاز :

" واعلم أن الألغاز منها : ما لا يُدرَك إلا بالتوقيف عليه ، ولا يُدرَك بالتأمل والفكر ... ...

ومنها : ما يُدرَك غالباً بغزارة العلم، وإدامة العمل، وكثرة الاستحضار، وإصابة الفكر، وجودة القريحة " (١٣٢) .

فهذا الكلام في شأن تقسيم الألغاز يمكن أن ينسحب على تقسيم المستثنيات من القواعد الفقهية من جهة أن المستثنيات من القواعد الفقهية تعتبر نوعاً من الألغاز كما بينت ذلك بالتفصيل في بحث آخر ؛ فما لا يُدرَك إلا بالتوقيف هو النوع الأول، وهو الذي سميناه مستثنيات غير معقولة المعنى، ويمكن أن نسميه المستثنيات التوقيفية؛ وذلك لأنها تعتمد على نص شرعي يوقفنا عليها . وما يُدرَك بغزارة العلم وطول النظر والتأمل هو النوع الثاني، وهو الذي سميناه مستثنيات معقولة المعنى .

وفيما يأتي توضيح لهذين النوعين :

النوع الأول : مستثنيات غير معقولة المعنى (تعبدية) .

والمراد أنها غير معقولة المعنى لنا ، وليس المراد أنها غير معقولة المعنى أصلاً ؛ فإن ذلك لا يناسب حكمة الله تعالى ،فهو سبحانه لا يشرع الأحكام إلا لحِكَمٍ بالغة ومعانٍ عظيمة ، سواء أكانت هذه الأحكام أحكاماً أصلية ، أم كانت استثناءً من قواعد .

ونظراً لعدم معقولية معناها لنا فإن بعض العلماء سماها تعبدية، وهي تعتمد في إثباتها على التوقيف عليها كما ذكر الإسنوي، أي تعتمد على نص من الكتاب أو السنة، وقد أشار القرافي(١٣٣) لذلك بقوله :

" المعاني الكلية قد يُستثنَى منها بعض أفرادها بالسمع " (١٣٤).

والأمثلة على هذا النوع متعددة منها ما يأتي :

المثال الأول : من القواعد الفقهية قاعدة (لا عبرة بالظن البين خطؤه) وقد سبق بيان معناها، وحاصله أن الظن الذي يظهر خطؤه لا عبرة بالحكم الذي بُنِي عليه، ومن الأمثلة التي يحتمل دخولها في هذه القاعدة : لو دفع الزكاة إلى من ظنه من أهلها، ثم تبين أنه ليس من أهلها، فإن الزكاة لا تجزئ تخريجاً على هذه القاعدة، ومن صور هذا المثال : لو دفع الزكاة إلى فقير يظنه أجنبياً، ثم تبين أنه ابنه، فإن مقتضى التخريج على هذه القاعدة أن يقال : إن الزكاة لا تجزئه ؛ لأنه بنى على ظن وقد تبين خطؤه، ولكن هذه المسألة مستثناة عند بعض العلماء ؛ حيث قالوا : إن الزكاة تجزئ (١٣٥)، وسبب استثنائها ورود النص الشرعي بذلك (١٣٦)، وهو ما ورد عن معن بن يزيد قال : (كان أبي يزيدُ أخرج دنانيرَ يتصدق بها، فوضعها عند رجل في المسجد، فجئت فأخذتُها فأتيته بها، فقال : والله ما إياك أردت، فخاصمته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: لك ما نويت يا يزيد، ولك ما أخذت يا معن) (١٣٧).

المثال الثاني : من القواعد الفقهية قاعدة (ما كان أكثر فعلاً كان أكثر فضلاً) وقد ذكرها عدد من العلماء(١٣٨)، ومعناها : أن العبادة يكثر فضلها وثوابها بحسب كثرة أفعالها، ومن ذلك : أن صلاة الإنسان الصحيح النافلة قاعداً على النصف من صلاته إياها قائماً، فصلاة الإنسان قائماً أكثر ثواباً من صلاته قاعداً بسبب كثرة أفعال القائم بالنسبة للقاعد. وهذه القاعدة يستثنى منها مسائل متعددة، بحيث يكون الشيء فيها أقل فعلاً ومع ذلك يكون أكثر فضلاً ؛ منها : الجمع بين المضمضة

والاستنشاق بثلاث غرفات أفضل من الفصل بينهما بحيث يكونان بست غرفات، ومنها : قصر الصلاة في حال توافر شرطه أفضل من الإتمام، ومنها : تخفيف ركعتي الفجر أفضل من تطويلهما (١٣٩)، وهذه المسائل المستثناة غير معقولة المعنى، والعمدة في استثنائها ورود النصوص الشرعية بتفضيلها مع قلة الفعل فيها، وفي هذا الشأن قال الغزي(١٤٠) في شرح نظمٍ لوالده في هذا الموضوع :

" (وينبغي عدك) من قبيل ما قل عملاً وكثر ثواباً(كل موضع قد جاء فيه النص) أي نص الكتاب والسنة ... ... (بالفعل الأقل) قال الشيخ الوالد : وهذا البيت من قدح الفكر . قال : وهو ضابط ينفتح به باب للمتأمل يستخرج منه مسائل كثيرة " (١٤١) .

المثال الثالث : من القواعد الفقهية قاعدة (الإنسان لا يكون ضامناً لفعل غيره) وقد ذكرها بعض العلماء (١٤٢)،ومعناها أن الشخص إذا تصرف تصرفاً يترتب عليه ضمان، فإن أي إنسان سواه لا يكون مسؤولاً عن ضمان فعله، بل إن هذا الشخص يكون هو المسؤول عن فعل نفسه، ومما يتصور دخوله فيها : إذا صدر من إنسان فعلٌ هو عبارة عن قتلٍ خطأ، وترتب عليه دية، فإن تخريج هذه المسألة على هذه القاعدة يقتضي أن يقال : إن هذا القاتل هو المسؤول عن ضمان هذا الفعل، والمتمثل في دفع الدية، لكن هذه المسألة مستثناة من هذه القاعدة، حيث إن الضمان في هذه المسألة يثبت على العاقلة(١٤٣) لا على القاتل، فصارت العاقلة ضامنة لفعل غيرها ؛ وسبب استثنائها هو ورود النصوص الشرعية بذلك، قال ابن قدامة :

"قد ثبتت الأخبار عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قضى بدية الخطأ على العاقلة، وأجمع أهل العلم على القول به " (١٤٤) .

وقد أشار إمام الحرمين الجويني (١٤٥) إلى استثناء هذه المسألة من تلك القاعدة فقال: " العاقلة تحمل العقل(١٤٦)، وحملها له خارج عن القاعدة" (١٤٧)

واستثناء هذه المسألة من تلك القاعدة غير معقول المعنى عند بعض العلماء، ومنهم إمام الحرمين الجويني (١٤٨) .

ومما ينبغي التنبيه عليه في هذا المقام أن المستثنيات في هذا النوع لابد لها من نص شرعي يدل عليها كما سبق ذكر ذلك، وكما اتضح من خلال الأمثلة المتقدمة، ولكن هل معنى ذلك : أن كل ما استند في استثنائه إلى نص شرعي يكون من هذا النوع، بمعنى أنه يقال : إنه ليس معقول المعنى، بل ثبت تعبداً ؟

هذه المسألة محل خلاف بين العلماء، وقد ذكر ابن السبكي أن إمام الحرمين الجويني يرى أن ما ثبت استثناؤه بنص شرعي لا يكون معقول المعنى . وأما الجمهور فيرون أن المستثنى بنص يجوز أن يعقل له معنى، وأن لا يعقل له معنى (١٤٩). ثم أورد بعض المحاولات للجواب عما أبداه إمام الحرمين من أمثلة في هذا المقام، ولكنه صرح في آخر الأمر بميله لرأي إمام الحرمين، حيث قال :

" والذي نقول أخيراً أن الحق في جانب إمام الحرمين " (١٥٠) .

والأقرب للصواب فيما يظهر هو رأي الجمهور ؛ لعدة أمور :

الأول : أن المتأمل لكلام إمام الحرمين وابن السبكي يرى أن سبب رأيهما هو : أن القول بتعليل الأحكام المستثناة بالنص يترتب عليه نقض علة الأصل المستثنى منه، كما أنه يلزم من القول بالتعليلِ تعديةُ حكم المسألة المستثناة إلى مسائل أخرى توجد فيها نفس علة المسألة المستثناة، والتعدية لا يقال بها . وهذا السبب محل نظر ؛ لأن الصواب أن ما ثبت استثناؤه بنص شرعي لا يَنقُض علةَ الأصل المستثنى منه كما ذكر إمام الحرمين وغيره، وأما مسألة التعدية فهي مسألة أخرى محل نظر وتأمل ؛ فإن من العلماء من قال بتعدية الأحكام التي ثبت استثناؤها بالنص، وليس المقام مقام بحث هذه المسألة .

الثاني : أن أحكام الشريعة النصية الأصلية والاستثنائية الشأن فيها رعاية مصالح العباد، كما قال القرافي :

" لصاحب الشرع أن يضع في شرعه ما شاء، ويستثني من قواعده ما شاء، هو أعلم بمصالح عباده " (١٥١). وإذا كانت الأحكام الاستثنائية يقصد بها على الجملة المصلحة، فرعاية المصلحة تعتبر علة، لكنها تلتمس في كل مسألة بحسبها .

الثالث : أن الأصل في أحكام الشريعة أن تكون معللة، ولكن هذه العلة قد تظهر لعالم، و تخفى على آخر، وخفاؤها على الآخر لا يمنع أن تكون معللة عند الأول، وقد أشار ابن القيم(١٥٢) لذلك بقوله :

" ليس في الشريعة حكم واحد إلا وله معنى وحكمة يعقله من عقله، ويخفى على من خفي عليه " (١٥٣).

وهذا النوع من المستثنيات يُعتمَد في إثباته على النص الشرعي كما تقدم، وقد ألحق به بعض العلماء ما ثبت استثناؤه في المذهب بنصوص علماء المذهب، وقد ألمح لذلك بعض العلماء، فمن ذلك أن المستثنيات من قاعدة (ما كان أكثر فعلاً كان أكثر فضلاً) الأصل فيها أن تكون تعبدية لتعلقها بالثواب، والتعبدي إنما يثبت بالنص الشرعي، وقد قال الغزي في شرحه لنظم والده بشأن المستثنيات من هذه القاعدة :

" (وينبغي عدك) من قبيل ما قل عملاً وكثر ثواباً(كل موضع قد جاء فيه النص) أي نص الكتاب والسنة،أو نص العلماء القائمين بمذهب الشافعي (بالفعل الأقل) " (١٥٤). فألحق ما ثبت بنص العلماء بما ثبت بالنص الشرعي .

كما ألمح إليه الأتاسي، حيث كان يتكلم عن مسألة استثناها بعض العلماء في مذهبه، فقال :

" سلمنا أن هذا منقول، ولا يسع الفكر فيه إلا التسليم " (١٥٥).

والتسليم يطلق في الأصل على الأشياء التعبدية .

ولكن هذا الرأي محل نظر ؛ فمن المعلوم أن الحكم التعبدي لايثبت إلا بالنص الشرعي فحسب، والله أعلم .

النوع الثاني : مستثنيات معقولة المعنى .

والمراد بهذا النوع أن المستثنيات فيه قد ظهر للعلماء أو بعضهم المعنى الذي لأجله استثنيت هذه المسائل .

ونظراً لأن هذا النوع يدور على معقولية المعنى فإن إثباته يعتمد في الغالب على اجتهاد العلماء في استظهار المعنى الذي دعا إلى الاستثناء في كل مسألة بحسبها، ولا يتوقف على وجود نص شرعي كالنوع الأول، وقد ألمح الإسنوي لذلك بقوله عن النوع الثاني من الألغاز :

" ومنها : ما يُدرَك غالباً بغزارة العلم، وإدامة العمل، وكثرة الاستحضار، وإصابة الفكر، وجودة القريحة " (١٥٦) .

فهذا النوع من الألغاز يدخل فيه النوع الذي نتحدث عنه من المستثنيات، و العبارات التي ذكرها الإسنوي تدل على أن اكتشاف سر هذا النوع يعتمد على التأمل والنظر والاجتهاد .

وقد قلت : إن الاستثناء في هذا النوع يعتمد على اجتهاد العلماء في الغالب لأن بعض المستثنيات في هذا النوع قد تكون ثابتة بنص شرعي ؛ وما ثبت بنص شرعي يجوز عند الجمهور: أن يُعقَل له معنى وأن لا يعقل له معنى كما سبق بيان ذلك، وإذا كان الأمر كذلك فإن العالم ينظر فيما ثبت استثناؤه بالنص الشرعي ؛ فإن لم يظهر له المعنى الذي لأجله حصل الاستثناء اعتبر هذا المستثنى من النوع الأول، وإن ظهر له المعنى الذي لأجله حصل الاستثناء اعتبر هذا المستثنى من النوع الثاني .

ومن ذلك أن ضمان اللبن في مسألة المصراة بصاع من تمر المبسوطتثنى من قاعدة (الأصل ضمان المثلي بمثله) واستثناء هذه المسألة قد

ثبت بنص شرعي، وقد رأى بعض العلماء أن هذه المسألة مما لا يعقل معنى استثنائها، ومنهم إمام الحرمين الجويني(١٥٧)، ولكن رأى علماء آخرون أن الاستثناء له معنى معقول، وهو قطع النزاع، وبيان ذلك أن التضمين بالمثل يحصل فيه خلاف كثير لامتناع الوقوف على المثل، وذلك مما يفضي إلى النزاع، فقطع الشارع هذا النزاع بإيجاب قدر محدد من غير نظر لقدر اللبن المستهلك(١٥٨) .

ويظهر أن الغوص في أعماق الشريعة لتلمس المعنى الذي لأجله حصل الاستثناء في المستثنيات الثابتة بالنص أولى من الوقوف عند ظاهر النص، وإسناد الاستثناء إليه ؛ لأن البحث عن المعنى الذي لأجله حصل الاستثناء له فوائد متعددة، منها ما يأتي :

١ – استشعار حكمة الله سبحانه، وأنه حكيم خبير، ولا يشرع شيئاً من الأحكام إلا لحكمة ومعنى ومقصد شرعي .

٢ – بيان عظمة هذه الشريعة المباركة حين استثنت هذه المسألة من قاعدتها لمعنى دقيق مراعاة لمصالح العباد في الظروف الاستثنائية، وبذلك تظهر عظمة الشريعة في الأصل والاستثناء، وقد سبق نقل كلام القرافي الذي أشار فيه إلى أن الأحكام الأصلية والاستثنائية يضعها صاحب الشرع لمصالح العباد .

٣ – استظهار معنى الاستثناء وعلته يمكن أن يفيد في إلحاق المسائل التي لم ينص على استثنائها بالمسائل المنصوص عليها إن أمكن ذلك .

و الأمثلة على هذا النوع كثيرة جداً ؛ لأن المستثنيات عموماً أكثرها هو مما يستند إلى اجتهاد العلماء لا إلى النصوص الشرعية، والأمثلة على هذا النوع يدخل فيها جميع المستثنيات المستندة إلى الاجتهاد، و بعض المستثنيات المستندة إلى النصوص الشرعية . ومن الأمثلة على هذا النوع ما يأتي :

المثال الأول : من القواعد الفقهية قاعدة (الأصل بقاء ما كان على ما كان) وهي قاعدة مشهورة لدى العلماء (١٥٩)، وهي تعنى الحكم باستمرار بقاء الشيء على الحالة التي ثبتت له (١٦٠)، ومن المسائل التي يمكن النظر في دخولها في هذه القاعدة : ما لو ادعى المودَع ردَّ الوديعة إلى صاحبها، وأنكر المودِع ذلك ؛ فتخريج المسألة على القاعدة يقتضي أن يُحكَم ببقاء الوديعة، لأن الحالة السابقة هي ثبوت الوديعة عنده، والأصل بقاء هذه الحالة، فينبغي ألا نترك مقتضى هذه القاعدة إلا ببينة يقيمها المودَع على الرد، إلا أن هذه المسألة من المسائل التي استثناها بعض العلماء من هذه القاعدة، حيث قالوا : إن المودَع يصدق في الرد بيمينه، وهذا الاستثناء معقول المعنى، حيث علله كثير من الفقهاء بأن المودِع اعترف بأن المودَع أمين عنده فلزمه تصديقه (١٦١) .

المثال الثاني : من القواعد الفقهية قاعدة (ما حرم فعله حرم طلبه) وقد ذكرها بعض العلماء (١٦٢)، ومعناها : أن الشيء إذا كان مما يحرم على الإنسان أن يفعله فطلب فعله من الآخرين حرام أيضا (١٦٣)، ومن المسائل التي يمكن النظر في إلحاقها بالقاعدة : أن قيام الإنسان بالحلف كاذباً حرام، فطلب الحلف ممن يكون صاحبها كاذباً فيها ينبغي أن يكون حراماً أيضا، ولكن لو كان المقامُ مقامَ خصومة عند القاضي، وكان المدعَى عليه الذي سيُطلَب منه الحلف كاذباً في حلفه في ظن المدعي، فإن العلماء ذكروا أن هذه المسألة تستثنى من هذه القاعدة، ويكون حكمها هو جواز طلب الحلف، وإن كان صاحبها كاذباً في ظن من طلبها، وهذه المسألة المستثناة معقولة المعنى، والمعنى في طلب الحلف كما ذكر بعض العلماء ليس رجاء الإقدام على الحلف الكاذبة، وإنما رجاء نكوله عن الحلف، والذي بسببه يمكن إثبات حق المدعِي (١٦٤) .

المثال الثالث : من القواعد الفقهية قاعدة (إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه)، وقد ذكرها بعض العلماء (١٦٥)، ومعناها : أن التصرف ونحوه إذا

كان متضمِّناً لشيء آخر، ثم إن الأصل المتضمِّن بطل، فإنه يترتب على ذلك بطلان الشيء المتضمَّن (١٦٦)، ومن المسائل التي يحتمل دخولها في القاعدة: ما إذا كان هناك إنسان له حق الشفعة، ثم صالحه المشتري على إبطال حق الشفعة على مال، فقد ذكر عدد من العلماء أن هذا الصلح باطل، والتخريج على القاعدة يقتضي أن يبطل تبعاً لذلك إسقاط حق الشفعة، لكن هذه المسألة مستثناة من هذه القاعدة، فيُحكَم فيها ببطلان الأصل وهو الصلح، ولكن لا يحكم ببطلان ما في ضمنه وهو إسقاط حق الشفعة، بل يكون إسقاط حق الشفع ثابتاً و صحيحاً، وهذه المسألة معقولة المعنى، والمعنى فيها عند بعض العلماء هو: أن الشفعة حق مجرد ضعيف لا يقبل المعاوضة، فيسقط بتعرضه للإسقاط (١٦٧)، وهذا المعنى فيه نظر فيما يظهر؛ وبيان ذلك أن الأصل في الحقوق قبولها للمعاوضة، فالأقرب في بيان المعنى أن يقال: إن النظر في المقصود من تشريع الشفعة هو دفع ضرر الشركة أو الجوار، فإذا اتجه من له حق الشفعة إلى المصالحة عنها ظهر لنا من تصرفه أنه لا ضرر عليه من هذا المشتري، فلا وجه لبقاء حق الشفعة، وهذا المعنى الأخير نص عليه الشيخ مصطفى الزرقاء(١٦٨) بقوله: "... لأن حق الشفعة قد شُرِع لِيُمَارَس بالفعل، دفعاً لسوء الجوار، لا لِيُستغَل استغلالاً، فقد بطل الصلح هنا، ولم يبطل ما في ضمنه من إسقاط الشفعة، لأن رضاه بسقوط شفعته لقاء بدل هو دليل عدم سوء الجوار في نظره" (١٦٩).

المبحث الرابع: القياس على المستثنيات من القواعد

الدارس لموضوع الاستثناء من القواعد الفقهية يرد على ذهنه البحث في حكم القياس على المستثنيات من القواعد، وهذا ما سيتم بيانه في هذا المبحث.

والقياس على المستثنيات يعتبر من الموضوعات التي لم يبحثها

المؤلفون في علم القواعد الفقهية ، ولعل مرجع ذلك إلى أن إثبات الأحكام عن طريق القياس ليس من الموضوعات التي يبحثونها ، حيث إن القياس من الموضوعات التي تُبْحَث في علم أصول الفقه ، ولذلك التمستُ مادة هذا المبحث في علم أصول الفقه .

وبعد البحث والنظر وجدت في مصادر أصول الفقه موضوعاً موافقاً لهذا المبحث ، وما قيل فيه يصلح لهذا المبحث ، وهو موضوع (القياس على ما عُدِل به عن سَنَن القياس ، أو القياس على ما ورد به الخبر مخالفاً للقياس)(١٧٠) وتتبين موافقة هذا الموضوع لهذا المبحث من خلال الوجوه الآتية :

الوجه الأول : النظر في حقيقة الموضوعين ؛ فما عُدِل به عن سنن القياس ، أو ما ورد به الخبر مخالفاً للقياس هو نفسه المستثنى من القواعد ؛ وذلك لأن المرادَ بالقياس في المبحث الأصولي القواعدُ والأصول الشرعية ، والمراد بالمعدول عن القياس أو المخالف له المستثنى منه ، وقد أشار لذلك بعض الأصوليين ، ومن ذلك أن الزركشي(١٧١) تحدث عن الموضوع ، ومما قاله فيه :

" والكلام في هذا يستدعي تعريف ما عُدِل عن سَنَن القياس من غيره ، وقد بين إِلْكِيا (١٧٢) ذلك بأقسام :

... ...

الرابع : ما استُثْنِيَ من قاعدة عامة ، لكن المستثنى معقول المعنى ، كبيع الرطب بالتمر في العرايا ؛ فإنه على خلاف قاعدة الربا عندنا ، واقتُطِع عنها بحاجة المحاويج ، وقاس جمهور أصحابنا العنب على الرُطَب ، لأنه في معناه " (١٧٣) .

الوجه الثاني : أن بعض علماء القواعد الفقهية تحدث عن الموضوع في مجال القواعد الفقهية ، وذكر أنه يُسَمَّى (ما خالف القياس) ومن ذلك قول العز بن عبدالسلام(١٧٤) :

" اعلم أن الله شرع لعباده السعي في تحصيل مصالح عاجلة وآجلة تجمع كل قاعدة منها علة واحدة، ثم استثنى منها ما في ملابسته مشقة شديدة أو مفسدة تربى (١٧٥) على تلك المصالح . وكذلك شرع لهم السعي في درء مفاسد في الدارين أو في أحدهما تجمع كل قاعدة منها علة واحدة، ثم استثنى منها ما في اجتنابه مشقة شديدة أو مصلحة تربى على تلك المفاسد . وكل ذلك رحمة بعباده ، ونظر لهم ورفق، ويُعَبَّرُ عن ذلك كله بما خالف القياس " (١٧٦).

الوجه الثالث : أن الأمثلة التي مثل بها الأصوليون للنوع المقصود لنا في هذا المبحث هي أمثلة للمستثنيات من القواعد أو الضوابط الفقهية، كالتمثيل باستثناء المصراة من قاعدة ضمان المثلي بمثله، والتمثيل باستثناء تحمل العاقلة من قاعدة مسؤولية كل شخص عن فعل نفسه، والتمثيل باستثناء العرايا من ضابط تحريم بيع الجنس الربوي بجنسه في حال عدم التماثل .

وقد بحث الأصوليون موضوع (القياس على ما عُدِل به عن سَنَن القياس) وذكر له بعضهم أقساماً أو أنواعاً، وذكروا لكل قسم منه حكمه الخاص به، والذي يهمنا من تلك الأقسام في هذا المبحث ما يقابل أنواع المستثنيات من القواعد الفقهية التي تقدم ذكرها في المبحث الثالث، من أجل أن نعرف منها حكم القياس على المستثنيات من القواعد .

وقبل ذكر أنواع المستثنيات من القواعد، وبيان حكمها من جهة جواز القياس عليها وعدمه، أرى أن من المناسب تقديم مدخل لحكم القياس على ما عُدِل به عن سنن القياس، فأقول : المعدول به عن سنن القياس، أو المستثنى من قاعدة القياس، عند النظر إلى ظهور قصد التخصيص فيه وعدمه نجد أنه ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : ما ظهر من نصوص الشرع قصدُ تخصيص المعدول به أو المستثنى بحكمه، فهذا لا يقاس عليه غيره ؛ لأنه قد فُهِم من نصوص الشرع قصدُ تخصيص المستثنى بحكمه، والقياس يؤدي إلى إبطال التخصيص (١٧٧).

ومن أمثلة هذا القسم : تخصيص النبي – صلى الله عليه وسلم – ببعض الأحكام، كما في قوله تعالى : **﴿ وامرأةً مؤمنةً إن وهبت نفْسها للنبي إنْ أراد النبي أن يستنكِحها خالصةً لك من دون المؤمنين﴾ [الأحزاب /٥٠]** فهذا الحكمُ – وهو إباحة نكاح النبي صلى الله عليه وسلم للمرأة التي تهب نفسها له بدون مهر – حكمٌ مستثنى من حكم عام، وهو أنه لا بد لصحة النكاح من المهر، ولا بد من تزويج ولي المرأة لها، وهذا الحكم المستثنى خاص بالنبي – صلى الله عليه وسلم – بدليل قوله تعالى في الآية :**﴿ خالصةً لك من دون المؤمنين﴾** فلا يقاس على النبي – صلى الله عليه وسلم – غيرُه في هذا الحكم (١٧٨).

القسم الثاني : ما لم يظهر من نصوص الشرع قصدُ تخصيص المعدول أو المستثنى بحكمه . وهذا القسم يتنوع إلى نوعين :

النوع الأول : ما لم يظهر لاستثنائه معنى، أي أنه لم تظهر علة استثنائه .

النوع الثاني: ما ظهر لاستثنائه معنى، أي أنه قد ظهرت علة استثنائه (١٧٩).

وحكم القياس على المستثنيات من القواعد الفقهية يظهر من معرفة حكم القياس في هذين النوعين ؛ وقد ذكرتُ في المبحث الثالث أن المستثنيات من القواعد الفقهية تنقسم إلى نوعين، وسأذكرهما فيما يأتي، وأبين حكم كل نوع من خلال ما ذكره الأصوليون في النوع الذي يقابله :

النوع الأول : مستثنيات غير معقولة المعنى : أي أن المستثنى قد تم استثناؤه من قاعدة عامة، ولا يُعْقَل لاستثنائه معنى، أي أنه لم تظهر علة استثنائه .

وحكم القياس على هذا النوع عند من ذكره من الأصوليين هو : أنه لا يجوز القياس عليه ؛ لأن القياس يعتمد على معرفة العلة، وهذا القسم لا تُعْرَف علته (١٨٠).

ومن أمثلته ما يأتي :

المثال الأول : أن من القواعد أو الضوابط في باب الشهادة (أنه لا يَثْبُت حكمٌ بشهادة واحد فقط) (١٨١)ولهذا لا بد من أكثر من ذلك، ويتحدد عدد الشهود بحسب الموضوع المشهود عليه ؛ ففي الشهادة على الأمور المالية – مثلاً– لا بد من شاهدين، وقد استُثْنِي من ذلك خزيمة (١٨٢) – رضي الله عنه – بنص حديث النبي – صلى الله عليه وسلم – حيث جعل شهادته مقام شهادة شاهدين (١٨٣)، وهذا الاستثناء لا يُعْقَل معناه وعلته، فلا يقاس على خزيمة غيره، وإن كان أعلى منه منزلة، مثل أبي بكر الصديق رضي الله عنه (١٨٤).

المثال الثاني : من القواعد الفقهية قاعدة (ما كان أكثر فعلاً كان أكثر فضلاً) وقد استُثْنِيَ منها عدةُ مسائل ؛ منها : أن راتبة الفجر تقصيرها أفضل من تطويلها، بدلالة فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – وهذا المسألة المستثناة لا تعقل علتها، فلا يقاس عليها غيرها، وقد تقدم هذا المثال في المبحث الثالث .

المثال الثالث : من الضوابط في باب الطهارة (أن الذكر والأنثى سواء في طريقة تطهير نجاستهما) وقد استُثْنِي من ذلك بول الصبي عند الشافعية والحنابلة ؛ فإنه يختلف عن بول الجارية ؛ فطريقة تطهير بول الغلام عندهم هي النضح، بخلاف بول الجارية، فطريقة تطهيره هي الغسل، وذلك لدلالة

السنة على ذلك، وهذه المسألة المستثناة من العلماء من يرى أنها معقولة المعنى، ومنهم من يرى أنها غير معقولة المعنى ؛ فمن يرى الرأي الأخير فإنه يقول : إنه لا يقاس عليها غيرها، فلا يقاس مثلاً على ذلك صغار ذكور البهائم، ويقال : إن ذكورها تفترق في هذا الحكم عن إناثها (١٨٥) .

النوع الثاني : مستثنيات معقولة المعنى : أي أن المستثنى قد تم استثناؤه من قاعدة عامة، و يُعْقَل لاستثنائه معنى من المعاني، أي أنه قد ظهرت علة استثنائه .

وحكم القياس على هذا النوع محل خلاف عند الأصوليين، وقد أشار بعض العلماء إلى أن هذا النوع هو موضع الخلاف عند الأصوليين، ومن ذلك قول الزركشي :

" الرابع : ما استُثْنِيَ من قاعدة عامة، لكن المستثنى معقول المعنى، ... ...، وهذا القسم هو موضع الخلاف" (١٨٦) .

وقد اختلف الأصوليون في حكم هذا النوع على عدة أقوال :

القول الأول : جواز القياس على هذا النوع مطلقاً .

وهذا القول هو قول جمهور الأصوليين ؛ حيث قال به عامة الحنفية كما حكى ذلك عنهم البخاري (١٨٧)، وأكثر المالكية، وقال به الشافعية، والحنابلة (١٨٨) .

القول الثاني : منع القياس على هذا النوع مطلقاً .

وهذا القول قال به بعض الحنفية، وبعض المالكية (١٨٩).

القول الثالث : منع القياس عليه، إلا في حالات ؛ فإنه يجوز القياس عليه، وهذه الحالات هي : إذا كان هذا المستثنى منصوصاً على علته، أو اتفق الفقهاء على جواز القياس عليه . وهذا ما ذكره الجصاص (١٩٠)، وزاد البخاري حالة ثالثة، وهي : إذا كان حكمه موافقاً لبعض الأصول، كما

عبر عن حالة اتفاق الفقهاء بإجماع الأمة على تعليله، بحجة أن الإجماع كالنص .

وهذا القول نقله الجصاص عن أبي الحسن الكرخي (١٩١) على أنه من مذهب أصحابهم الحنفية (١٩٢)، وذكره البخاري على أنه مذهب أبي الحسن الكرخي نفسه (١٩٣) .

القول الرابع : جواز القياس عليه إن ثبت بدليل مقطوع به، ومنع القياس عليه أن ثبت بغير ذلك .

وهذا قول محمد بن شجاع (١٩٤) الثلجي (١٩٥) .

القول الخامس : جواز القياس عليه إن ثبت بدليل مقطوع به، مع ملاحظة الحاجة للترجيح بين هذا القياس وقياس الأصول . وإن ثبت بدليل غير مقطوع به، فإما أن تكون علة حكمه منصوصة أو لا ؛ فإن كانت علة حكمه منصوصة استوى القياسان، القياس الأصلي، والقياس على المستثنى ؛ وإن كانت علة حكمه غير منصوصة فلا يقاس عليه .

وهذا رأي أبي الحسين البصري (١٩٦) والرازي (١٩٧).

وبالتأمل في الأقوال السابقة نجد أنها يمكن أن ترجع إلى القولين الأولين، وهما : جواز القياس على المستثنى، ومنع القياس عليه، وذلك لأن مضمون الأقوال الأخرى دائر بين القول بجواز القياس في بعض الحالات، فتلحق تلك الحالات بالقول الأول، أو القول بمنع القياس في حالات أخرى، فتلحق تلك الحالات بالقول الثاني، فنخلص إلى أن القولين الرئيسين في المسألة هما القول بجواز القياس على المستثنى، ومنع القياس عليه .

وهذه المسألة قد بُحِثَت باستفاضة من قِبَل العلماء قديماً وحديثاً، بل أفردها بعض المعاصرين بالبحث (١٩٨)، ولذلك سأكتفي في الاستدلال بالاستدلال للقولين الرئيسين في المسألة، و سأقتصر على أبرز الأدلة .

أدلة القول الأول :

أصحاب هذا القول يرون أنه يجوز القياس على المستثنى من القياس أو القاعدة، وقد استدلوا بعدة أدلة، من أبرزها ما يأتي :

الدليل الأول : أن أدلةَ القياس عموماً- كقوله تعالى ﴿ **فَاعتبِروا يا أولي الأبصار** ﴾ [الحشر /٢]- عامةٌ، فيدخل فيها كلُ أصل يمكن القياس عليه لكونه معقول المعنى إلا ما خصه الدليل(١٩٩)، والمستثنى من القياس ليس هناك دليل يمنع من القياس عليه .

الدليل الثاني : أن المستثنى من القياس ثابت بدليل، فيعتبر أصلاً بنفسه، فيجوز القياس عليه كما يجوز القياس على أي أصل إذا لم يخالف القياس (٢٠٠).

ونوقش هذا الدليل : بأن الدليل المثبت للمستثنى وإن كان يجوز القياس عليه، إلا أن الأدلة المثبتة لما ثبت بالقياس تمنع من القياس عليه، فلا يجوز القياس مع وجود المانع منه (٢٠١).

وأجيب عن هذه المناقشة : بأنه إذا تعارض المُجِوِّز للقياس والمانع منه ينبغي تقديم المُجِوِّز ؛ لأنه يتفق مع جواز القياس في الشريعة من حيث الجملة (٢٠٢).

الدليل الثالث : المخصوص من الدليل العام يجوز القياس عليه، ولا يمنع من القياس عليه عموم النطق، فالمستثنى من القياس مثله، لأنه مخصوص من عموم علة، بل أولى ؛ لأن تناول الدليل العام لما يراد قياسه على المخصوص أقوى من تناول القياس لما يراد قياسه على المستثنى (٢٠٣).

الدليل الرابع : أن الدليل الدال على المستثنى يعتبر أصلاً، وما ثبت بالقياس يعتبر أصلاً، وليس رد الأصل الدال على المستثنى بالقياس لمخالفته إياه بأولى من العكس، فيجب أن يُجْرَى كل أصل في القياس عليه على ما

يقتضيه، وألا يُرَدَّ أحدُهما بالآخر (٢٠٤).

الدليل الخامس : أن الدليل الذي دل على صورة الاستثناء لو نُصَّ على تعليله جاز القياس عليه بلا إشكال، فكذلك إذا ثبت التعليل بدليل من جهة الاستنباط، ينبغي أن يجوز القياس عليه ؛ لأن ما ثبت بدليل شرعي بمنزلة المنصوص عليه، والشاهد على ذلك المقارنة بالأصل الذي لا يخالف القياس ؛ فإنه يقاس عليه دائماً، مع أن علته تثبت أحياناً بالنص، وأحياناً تثبت بدليل من طريق الاستنباط (٢٠٥) .

أدلة القول الثاني :

أصحاب القول الثاني يرون أنه لا يجوز القياس على المستثنى من القياس أو القاعدة، وقد استدلوا بمجموعة من الأدلة، من أبرزها ما يأتي :

الدليل الأول : أن القياس من حيث هو واجب بأدلة ثابتة لا إشكال فيها ؛ والقياس على ما ثبت بالقياس من هذا القبيل، فيجب اتباعه أبداً حتى تقوم دلالة على تخصيصه، وإذا قامت دلالة على تخصيصه في صورة الاستثناء أُخرِجَت تلك الصورة، ولم يبطل بذلك لزوم اتباع القياس في غير تلك الصورة، فالصور المترددة بين القياس والاستثناء يُحْكَم عليها بمقتضى القياس (٢٠٦) .

ويمكن أن يناقش هذا الدليل : بأنه إذا قامت الدلالة على تخصيص ما ثبت بالقياس لم يلزم اتباعه أبداً، بل المقام مقام تأمل ؛ وذلك لأن الدليل المخصص لصورة الاستثناء يعتبر أصلاً، ولذلك يجوز القياس عليه، ولا يمنع من القياس عليه وجودُ ما ثبت بالقياس، كما أن المخصوص من العموم يعتبر أصلاً يجوز القياس عليه، ولا يمنع من صحة القياس عليه عمومُ الدليل الذي أُخْرِج منه هذا المخصوص .

الدليل الثاني : القياس على المستثنى من القياس يعارضه القياسُ على ما ثبت بالقياس، فلا يجوز القياس على المستثنى مع هذه المعارضة ؛ لأن من شرط صحة القياس انفكاكه عن المعارضة (٢٠٧).

ويمكن أن يناقش هذا الدليل : بأن القياس على المستثنى يعارض القياسَ على ما ثبت بالقياس، وذلك يؤدي إلى بطلان القياس على ما ثبت بالقياس، ومعنى ذلك أن يبطل كل واحد من القياسين بالآخر (٢٠٨)، وذلك غير مناسب، فيجب ألا يعارَض أحدهما بالآخر، بل يُجْرَى كل واحد في القياس عليه على ما يقتضيه .

الدليل الثالث : أنه لا يصح إثبات الشيء مع وجود ما ينافيه، والقياس على المستثنى إثبات للشيء مع وجود ما ينافيه – وهو القياس على ما ثبت بالقياس – فلا يصح القياس على المستثنى (٢٠٩) .

ويناقش هذا الدليل : بأنه لا منافاة بين القياسين ؛ لأن المنافاة تكون بدليل خاص بالمسألة التي يراد قياسها على المستثنى، والقياس على ما ثبت بالقياس ليس بدليل خاص(٢١٠).

كما يمكن أن يناقش هذا الدليل : بأن القياس على ما ثبت بالقياس لا ينافي القياس على المستثنى ؛ لأن المنافاة تتصور حين يتساوى القياسان بالنسبة للمسألة المقيسة، وهنا لا مساواة، بل المسألة المقيسة يترجح إلحاقها بالمسألة المستثناة ؛ لأنها من جنسها، بخلاف ما ثبت بالقياس فإنه جنس آخر (٢١١) . ويمكن تقريب ذلك بصورة الدليلين النصيين إذا تعارضا بالنسبة للدلالة على مسألة معينة ؛ فإن مجرد التعارض لا يمنع من الاستدلال، بل على الناظر في المسألة أن يلتمس الترجيح، فإن ترجح عنده أحدهما استدل به، ولا يعتبر الدليل الآخر منافياً للاستدلال بالدليل الراجح.

الدليل الرابع : أن ما ينتج بالقياس على ما ثبت بالقياس مقطوع به ، وما ينتج بالقياس على المستثنى مظنون ؛ فلا يجوز ترك المقطوع به لأمر مظنون (٢١٢) .

ويناقش هذا الدليل : بأنه يبطل بما إذا خُصَّ عموم القرآن بخبر الواحد ، فإنه يجوز القياس على خبر الواحد ، وإن كان فيه ترك مقطوع به لأمر مظنون (٢١٣) .

الدليل الخامس : القياس على المستثنى من القياس فيه تكثير لمخالفة الدليل الدال على ما ثبت بالقياس ؛ لأن القياس على ما ثبت بالقياس يقتضي أن يكون حكم المستثنى كحكمه، لكن ذلك تُرِك في المستثنى لأجل الدليل الذي دل عليه، فيبقى ما عداه ملحقاً بما ثبت بالقياس حتى لاتكثر المخالفة (٢١٤) .

ويناقش هذا الدليل : بأن إلحاق المتردد بين ما ثبت بالقياس والمستثنى بما ثبت بالقياس فيه المحذور نفسه ؛ حيث يحصل فيه تكثير لمخالفة الدليل الدال على المستثنى (٢١٥).

وبعد عرض أبرز أدلة القولين، وبيان ما ورد عليها من المناقشات، والجواب عما يمكن الجواب عنه، يتبين رجحان القول الأول، لسلامة أدلته، ومناقشة أدلة القول الثاني ؛ فالراجح في هذه المسألة هو جواز القياس على المستثنى من القياس .

وهذا الحكم نفسه هو حكم القياس على النوع الثاني من المستثنيات من القواعد الفقهية ، وهي المستثنيات إذا كانت معقولة المعنى، أي أن المستثنى قد تم استثناؤه من قاعدة عامة ، و يُعْقَل لاستثنائه معنى من المعاني، أي أنه قد ظهرت علة استثنائه ؛ فنقول : إن الراجح في حكم هذا النوع هو جواز القياس عليه مطلقا ، ومن أمثلة هذا النوع ما يأتي :

المثال الأول : من القواعد المقررة في باب الضمان (أن المثلي يضمن

بمثله) وقد استثني من ذلك اللبن في صورة المصراة ؛ فإنه مثلي، ومع ذلك لايُضمن بمثله، بل يُضمن بصاع من تمر، وذلك فيما إذا رد المشتري البهيمة المصراة بعيب التصرية، وقد دلت السنة على استثناء هذا الصورة، وهذه الصورة معللة عند بعض العلماء، والعلة هي أن اللبن الذي يجب ضمانه قد اختلط باللبن الذي لا يجب ضمانه، وذلك قد يدعو لحدوث نزاع بين البائع والمشتري، فقطع الشارعُ النزاعَ فيه بتقدير قدر محدد، وهو الصاع من التمر ؛ فرأى بعض العلماء أن يقاس على صورة الرد بعيب التصرية صورة الرد بعيب آخر، فلو اشترى بهيمة فيها لبن، وبعد أن حلبها، ظهر له فيها عيب غير التصرية، وأراد ردها، فإنه يردها، ويرد معها صاعاً من تمر قياساً على صورة المصراة المستثناة (٢١٦). كما أن تحديدَ الجنس المضمون به بأنه التمر معللٌ عند بعض العلماء بأنه هو الغالب من قوت أهل المدينة الذين خاطبهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيلحق به ما كان في معناه من القوت الغالب في البلد ؛ فلو كانت واقعة المصراة عند قوم ليس التمر من قوتهم، فإنه يجب الضمان بصاع من غالب قوت البلد (٢١٧).

المثال الثاني : من الضوابط في باب الربا أن بيع الربوي بجنسه لايجوز إلا مع تحقق المساواة بينهما، والتمر من الأجناس الربوية، فلا يجوز بيع بعضه ببعض إلا مع المساواة بينهما كيلاً، واستُثْنِي من ذلك بيع العرايا، وهي بيع الرطب على رؤوس النخل خرصاً بتمر على الأرض كيلاً ؛ فهي صورة تحقق فيها ما يدعو لمنعها ؛ لأن الخرص لا يحقق المساواة، ومع ذلك فهي جائزة شرعاً بنص السنة، ويرى العلماء أنها معللة بحاجة الفقراء، ولذلك يجوز أن يلحق بها ما في معناها، وهي العرية في العنب، فيحكم بجواز بيع العنب على شجره خرصاً بزبيب كيلاً، وتقيد بما تقيد به عرية التمر، وهو أن تكون فيما دون خمسة أوسق (٢١٨).

المثال الثالث : من القواعد الفقهية قاعدة (الإنسان لا يكون ضامناً

لفعل غيره) وقد ذكرها بعض العلماء (٢١٩)، ومما يمكن أن ينظر في دخوله فيها : صورة قتل الخطأ، حيث يترتب عليه دية، وتخريج هذه الصورة على القاعدة يقتضي أن يقال: ليس هناك إنسان آخر غير هذا القاتل يكون مسؤولاً عن دفع الدية، بل يكون القاتل وحده ضامناً لهذه الدية، لكن هذه المسألة مستثناة من هذه القاعدة، حيث إن الضمان في هذه المسألة يثبت على العاقلة لا على القاتل، فصارت العاقلة ضامنة لفعل غيرها ؛ وسبب استثنائها هو ورود النصوص الشرعية بذلك، وتَحَمُّلُ العاقلةِ للدية معللٌ عند بعض العلماء، وقد ذكر الغزالي علته بقوله :

" ضَرْبُ الديةِ على العاقلة معقولُ المعنى، والمصلحة فيه ظاهرة، ... ...، ووجه المصلحة : مسيس الحاجة إلى معاناة الأسلحة، وتعلم استعمالها للحرب والصيد وغيرها، وأن الخطأ في ذلك مما يكثر، والنفس خطيرة لا تهدر، وبدلها كثير، فيثقل على الشخص الواحد، ولو وزع على القبيلة لخف محملها عليهم، فكان ذلك علامة القرابة الداعية إلى التعاضد والتناصر " (٢٢٠).

والغزالي يرى ألا يقاس شيء من الضمانات على الدية لأنها لم تشاركها في المصلحة المتقدمة، حيث قال :

" فلم يُعَدَّ إلى الغرامات والكفارات والزكوات وسائر الواجبات ؛ لأنها لم تشاركها في الاحتواء على مجامع المصلحة " (٢٢١).

و يمكن إبداء وجهة نظر في هذا المثال وفي المثال الآتي على سبيل البحث، لا على سبيل الفتوى، فأقول : الظاهر أنه لا يوجد ما يشارك ضرب الدية على العاقلة في زمن الغزالي، وأما في زماننا فإن ضمان إتلاف السيارات المصدومة في حال حصول الحوادث من السيارات الصادمة يشاركها فيما ذكره الغزالي ؛ فالسيارات مما تمس حاجة الناس لاستعمالها، ويكثر استعمالهم لها، فاحتمال حصول الحوادث منها والصدم

بها خطأً وارد، وبدل السيارة المصدومة في الغالب كثير، بل إن بدل بعضها اليوم يفوق دية النفس، ولذلك فهو يثقل على الشخص الواحد، فالتخريج على الرأي الراجح في مسألة القياس على المستثنيات يقتضي أن يلحق ضمان السيارات بتحمل العاقلةِ الديةَ، والله أعلم.

المثال الرابع: من القواعد أو الضوابط في باب الزكاة (أنه لا تجب الزكاة في مال حتى يحول عليه الحول) (٢٢٢) واستثني من ذلك الخارج من الأرض من الزروع والثمار؛ فإنه لا يشترط فيه الحول، فتجب زكاته بعد حصوله لدى المزارع، لقوله تعالى: **﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ [الأنعام/١٤١]**، والعلة في عدم اشتراط الحول له: أن الحول اشتُرِط لتحصيل النماء، والنماء يكمل في الخارج من الأرض عند حصاده (٢٢٣)، فالنعمة فيه تحققت عند وجوده، ولذلك تشرع الزكاة فيه عند وجوده شكراً لهذه النعمة، وبناء على هذه العلة قاس بعض الفقهاء المعدن الذي يُستخرَج من الأرض على الزروع والثمار (٢٢٤)، وهذه العلة يشبهها في الزمن الحاضر إيجار العقارات، وأرباح أسهم الشركات التي اقتناها صاحبها للحصول على ريعها السنوي لا للتجارة فيها؛ والتخريج على القول الراجح في حكم القياس على المستثنيات يقتضي أن يقال بوجوب الزكاة في إيجار العقارات وأرباح أسهم الشركات بعد الحصول عليها مباشرة من غير اشتراط مضي الحول، وأن يكون مقدار زكاتها هو مقدار زكاة الخارج من الأرض، وهو العشر أو نصف العشر، وهذا ما اتجه إليه رأي بعض العلماء المعاصرين (٢٢٥)، ولكن هذا التخريج يتعارض مع قرارين لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة بشأن هذين الموضوعين، فقد جاء في الموضوع الأول ما نصه:

" إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني من١٠-١٦ربيع الثاني ١٤٠٦هـ/٢٢ – ٢٨ ديسمبر ١٩٨٥م . بعد أن استمع المجلس لما أعد من دراسات في موضوع (زكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية)وبعد أن ناقش الموضوع مناقشة وافية ومعمقة تبين :

أولاً : أنه لم يُؤْثَر نصٌ واضح يوجب الزكاة في العقارات والأراضي المأجورة .

ثانياً : أنه لم يُؤْثَر نصٌ كذلك يوجب الزكاة الفورية في غلة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية .

ولذلك قرر :

أولاً : أن الزكاة غير واجبة في أصول العقارات والأراضي المأجورة .

ثانياً : أن الزكاة تجب في الغلة – وهي ربع العشر – بعد دوران الحول من يوم القبض، مع اعتبار توفر شروط الزكاة وانتفاء الموانع، والله أعلم " (٢٢٦).

وجاء في الموضوع الثاني ما نصه :

" إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨ – ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨ هـ الموافق ٦ – ١١فبراير ١٩٨٨ م . بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع (زكاة أسهم الشركات) قرَّر ما يلي :

... ...

ثالثاً : ... ...

وإن لم يستطع المساهم معرفة ذلك : فإن كان ساهم في الشركة بقصد الاستفادة من ريع الأسهم السنوي وليس بقصد التجارة لأنه (٢٢٧) يزكيها زكاة المستغلات، وتمشياً مع ما قرَّره مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية بالنسبة لزكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية، فإن صاحب هذه الأسهم لا زكاة عليه في أصل السهم، وإنما تجب الزكاة في الريع – وهي ربع العشر – بعد دوران الحول من يوم قبض الريع، مع اعتبار توافر شروط الزكاة وانتفاء الموانع " (٢٢٨) .

وبعد أن تبين رجحان القول بجواز القياس على المستثنيات من القواعد، وتوضيح ذلك ببعض الأمثلة، أَلْفِتُ النظرَ إلى أمر مهم، ألا وهو أن جواز القياس على المستثنيات من القواعد عند من قال به من العلماء مسلَّمٌ به في جانبه النظري، ولكن عند التطبيق يلاحظ أن الفقهاء يتعاملون في القياس على المستثنيات من القواعد بحذر شديد، فعندما توجد صورة قابلة للقياس على إحدى المسائل المستثناة لا يبادرون بقياسها عليها، بل يتوقفون كثيراً لاحتمال أن العلة التي في المسألة المستثناة لم تتحقق فيها ؛ فمثلاً نجد أن الغزالي بحث القياس على مسألة المصراة المستثناة من قاعدة ضمان المثلي بمثله، وقاس عليها ضمان اللبن بالصاع من التمر في حال الرد بعيب آخر غير التصرية، وعند النظر في هذا القياس نجد أنه قياس في نفس الموضوع، وهو ضمان اللبن بالصاع من التمر، ولكن الغزالي توقف في تحقق علة ضمان اللبن في الأموال الأخرى ؛ فالعلة في ضمان اللبن بالصاع هي اختلاط اللبن المضمون بغير المضمون، وهذه العلة يرى الغزالي أنه لاتتحقق في مال آخر غير اللبن **(٢٢٩)** .

الخاتمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه، أما بعد :

فهذه خاتمة هذا البحث، وهي تتضمن أهم ما تم التوصل إليه من نتائج باختصار، وسأذكرها مُرَتَّبَةً على ضوء ترتيبها في البحث :

١ – موضوع الاستثناء من القواعد الفقهية من الموضوعات المهمة في جانبيه النظري والتطبيقي، ومع هذا فقد كانت الدراسات السابقة فيه شبه معدومة، ولذلك كان جديراً بالدراسة والبحث .

٢ – تبين من المطلب الأول في التمهيد معنى القاعدة في اللغة، وفي الاصطلاح، وأن للفقهاء عدة تعريفات للقاعدة، وتبين من إنعام النظر في مجموع التعريفات أن تعريفات المتقدمين ترجع إلى تصورين رئيسين بشأن القاعدة الفقهية :

التصور الأول : أن القاعدة الفقهية شيء كلي، بمعنى أنه يدخل فيه كل الجزئيات التي ينطبق عليها . وأصحاب هذا التصور أخذوا به من منطلق أن الشأن في القاعدة في أي علم أن تكون كلية، ومن ذلك القاعدة الفقهية . وهذا التصور أخذ به معظم الباحثين المعاصرين في تعريفهم للقاعدة الفقهية .

التصور الثاني : أن القاعدة الفقهية شيء أكثري، بمعنى أنه يدخل فيه أكثر الجزئيات التي ينطبق عليها، و أصحاب هذا التصور أخذوا به من منطلق أن القواعد الفقهية يوجد لها بعض المستثنيات التي لا ينطبق عليها حكم القاعدة، ولذلك فالقاعدة عندهم منطبقة على أكثر الجزئيات لا كلها . وهذا التصور أخذ به بعض الباحثين المعاصرين في تعريفهم للقاعدة الفقهية .

كما تبين أن تعريفات المعاصرين تعود لواحد من هذين التصورين، وإن كان لبعض الباحثين المعاصرين وجهات نظر جزئية فيما أوردوه من تعريفات .

٣ – تبين من المطلب الثاني في التمهيد أن القاعدة الفقهية قضية كلية، ولذلك فأركانها هي نفس أركان القضية الكلية ؛ وأركان القضية الكلية ركنان، وهما الموضوع والمحمول، والقاعدة الفقهية مثلها، فلها ركنان هما الموضوع والمحمول، ويمكن تسميتهما المحكوم عليه والحكم .

وحيث تقرر أن القاعدة الفقهية تتكون من ركنين، هما المحكوم عليه و الحكم، فإنه قد ظهر من النظر في كثير من القواعد الفقهية أن المحكوم عليه يمثل علة الحكم أو يشير إليها ؛ وذلك لأن حقيقة العلة موجودة فيه ؛ فحقيقة العلة أنها عبارة عن وصف أنيط به الحكم، أي أن الحكم أُضِيف إليه، وهذه الحقيقة موجودة في المحكوم عليه في القواعد الفقهية .

٤ – تبين من المطلب الثالث في التمهيد : أن معنى الاستثناء من القواعد الفقهية من الموضوعات التي لم يتناولها المتقدمون بالبيان، ولذلك تم تلمس معالم الاستثناء من خلال ما ذكره علماء القواعد، وبناء على ذلك تم اقتراح تعريفه بالتعريف الآتي : (الاستثناء من القواعد الفقهية معناه : إخراج مسألة فقهية أو أكثر يظهر دخولها في القاعدة الفقهية من حكم القاعدة بأي عبارة تدل على ذلك).

٥ – الاستثناء من القواعد الفقهية يعتبر نوعاً من الفقه، لأنه يتضمن التفريق بين القاعدة والمسألة الفقهية المستثناة منها، وقد ذكر بعض العلماء أن معرفة الفرق

تعتبر نوعاً من أنواع الفقه، وما دام نوعاً من الفقه فإنه يجري فيه ما يجري في الفقه من الاتفاق و الخلاف، وتبعاً لذلك أمكن تقسيم المستثنيات باعتبار الخلاف فيها وعدمه إلى نوعين ؛ مسائل متفق عليها، وأخرى مختلف فيها، بحيث تكون المسألة أو المسائل مستثناة بالنسبة لمذهب معين أو عالم معين، ولا تكون هذه المسائل مستثناة عند غيرهم . و الخلاف في الاستثناء له أسباب خاصة به جرى توضيحها في البحث .

٦ – ما يُذْكَر من المستثنيات يمكن أن يُتَحَقَّق منه، ومن خلال عملية التحقق يظهر أن المستثنى من قاعدةٍ ما قد يكون استُثْنِي منها بالنظر إلى مشابهته للقاعدة في الصورة فقط، وهذا المستثنى لا يعتبر داخلاً في القاعدة حقيقة . وقد يظهر أن المستثنى من القاعدة استُثْنِي منها بالنظر إلى وجود مماثلة حقيقية للقاعدة، وهذا المستثنى يعتبر داخلاً في القاعدة حقيقة، ومن هذا المنطلق أمكن تقسيم المستثنيات باعتبار وجه شبهها بقواعدها إلى نوعين ؛ النوع الأول : مستثنيات من القاعدة بالنظر إلى شبهها بقواعدها في الصورة . والنوع الثاني : مستثنيات من القاعدة بالنظر إلى وجود المماثلة الحقيقية .

٧ – المستثنيات باعتبار معقولية معناها وعدمها يمكن تقسيمها إلى نوعين :

النوع الأول : مستثنيات غير معقولة المعنى، ويمكن تسميتها مستثنيات تعبدية .

النوع الثاني : مستثنيات معقولة المعنى .

والمستثنيات من النوع الأول لا بد لها من نص شرعي يدل عليها، و أما المستثنيات من النوع الثاني فهي تدور على معقولية المعنى، ولذلك قد تثبت بنص شرعي، وقد تثبت باجتهاد العلماء في استظهار المعنى الذي دعا إلى الاستثناء .

٨ – من الموضوعات التي تناولها البحث : حكم القياس على المستثنيات من

القواعد ، إذا كانت المستثنيات معقولة المعنى .

ونظراً لأن هذا الموضوع من الموضوعات التي لم يبحثها المؤلفون في علم القواعد الفقهية فقد تم البحث عن مادة علمية تفيد فيه في علم أصول الفقه .

وبعد البحث والنظر تبين أن هناك مسألة من مسائل أصول الفقه توافق هذا المبحث، وما قيل فيها يصلح لهذا المبحث، وهي مسألة (القياس على ما عُدِل به عن سَنَن القياس، أو القياس على ما ورد به الخبر مخالفاً للقياس) .

وحكم القياس على المستثنيات إذا كانت معقولة المعنى محل خلاف عند الأصوليين، وأشهر الأقوال في المسألة قولان، والراجح فيها هو جواز القياس على المستثنى من القياس . وهذا الحكم نفسه هو حكم القياس على المستثنيات من القواعد الفقهية ؛ فالراجح فيها هو جواز القياس .

هذا آخر ما يسره الله في هذه الخاتمة ، وبه يتم البحث .

أسأل الله تعالى أن يثيبني على ما توصلت إليه من صواب، وأن يغفر لي ما أخطأت فيه، وألا يحرمني أجر الاجتهاد ، إنه سميع قريب مجيب الدعاء، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

الحواشي والتعليقات

(١) وردت هذه الكلمة في المطبوعة هكذا (الجهاد) والصواب ما أثبته، وهو الوارد في بعض نسخ الكتاب المخطوطة حسب ما ذكره المحقق .

(٢) المنثور في القواعد (٧١/١) .

(٣) هو محمد بن أبي بكر بن سليمان البكري المصري، الإمام الفقيه الشافعي، من تلاميذ جمال الدين الإسنوي، من مؤلفاته : الاستغناء في الفرق والاستثناء، والمناسك، والمذاكرة في عمل الآخرة . توفي في أوائل القرن التاسع من غير تحديد دقيق لتاريخ وفاته .

انظر : الضوء اللامع (٧/ ١٦٩)، وإيضاح المكنون (٩٨/١)، والاستغناء، دراسة المحقق (٤٤/١) .

(٤) الاستغناء في الفرق والاستثناء (١/ ١٠٩، ١١٠) .

(٥) الأشباه والنظائر(٣٠٣/٢) .

(٦) شرح مختصر الروضة (٣/٣٣٠،٣٢٩) .

(٧) في المصدر المنقول منه وردت الكلمة هكذا (أهميتها) بتأنيث الضمير، والصواب ما أثبته ؛ لأن الضمير يرجع إلى كلمة (مبحث) وهي لفظ مذكر .

(٨) القواعد والضوابط الفقهية في أبواب التمليكات المالية عند الإمام القرافي – رسالة دكتوراه – (١٩٩) الهامش .

(٩) انظر : دراسة المحقق لكتاب الاستغناء في الفرق والاستثناء (١/ ٨٣ – ٨٦) .

(١٠) هكذا ورد عنوان هذه الرسالة،والمناسب لحقيقة هذه الرسالة من خلال الاطلاع عليها هو:أن يكون عنوانها(المستثنيات من القواعد الفقهية في العبادات والمعاملات) وهذا هو ما عبر به الباحث في أبواب الرسالة، حيث قال في الباب الأول : (المستثنيات من القواعد الفقهية في العبادات) وقال في الباب الثاني : (المستثنيات من القواعد الفقهية في المعاملات) .

(١١) انظر : ص (١٠) من الرسالة المذكورة .

(١٢) انظر : ص (١٢) من الرسالة المذكورة .

(١٣) قواعد المجلة قواعد معلومة محصورة، وعددها تسع وتسعون قاعدة .

(١٤) بعض شروح المجلة لم تكن موجودة لدي عند بدء البحث نظراً لكونها قد طبعت طبعات قديمة ولم تعد طباعتها، ولهذا قمت بالبحث عنها في المكتبات الكبرى في الرياض ومكة المكرمة والمدينة المنورة، كما قمت برحلات علمية إلى خارج المملكة، وقد تمكنت – بفضل الله – من الحصول على

معظم شروح المجلة باللغة العربية، حيث اجتمع عندي من شروح قواعد المجلة عشرة شروح .

(١٥) من نتائج هذه المرحلة : أن قواعد المجلة عددها تسع وتسعون قاعدة، وقد وقفت على المستثنيات تصريحاً أو تلميحاً في حوالي خمسين قاعدة، ونصف هذا العدد تقريباً كانت المستثنيات منه قليلة جداً، لا تتجاوز المسألة أو المسألتين، والنصف الآخر كانت المستثنيات منه متعددة .

(١٦) انظر : مقاييس اللغة (١٠٨/٥)، والصحاح (٥٢٥/٢)، والقاموس المحيط (٣٤٠/١) .

(١٧) انظر : لسان العرب (٣٥٧/٣) .

(١٨) انظر : المصدر السابق (٦/٦) .

(١٩) انظر : مقاييس اللغة (١٤/١)، ولسان العرب (٦/ ٦) .

(٢٠) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (١٠٤/٣)، ولسان العرب(٣٦١/٣) .

(٢١) هو عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي ، تاج الدين السبكي ، نسبه إلى قرية (سبك) من أعمال المنوفية بمصر ، الإمام المحدث ، الأصولي ، الفقيه الشافعي ، من مؤلفاته : جمع الجوامع ، والإبهاج ، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، والأشباه والنظائر ، وطبقات الشافعية الكبرى . توفى سنة ٧٧١هـ .

انظر: الدرر الكامنة (٤٢٥/٢)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١٤٠/٣)، وحسن المحاضرة (٣٢٨/١).

(٢٢) الأشباه والنظائر (١١/١) .

(٢٣) هو أحمد بن محمد مكي الحسيني ، الحموي الأصل ، المصري ، الفقيه الحنفي. من مؤلفاته : الدر الفريد في بيان حكم التقليد ، وغمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم ، وكشف الرمز عن خبايا الكنز . توفى سنة ١٠٩٨هـ .

انظر : الأعلام (١/ ٢٣٩) ، ومعجم المؤلفين (٩٣/٢) .

(٢٤) غمز عيون البصائر (٥١/١) .

(٢٥) هو محمد هبة الله بن محمد التاجي، البعلبكي،الفقيه الحنفي، من مؤلفاته : التحقيق الباهر في شرح الأشباه والنظائر . توفي سنة١٢٢٤ هـ .

انظر : هدية العارفين (٣٥٦/٢)، ومعجم المؤلفين (٩٠/١٢) .

(٢٦) التحقيق الباهر، النصف الأول، من الجزء الأول : ورقة (٦٤ / أ) .

(٢٧) انظر : النظريات الفقهية للزحيلي (١٩٩)، ودراسة المحقق لكتاب المجموع المذهب للعلائي

(٣٨/١)، ودراسـة المحقق لكتاب القواعد للحصني (٢٣/١)، ودراسة المحقق لكتاب الأشباه و النظائر لابن الوكيل – القسم الثاني، رسالة ماجستير – (٧)، والقواعد الفقهية في بابي العبادات والمعاملات من خلال كتاب المغني – رسالة دكتوراه – (١٠١)، ودراسة المحقق لكتاب الأشباه والنظائر لابن الملقن (١٦/١)، والقواعد الفقهية للباحسين (٥٤)، والقواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة (١٢٧)، والقواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية (٦٠/١)، والقواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسـرة (٩٢/١) .

(٢٨) انظر:دراسة المحقق لكتاب القواعد للمقري (١٠٧/١)،والقواعد الفقهية للوائلي (٣١)، والمشقة تجلب التيسير لليوسف (١٧)، والقواعد الفقهية للحصري (٨) .

(٢٩) انظر : القواعد الفقهية للباحسين (٣٣) .

(٣٠) دراسة المحقق لكتاب المجموع المذهب للعلائي (٣٨/١) .

(٣١) القواعد الفقهية (٥٤) .

(٣٢) القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية (٦٠/١) .

(٣٣) التعريفات (١٧١) .

(٣٤) انظر : القواعد الفقهية للباحسين (١٦٦) .

(٣٥) انظر : تحرير القواعد المنطقية لقطب الدين الرازي (٨٦)، وشرح السـلم المنورق للملوي (٩٣)، وضوابط المعرفة (٨١) .

(٣٦) انظر : شرح السلم المنورق للملوي (٩٤، ٩٥)، وتجديد علم المنطق للصعيدي (٦٠) .

(٣٧) انظر : شرح التهذيب للجلال الصنعاني (٧٠)، وتجديد علم المنطق للصعيدي (٦٠) .

(٣٨) انظر : القواعد الفقهية للباحسين (١٦٧) .

(٣٩) انظر : المستصفى (٢٣٠/٢) .

(٤٠) أشار الغزالي في مسألة قعود المريض إلى أن الرخصة تتبع المشقة . انظر : شفاء الغليل (٤٥٧) .

(٤١) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي (٧٨)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (٧٦) .

(٤٢) الأشباه والنظائر (١١/١) .

(٤٣) الأولى أن تكون العبارة هكذا : (أن تكون مشتملة على مدرك) ويشعر بهذا أول عبارة الدكتور ؛ حيث قال قبل ذلك عن المدرك : " بل هو معنى قد يقوم بهما " فهو معنى يقوم بالقاعدة، أي أن القاعدة مشتملة عليه، وليس كل القاعدة .

(٤٤) القواعد الفقهية (٦٩) .

(٤٥) هو محمد بن محمد الطوسي الغزالي، أبو حامد، الإمام الأصولي الفقيه الشافعي، من مؤلفاته : المستصفى، والمنخول، وشفاء الغليل، وهذه الثلاثة في الأصول، والوجيز، والوسيط، والبسيط وهذه الثلاثة في الفقه . توفي سنة ٥٠٥ هـ.

انظر : وفيات الأعيان (٢١٦/٤)، وسير أعلام النبلاء (٣٢٢/١٩)، وطبقات الشافعية للإسنوي (٢٤٢/٢) .

(٤٦) أساس القياس (٤٣) .

(٤٧) هو أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، أبو الحسين، إمام مبدع في مجال اللغة، وله مشاركات في مجال الأدب من مؤلفاته : مقاييس اللغة، والمجمل، والصاحبي . توفي سنة ٣٩٥هـ، وقيل غير ذلك .

انظر : إنباه الرواة (١٢٧/١)، و معجم الأدباء (٨٠/٤)، و وفيات الأعيان (١١٨/١) .

(٤٨) مقاييس اللغة (٣٩١/١) .

(٤٩) هو إسماعيل بن حماد الجوهري، إمام من أئمة اللغة، من مؤلفاته : الصحاح، وكتاب في العروض، ومقدمة في النحو . توفي سنة ٣٩٣هـ، وقيل غير ذلك .

انظر : إنباه الرواة (٢٢٩/١)، و معجم الأدباء (١٥١/٦)، وسير أعلام النبلاء (٨٠/١٧) .

(٥٠) الصحاح (٢٢٩٤/٦، ٢٢٩٥) .

(٥١) هو محمد بن مكرم الأفريقي المصري، جمال الدين، المشهور بابن منظور، إمام من أئمة اللغة والأدب، وله ولع باختصار كتب الأدب المطولة، من مؤلفاته : لسان العرب، ومختار الأغاني، واختصار كتاب الحيوان للجاحظ . توفي سنة ٧١١هـ

انظر : فوات الوفيات (٣٩/٤)، والدرر الكامنة (٢٦٢/٤)، وبغية الوعاة (٢٤٨/١) .

(٥٢) لسان العرب (١٤/ ١١٥) .

(٥٣) هو سليمان بن عبدالقوى بن عبدالكريم الطوفي الصرصري ثم البغدادي ، نجم الدين ، الأصولي، الفقيه الحنبلي، من مؤلفاته: الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية ، وعلم الجذل في علم الجدل ، والبلبل (وهو مختصر روضة الناظر) ، وشرح مختصر الروضة ، والصعقة الغضبية في الرد على منكرى العربية. توفى سنة ٧١٦هـ .

انظر: الذيل على طبقات الحنابلة(٣٦٦/٢) ، والدرر الكامنة (١٥٤/٢) ، والمقصد الأرشد(٤٢٥/١).

---

(٥٤) علم الجذل (٧١) .

(٥٥) انظر : جمهرة القواعد الفقهية (٨٩٠/٢) .

وانظر : الأشباه والنظائر لابن السبكي (٣٠٣/٢) .

(٥٦) العاقلة : جمع مفرده عاقل، والعاقل هو دافع الدية من أقارب الجاني . انظر : المصباح المنير(٤٢٣) .

(٥٧) هو عبدالله بن أحمد، أبو محمد، موفق الدين المقدسي، الإمام الأصولي الفقيه الحنبلي، من مؤلفاته : روضة الناظر، والمغني، والكافي، والمقنع . توفي سنة ٦٢٠هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء (١٦٥/٢٢)، وفوات الوفيات (١٥٨/٢)، والذيل على طبقات الحنابلة (١٣٣/٢) .

(٥٨) المغني (٢١/١٢) .

(٥٩) انظر : الفروق (٣٣/٢) .

(٦٠) الإجماع في هذه المسألة حكاه ابن المنذر، ونقله عنه بعض العلماء .انظر : الإجماع لابن المنذر (٦٦)، والمغني (٣٠٦/٥).

(٦١) انظر : قواعد الوسائل (٢٦٢) .

(٦٢) المناط هو : ما نيط به الحكم، أي علق به الحكم، وهو العلة، وقد تكلم الطوفي عن هذا النوع من تحقيق المناط فقال : " أما تحقيق المناط فنوعان ... ... أحدهما : أن يكون هناك قاعدة شرعية متفق عليها، أو منصوص عليها، وهي الأصل، فيتبين المجتهد وجودها في الفرع ... ... ومن هذا النوع أن يقال : (استقبال القبلة واجب، وهذه جهتها) فوجوب استقبال القبلة ثابت بالنص والإجماع، أما كون هذه جهتها في حق من اشتبهت عليه فليس منصوصاً عليه، فيثبت بالاجتهاد " شرح مختصر الروضة (٢٣٣/٣، ٢٣٤) .

(٦٣) انظر : مجلة الأحكام العدلية (١٧) المادة رقم (٧٨) .

(٦٤) انظر : درر الحكام (٧٧/١) .

(٦٥) هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، الكوفي،صاحب أبي حنيفة، وهو الذي نشر علمه، وألف في المذهب الكتب المعتبرة المشهورة، منها : الأصل، والجامع الصغير، والجامع الكبير، والزيادات، والحجة على أهل المدينة،والسير الكبير، توفي سنة ١٨٩هـ .

انظر : الانتقاء (١٧٤)، وتاريخ بغداد (١٧٢/٢)، وسير أعلام النبلاء (١٣٤/٩) .

(٦٦) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الكوفي، المشهور بالقاضي أبي يوسف، صاحب أبي حنيفة، من مؤلفاته: كتاب الخراج، توفي سنة ١٨٢هـ .
انظر : الانتقاء (١٧٢)، وتاريخ بغداد (٢٤٢/١٤)، وسير أعلام النبلاء (٥٣٥/٨) .

(٦٧) هو علي حيدر أفندي، التركي، الإمام النابغة، الفقيه الحنفي، عمل مدرساً للمجلة في كلية الحقوق بالآستانة، ورئيساً لمحكمة التمييز، وأميناً للفتيا، ووزيراً للعدلية . من مؤلفاته : درر الحكام شرح مجلة الأحكام، وهو من أفضل شروح المجلة، ألفه باللغة التركية، وعربه المحامي / فهمي الحسيني، ومنها : ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف، وقد ذكر في مقدمته مجموعة من القواعد الفقهية ذكر بعضها محمد شفيق العاني في كتابه الفقه الإسلامي، ولم أقف على تاريخ وفاته .
انظر : مقدمة المعرب لكتابه درر الحكام .

(٦٨) درر الحكام (٧٨/١) .

(٦٩) هو محمد طاهر بن محمد خالد الأتاسي، الفقيه الحنفي، ولي القضاء في عدد من بلدان الشام، ثم ولي منصب مفتي حمص إلى أن توفي، من مؤلفاته : إكمال شرح مجلة الأحكام العدلية الذي بدأه والده، حيث شرح قواعد المجلة كلها، والمواد من المادة رقم (١٧٠١) إلى آخر مواد المجلة . توفي سنة ١٣٥٩هـ .
انظر : شرح المجلة للأتاسي (٢٧٤/١)، والأعلام (٢٢١/٣) .

(٧٠) شرح المجلة (٢٢٣/١، ٢٢٤) .

(٧١) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي (١٥٧)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (١٦١)، ومجلة الأحكام العدلية (١٦) المادة رقم (٧٢) .

(٧٢) انظر : درر الحكام (٧٢/١)، وشرح المجلة للأتاسي (٢٠١/١) .

(٧٣) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي (١٥٧) .

(٧٤) انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٦١) .

(٧٥) هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المشهور بابن نجيم ، القاهري ، العلامة المحقق المدقق الأصولي الفقيه الحنفي، من مؤلفاته : فتح الغفار في شرح المنار ، ولب الأصول مختصر تحرير الأصول ، والأشباه والنظائر ، والفوائد الزينية ، والبحر الرائق . توفي سنة ٩٧٠ هـ .
انظر: الطبقات السنية (٣/ ٢٧٥)، والكواكب السائرة (٣/ ١٥٤)، وشذرات الذهب (٨/ ٣٥٨) .

(٧٦) الأشباه والنظائر.

(٧٧) هو محمد بن سليمان، الشهير بناظر زاده، التركي، الإمام الفقيه الحنفي، من علماء القرن الحادي عشر، من مؤلفاته : ترتيب اللآلي في سلك الأمالي (في القواعد الفقهية) وقد حققه الزميل / خـالد بن عبد العزيز السليمان، لنيل درجة الماجستير من قسم أصول الفقه، بكلية الشريعة بالرياض، وقد توفي ناظر زاده بعد سنة ١٠٦١هـ .

انظر : القسم الدراسي من الرسالة المذكورة (٣٧) فما بعدها .

(٧٨) ترتيب اللآلي (٩٣٠) .

(٧٩) انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم (١١٧)، ومجلة الأحكام العدلية (١٥) المادة رقم (٤٦) .

(٨٠) انظر : درر الحكام (٥٢/١) .

(٨١) انظر : الأشباه والنظائر (١١٧) .

(٨٢) بهذا اللفظ أخرجه الإمام أحمد .

انظر : المسند (٤٣١/٥) .

و بمعناه أخرجه البخاري، في كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد .

انظر : صحيح البخاري (٣/ ٢٠٩) الحديث رقم (١٣٤٣) .

(٨٣) ترتيب اللآلي في سلك الأمالي - رسالة ماجستير- (٢٧١، ٢٧٢) .

(٨٤) انظر : مجامع الحقائق (٤٧)، ومجلة الأحكام العدلية (١٤) المادة رقم (٣٨) .

(٨٥) انظر : درر الحكام (٤٧/١)، وشرح المجلة لسليم رستم (٣٥) .

(٨٦) شرح المجلة (٩٠/١) .

(٨٧) مجلة الأحكام العدلية (١٢) المادة رقم (٣) .

(٨٨) الأشباه والنظائر (٢٠٧) .

(٨٩) المصدر السابق (٢٠٨) .

(٩٠) انظر : درر الحكام (٢٢/١)، وشرح المجلة لسليم رستم (١٩،٢٠)، وشرح المجلة لعبد الستار (٧) .

(٩١) يعني نفسه، وهذا من باب تواضع العلماء .

(٩٢) شرح المجلة (١٧/١) .

(٩٣) انظر : شرح القواعد الفقهية للزرقاء (٣٢) .

(٩٤) انظر : الأشباه و النظائر لابن نجيم (١٢٠)، والأشباه والنظائر للسيوطي (١١٧) .

(٩٥) انظر : درر الحكام (٥٢/١)، وشرح المجلة للأتاسي (١٠٩/١)، والمدخل الفقهي العام (١٠١٩/٢) .

(٩٦) الأشباه والنظائر (١٢٠) .

(٩٧) انظر : شرح مجلة الأحكام الشرعية للراوي (٨٦/١،٨٥)، وشرح مجلة الأحكام العدلية للمحاسني (٧٣/١)، وشرح المجلة للقاضي (١٢٢) .

(٩٨) غمز عيون البصائر (٣٦١/١، ٣٦٢) .

(٩٩) شرح المجلة (١٠٨/١، ١٠٩) .

(١٠٠) انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٦٣)، والأشباه والنظائر للسيوطي (١٦٢) .

(١٠١) أي الضمان .

(١٠٢) الأشباه والنظائر (١٦٣) .

(١٠٣) غمز عيون البصائر (٤٦٨/١) .

(١٠٤) يعني ابن نجيم .

(١٠٥) وهي قاعدة (التابع لا يفرد بالحكم) .

(١٠٦) شرح المجلة (١١١/١) .

(١٠٧) الأشباه والنظائر(١٦٢) .

(١٠٨) غمز عيون البصائر (٤٦٤/١) .

(١٠٩) انظر : التحقيق الباهر – مخطوط – النصف الثاني، من الجزء الأول : ورقة (٣١١/أ) .

(١١٠) هو عبدالله بن يوسف، الشيخ أبو محمد الجويني، والد إمام الحرمين، الإمام المفسر الأصولي الفقيه الشافعي . من مؤلفاته : التفسير الكبير، وشرح الرسالة، والجمع والفرق، والتبصرة (وموضوعه التمييز بين الاحتياط والوسوسة) والسلسلة . توفي سنة ٤٣٨هـ .

انظر : وفيات الأعيان (٤٧/٣)، وسير أعلام النبلاء (٦١٧/١٧)، وطبقات الشافعية الكبرى (٧٣/٥)

(١١١) الفروق – رسالة ماجستير- (١) .

(١١٢) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي (١٥٠)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (١٥٨) .

(١١٣) انظر : شرح مجلة الأحكام الشرعية للراوي (٦٣/١) .

(١١٤) هو عبدالرحمن بن أبي بكر الخضيري ، جلال الدين السيوطي ، الإمام المفسر المحدث الفقيه الشافعي اللغوي ، من مشاهير العلماء في القرون المتأخرة ، كثير الاطلاع ، كثير التأليف، من مؤلفاته : تدريب

الراوي ، والأشباه والنظائر الفقهية ، والأشباه والنظائر النحوية ، وحسن المحاضرة . توفي سنة ٩١١هـ .

انظر : الضوء اللامع (٤/ ٦٥) ، وحسن المحاضرة (١/ ٣٣٥) ، والكواكب السائرة (١/٢٢٦) .

(١١٥) الأشباه والنظائر للسيوطي (١٥٠) .

(١١٦) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٥٨)، ودرر الحكام (١/٤٣)، وشرح مجلة الأحكام الشرعية للراوي(١/٦٤)،وشرح المجلة للأتاسي (١/٧٧)، وشرح القواعد الفقهية للزرقاء (١٦٢،١٦١)، وشرح المجلة للقاضي (١٠٣)، والمدخل الفقهي العام (٢/١٠١٣).

(١١٧) انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم (٣٩١)، ومجلة الأحكام العدلية (١٥) المادة رقم (٥٢) .

(١١٨) انظر : درر الحكام (١/٥٤)، وسرح المجلة للقاضي (١٢٤).

(١١٩) هو محمد سعيد بن عبدالغني الراوي، فقيه معاصر من أهل بغداد، تولى التدريس في جامعة آل البيت، من مؤلفاته :كتاب في الفرائض، وشرح مجلة الأحكام العدلية . توفي سنة ١٣٥٤هـ .

انظر : الأعلام (٦/١٤٣) .

(١٢٠) شرح مجلة الأحكام الشرعية للراوي (١/٩٢) .

(١٢١) انظر : درر الحكام (١/٥٥)، وشرح المجلة لسليم رستم (٤١)، وشرح القواعد الفقهية للزرقاء (٢١٨)، وشرح المجلة للقاضي (١٢٦)، والمدخل الفقهي العام (٢/١٠٢٣).

(١٢٢) انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم (٢٨٣)، ومجلة الأحكام العدلية (١٨) المادة رقم (٩٦) .

(١٢٣) انظر : شرح مجلة الأحكام الشرعية للراوي (١/١٥٣) .

(١٢٤) الأشباه والنظائر (٢٨٣،٢٨٤) .

(١٢٥) انظر : كشف الأسرار (٤/٣) .

(١٢٦) انظر : شرح المجلة لسليم رستم (٦١)، وشرح مجلة الأحكام الشرعية للراوي (١/١٥٤)، وشرح القواعد الفقهية للزرقاء (٣٩٥)، وشرح المجلة للأتاسي (١/٢٦٣)، وشرح مجلة الأحكام العدلية للمحاسني (١/١١٩).

(١٢٧) أشار ابن القيم في معرض حديثه عن العدة إلى أن الحكم التعبدي هو ما لا يعقل معناه . انظر : إعلام الموقعين (٢/٦٧) .

(١٢٨) المستثنيات تعتبر نوعاً من أحكام الشرع،وقد ذكر عز الدين بن عبد السلام أن المشروعات تنقسم إلى النوعين اللذين سبقت الإشارة إليهما فقال :

" المشروعات ضربان ؛ أحدهما : ما ظهر لنا أنه جالب لمصلحة أو دارئ لمفسدة، ... ...، ويعبر عنه بأنه معقول المعنى . الضرب الثاني : ما لم يظهر لنا جلبه لمصلحة أو درؤه لمفسدة، ويعبر عنه بالتعبد " قواعد الأحكام (١٨/١) .

(١٢٩) وردت هذه الكلمة في المصدر المنقول منه هكذا (بعيـد) والصواب ما أثبته، ويدل عليه مقابلة هذه الكلمة بعبارة (معقول المعنى) فإن معقول المعنى يقابله (التعبد)، كما يدل عليه مواضع متعددة وردت فيها هذه الكلمة على الوجه الصواب، كقول المؤلف : " والخارج إما معقول المعنى، وإما تعبد " .

(١٣٠) الأشباه والنظائر (٣٠٣/٢) .

(١٣١) هو عبدالرحيم بن الحسن الإسـنوي (نسبة إلى إسـنا من صعيد مصر) جمال الدين ، الأصولي، الفقيه الشافعي النحوي ، الإمام المحقق المدقق ، مقدم الشافعية في عصره . من مؤلفاته : نهاية السول، والتمهيد (في تخريج الفروع على الأصول) ، والكوكب الدري (فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية) ، ومطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق ، وطراز المحافل في ألغاز المسائل . توفي سنة ٧٧٢هـ .

انظر:طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٣٢/٣) ، والدرر الكامنة (٣٥٤/٢)، وحسن المحاضرة(٤٢٩/١)، وبغية الوعاة (٩٢/٢) .

(١٣٢) طراز المحافل (٣) .

(١٣٣) هو أحمد بن إدريس القرافي ، أبو العباس ، شهاب الدين ، الأصولي ، الفقيه المالكي المصري ، المحقق المدقق المتفنن، من مؤلفاته : نفائس الأصول ، وتنقيح الفصول وشرحه ، والاستغناء في أحكام الاستثناء والعقد المنظوم في الخصوص والعموم ، والفروق ، والأمنية في إدراك النية ، والإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام ، والذخيرة . توفي سنة ٦٨٤هـ .

انظر : الديباج المذهب (٦٢) ، والدليل الشافي (٣٩/١) ، ودرة الحجال (٨/١)، وشجرة النور الزكية (١٨٨) .

(١٣٤) الفروق (١٢/١) .

(١٣٥) انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٦١) .

(١٣٦) انظر : غمز عيون البصائر (٤٥٩/١) .

(١٣٧) بـهذا اللفظ أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر.

انظر : صحيح البخاري (٢٩١/٣) الحديث رقم (١٤٢٢) .

(١٣٨) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي (١٤٣) .

(١٣٩) انظر : المصدر السابق .

(١٤٠) هو محمد بن محمد بن محمد، نجم الدين بن بدر الدين الغزي الأصل، الدمشقي، الإمام المحدث الفقيه الشافعي المؤرخ، من مؤلفاته: تحفة الطلاب، والكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، توفي سنة١٠٦١هـ .

انظر : خلاصة الأثر (١٨٩/٤)، ومقدمة المحقق لكتابه (الكواكب السائرة) .

(١٤١) تحفة الطلاب في مستثنيات كل ما كان أكثر في العمل فهو أكثر في الثواب – مخطوط – ورقة (٨ / أ).

(١٤٢) انظر : جمهرة القواعد الفقهية (٨٩٠/٢) .

وانظر : الأشباه والنظائر لابن السبكي (٣٠٣/٢) .

(١٤٣) العاقلة : جمع مفرده عاقل، والعاقل هو دافع الدية من أقارب الجاني . انظر : المصباح المنير(٤٢٣) .

(١٤٤) المغني (٢١/١٢) .

(١٤٥) هو عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني ، أبو المعالي ، إمام الحرمين، المتكلم ، الأصولي ، الفقيه الشافعي ، من مؤلفاته : الكافية في الجدل ، والبرهان ، ومختصر التقريب والإرشاد ويسمى التلخيص ، والورقات ، ونهاية المطلب في دراية المذهب . توفي سنة ٤٧٨هـ .

انظر : وفيات الأعيان (١٦٧/٣) ، وسير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٦٨) ، وطبقات الشافعية الكبرى (١٦٥/٥).

(١٤٦) العقل : هو الدية،وسميت الدية بذلك لأنها كانت في الغالب من الإبل، وكانت تعقل بفناء ولي القتيل .

انظر : المصباح المنير (٤٢٢) .

(١٤٧) البرهان (٩٩٠/٢) .

(١٤٨) انظر : المصدر السابق .

(١٤٩) انظر : الإبهاج (١٠٣/٣) .

وانظر : البرهان (٩٨٩/٢) فما بعدها .

(١٥٠) الإبهاج (١٠٦/٢) .

(١٥١) الفروق (١٠٧/٤) .

(١٥٢) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي ، المعروف بابن القيم ، وبابن قيم الجوزية ، لأن

والده كان قيماً على المدرسة الجوزية ، الإمام المفسر المحدث الأصولي الفقيه الحنبلي ، مؤلفاته كثيرة نافعة، منها : زاد المعاد ، وإعلام الموقعين ، والروح . توفي سنة ٧٥١ هـ .

انظر : البداية والنهاية (٢٣٤/١٤) ، والذيل على طبقات الحنابلة (٤٤٢/٢) والدرر الكامنة (٤٠٠/٣) .

(١٥٣) إعلام الموقعين (٦٧/٢) .

(١٥٤) تحفة الطلاب في مستثنيات كل ما كان أكثر في العمل فهو أكثر في الثواب– مخطوط – ورقة (٨ / أ).

(١٥٥) شرح المجلة (٢٥٤/١) .

(١٥٦) طراز المحافل (٣) .

(١٥٧) انظر : البرهان (٩٩١/٢) .

(١٥٨) انظر : التمهيد لابن عبدالبر (٢٠٨/١٨)، وشرح مختصر الروضة (٣٢٩،٣٣٠/٣) .

(١٥٩) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي (٥١)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (٥٧) .

(١٦٠) انظر : درر الحكام (٢٣/١) .

(١٦١) انظر : الوسيط (٤٠٤/٧) والبحر الرائق (٢٨/٤) .

(١٦٢) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي (١٥١)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (١٥٨) .

(١٦٣) انظر : درر الحكام (٤٤/١) .

(١٦٤) انظر : غمز عيون البصائر (٤٥٠/١)، ودرر الحكام (٤٤/١)، وشرح القواعد الفقهية للزرقاء (١٦٣) .

(١٦٥) انظر : الأشباه و النظائر لابن نجيم (٣٩١)، ومجلة الأحكام العدلية (١٥) المادة رقم (٥٢) .

(١٦٦) انظر : شرح المجلة للقاضي (١/ ١٢٤) .

(١٦٧) انظر : شرح مجلة الأحكام العدلية للمحاسني (٧٧/١)، و شرح المجلة للقاضي (١٢٦/١) .

(١٦٨) هو مصطفى بن الشيخ أحمد بن محمد الزرقاء الحلبي، فقيه حنفي، ولد سنة ١٩٠٤هـ، تولى التدريس في بلاد الشام سنين طويلة، وشارك في وضع القانون السوري، وفي أعمال مجمعي الفقه في مكة وجدة، وفي الموسوعة الفقهية الكويتية، وفي الهيئة الشرعية لدى شركة الراجحي بالرياض، وهي آخر عمل تولاه، من مؤلفاته : المدخل الفقهي العام، والفعل الضار والضمان فيه، والاستصلاح والمصالح المرسلة، توفي بمدينة الرياض في ١٤٢٠/٣/١٩هـ .

(١٦٩) المدخل الفقهي العام (١٠٢٣/٢) .

(١٧٠) هذا الموضوع بحثه الأصوليون تحت عدة عناوين، انظرها في : الأصل والظاهر – رسالة ماجستير – (١٦٢) .

(١٧١) هو محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي، بدر الدين، الإمام المحدث الأصولي الفقيه الشافعي . من مؤلفاته : المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر،والبحر المحيط، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع، وسلاسل الذهب، والمنثور في القواعد . توفي سنة ٧٩٤هـ .

انظر: الدرر الكامنة (٣٩٧/٣)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٢٧/٣)، وشذرات الذهب (٣٣٥/٦) .

(١٧٢) هو علي بن محمد الطبري، المعروف بإلكيا الهراسي، الإمام النظار الأصولي الفقيه الشافعي، من كبار تلاميذ إمام الحرمين، من مؤلفاته : كتاب في أصول الفقه، وشفاء المسترشدين، توفي ببغداد سنة ٥٠٤ هـ .

انظر: تبيين كذب المفتري (٢٨٨)، وطبقات الشافعية الكبرى (٢٣١/٧)، وطبقات الشافعية للإسنوي (٥٢٠/٢).

(١٧٣) البحر المحيط (٥/ ٩٥، ٩٨) .

(١٧٤) هو عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي الدمشقي المولد، عز الدين، الأصولي، الفقيه الشافعي، سلطان العلماء،الإمام المجتهد،من مؤلفاته : التفسير ، والإمام في أدلة الأحكام، وقواعد الأحكام، والغاية في اختصار النهاية، توفي بالقاهرة سنة ٦٦٠هـ .

انظر : فوات الوفيات (٣٥٠/٢)، وطبقات الشافعية لابن السبكي(٢٠٩/٨)، وطبقات الشافعية للإسنوي (١٩٧/٢).

(١٧٥) كذا في المصدر المنقول منه، والصواب فيما يظهر من معاجم اللغة أن يقال : تربو .

(١٧٦) قواعد الأحكام (١٣٨/٢) .

(١٧٧) انظر : البحر المحيط (٩٨/٥) .

(١٧٨) انظر : المستصفى (٣٢٧/٢) .

(١٧٩) انظر : لباب المحصول لابن رشيق المالكي (٦٦٥، ٦٦٦) .

(١٨٠) انظر : شفاء الغليل (٦٦٨)، والمستصفى (٢/ ٣٢٧)، والإحكام للآمدي (٣/ ٢٨٢)، ونهاية الوصول (٣١٩٢/٧)، وشرح مختصر الروضة (٣٣٤/٣)،والبحر المحيط (٩٨/٥) .

(١٨١) انظر : الاعتناء في الفرق والاستثناء للبكري – تحقيق عبدالموجود ومعوض – (١٠٨٢/٢) .

(١٨٢) هو خزيمة بن ثابت بن الفاكه الأنصاري الأوسي، من السابقين الأولين، شهد بدراً وما بعدها، استشهد بصفين، سنة ٣٧ هـ .
انظر : الاستيعاب (٤١٦/١)، والإصابة (٤٢٤/١) .

(١٨٣) في صحيح البخاري ما يدل على أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جعل شهادة خزيمة بشهادة رجلين ؛ حيث ورد فيه ما نصه : (... أن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : نسخت الصحف في المصاحف، ففقدت آيةً من سورة الأحزاب كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها، فلم أجدها إلا مع خزيمة بن ثابت الأنصاري الذي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته شهادة رجلين) .
أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب قول الله عز وجل (من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه).
انظر : صحيح البخاري (٢١/٦، ٢٢) الحديث رقم (٢٨٠٧) .
والقصة التي حصل فيها أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جعل فيها شهادة خزيمة بشهادة رجلين حاصلها : أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - ابتاع فرساً من أعرابي، ثم إن أقواما استاموا الفرس من الأعرابي حين لم يشعروا أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قد ابتاعه،فطرأ للأعرابي أن يترك بيعه للرسول-صلى الله عليه وسلم - فتمسك الرسول صلى الله عليه وسلم بشرائه له،فطفق الأعرابي يقول : هلم شهيداً أني بايعتك . فقال خزيمة : أشهد أنك بايعته . فأقبل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على خزيمة فقال : بم تشهد؟ فقال : بتصديقك . فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة شهادة رجلين .
والحديث الذي تضمن هذه القصة أخرجه الإمام أحمد في : المسند (٥ / ٢١٥، ٢١٦) .
وأبو داود في كتاب الأقضية، باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به .
انظر : سنن أبي داود (٣٠٨/٣) الحديث رقم (٣٦٠٧) .
والنسائي، في كتاب البيوع، باب التسهيل في ترك الإشهاد على البيع .
انظر : سنن النسائي (٣٠١/٧، ٣٠٢) .
والحاكم في كتاب البيوع، وقال:"هذا حديث صحيح الإسناد، ورجاله باتفاق الشيخين ثقات، ولم يخرجاه ".
انظر : المستدرك (١٧/٢، ١٨) .

وفي بعض طرق هذه القصة أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قال : (من شهد له خزيمة أو شهد عليه فهو حسبه).

وهذا اللفظ أخرجه البيهقي في كتاب الشهادات، باب الأمر بالإشهاد .

انظر : السنن الكبرى (١٤٦/١٠) .

(١٨٤) انظر : المستصفى (٣٢٧/٢)، ونهاية الوصول (٣١٩٢/٧)، وشرح مختصر الروضة (٣٣٤/٣) .

(١٨٥) انظر : المستصفى (٣٢٨/٢)، وروضة الناظر (٩١٠/٣)، وشرح مختصر الروضة (٣٣٥/٣) .

(١٨٦) البحر المحيط (٩٨/٥) .

وانظر : نهاية الوصول (٣١٩٤/٧) .

(١٨٧) هوعبدالعزيز بن أحمد بن محمد البخاري، الإمام الأصولي الفقيه الحنفي، من مؤلفاته : كشف الأسرار (وهوشرح لأصول البزدوي) وشرح أصول الإخسيكثي، وشرح الهداية (ولم يتمه) توفي سنة ٧٣٠هـ

انظر : الجواهر المضية (٤٢٨/٢)، وتاج التراجم (١٢٧)، والطبقات السنية (٣٤٥/٤) .

(١٨٨) انظر : المعتمد (٧٩١/٢)، والعدة (٤/ ١٣٩٧)، وإحكام الفصول (٦٤٣)، والتبصرة (٤٤٨)، والتلخيص (٣١٥/٣)، وقواطع الأدلة (١٣٢/٤)، وشفاء الغليل (٦٦٩)، والمستصفى (٣٢٧/٢)، والتمهيد (٤٤٤/٣)، والواضح لابن عقيل (٣٤٧/٥)، والمحصول (ج٢/ق٤٨٩/٢)، وروضة الناظر (٩٠٩/٣)، وكشف الأسرار (٣١١/٣)، والبحر المحيط (٩٨/٥) .

(١٨٩) انظر : إحكام الفصول (٦٤٣)، وكشف الأسرار(٣١١/٣)، والبحر المحيط (٩٩/٥) .

(١٩٠) هو أحمد بن علي الرازي، أبو بكر الجصاص، الأصولي الفقيه الحنفي، مولده ببلاد الري، وإليها ينسب،إمام الحنفية في زمانه، تلميذ الكرخي، وناقل أقواله الأصولية، من مؤلفاته : أحكام القرآن، وأصول الفقه،وشرح الجامع الكبير، توفي سنة ٣٧٠هـ .

انظر : تاريخ بغداد (٣١٤/٤)، وسير أعلام النبلاء (٣٤٠/١٦)، والجواهر المضية (٢٢٠/١) .

(١٩١) هو عبيدالله بن الحسين بن دلال بن دلهم، أبو الحسن الكرخي، الإمام الأصولي الفقيه الحنفي، ويقال : إنه كان من المعتزلة، انتهت إليه رئاسة المذهب الحنفي بالعراق، له كلام كثير جداً في أصول الفقه، نقل معظمه الجصاص في أصوله، وكتب الدكتور عبدالعزيز بن عبدالرحمن المشعل رسالته للدكتوراه في جمع أصول الكرخي ودراستها، من مؤلفاته : رسالة صغيرة في الأصول التي عليها مدار

فروع الحنفية، وشرح الجامع الكبير، توفي سنة ٣٤٠هـ .

انظر : تاريخ بغداد (٣٥٣/١٠)، وسير أعلام النبلاء (٤٢٦/١٥)، وتاج التراجم (١٣٩) .

(١٩٢) انظر : أصول الفقه للجصاص (١١٦/٤) .

(١٩٣) انظر : كشف الأسرار(٣١١/٣) .

(١٩٤) هو محمد بن شجاع الثلجي، ويقال : ابن الثلجي، بالثاء المثلثة والجيم، الفقيه الأصولي الحنفي، كان فيه ميل إلى الاعتزال، من مؤلفاته : تصحيح الآثار، وكتاب المناسك، والمضاربة، توفي سنة ٢٦٦هـ .

انظر : تاريخ بغداد (٣٥٠/٥)، واللباب (٢٤١/١)، والجواهر المضية (١٧٣/٣) .

(١٩٥) انظر : المعتمد (٧٩١/٢)، وكشف الأسرار (٣١٢/٣) .

(١٩٦) انظر : المعتمد (٧٩٢/٢) .

وأبو الحسين البصري هو محمد بن علي بن الطيب المعتزلي، أخذ عن القاضي عبدالجبار، وبرع في مذهب المعتزلة،حتى صار شيخ المذهب في عصره، من مؤلفاته : كتاب المعتمد (وهو أحد الكتب الأربعة التي تعد أمهات علم أصول الفقه، وأفاد منه كثير من العلماء) وشرح العمد، توفي سنة ٤٣٦هـ .

انظر : تاريخ بغداد (١٠٠/٣)، ووفيات الأعيان (٢٧١/٤)، وسير أعلام النبلاء (٥٨٧/١٧) .

(١٩٧) انظر : المحصول (ج٢/ق٢/٤٨٩ – ٤٩١) .

و الرازي هو محمد بن عمر بن الحسين، فخر الدين، الإمام المتكلم المفسر الأصولي الفقيه الشافعي، من مؤلفاته : المحصول، والمعالم في أصول الفقه، والمنتخب . توفي سنة ٦٠٦هـ .

انظر: وفيات الأعيان (٢٤٨/٤)،وسير أعلام النبلاء (٥٠٠/٢١)، وطبقات الشافعية للإسنوي (٢٦٠/٢) .

(١٩٨) ممن أفردها بالبحث الدكتور عمر بن عبدالعزيز، في بحث عنوانه : المعدول به عن القياس (حقيقته وحكمه وموقف شيخ الإسلام احمد بن تيمية منه)، وهو مطبوع، وطبعته الأولى بتاريخ ١٤٠٨هـ .

(١٩٩) انظر : العدة (١٤٠٢/٤)، والتلخيص (٣١٦/٣) .

(٢٠٠) انظر : العدة (١٤٠٣/٤)، وإحكام الفصول (٦٤٣)، والتبصرة (٤٤٨)، والتلخيص (٣١٧/٣) .

(٢٠١) انظر : أصول الفقه للجصاص (١١٩/٤)، والعدة (١٤٠٨/٤).

(٢٠٢) انظر : قواطع الأدلة (١٣٣/٤) .

(٢٠٣) انظر : العدة (١٤٠٢/٤)، وإحكام الفصول (٦٤٣)، والتبصرة (٤٤٨)، والتلخيص (٣١٧/٣) .

(٢٠٤) انظر : التبصرة (٤٤٩)، والتمهيد (٤٤٧/٣)، والواضح (٣٤٨/٥) .

(٢٠٥) انظر : العدة (١٤٠٣/٤)، وإحكام الفصول (٦٤٤/٢)، وشرح اللمع (٨٢٧/٢)، والتمهيد (٤٤٦/٣).

(٢٠٦) انظر : أصول الفقه للجصاص (١١٨/٤) .

(٢٠٧) انظر : المصدر السابق (١١٩/٤)، وكشف الأسرار(٣١٢/٣) .

(٢٠٨) انظر : أصول الفقه للجصاص (١١٩/٤) .

(٢٠٩) انظر : العدة (١٤٠٨/٤)، وقواطع الأدلة (١٣٤/٤)، وكشف الأسرار(٣١٢/٣) .

(٢١٠) انظر : العدة (١٤٠٨/٤) .

(٢١١) انظر : شرح اللمع (٨٢٨/٢) .

(٢١٢) انظر : إحكام الفصول (٦٤٤)، والتبصرة (٤٤٩)، والتمهيد (٤٤٧/٣)، والواضح (٣٤٨/٥) .

(٢١٣) انظر : المصادر السابقة .

(٢١٤) انظر : نهاية الوصول(٣١٩٩/٧) .

(٢١٥) انظر : المصدر السابق .

(٢١٦) انظر : المستصفى (٣٢٨/٢)، وشفاء الغليل (٦٥٨)، ونهاية الوصول (٣١٩٥/٧) .

(٢١٧) انظر : لباب المحصول لابن رشيق المالكي (٦٦٧/٢) .

(٢١٨) انظر : المستصفى (٣٢٨/٢)، ولباب المحصول لابن رشيق المالكي (٦٦٧/٢)، ونهاية الوصول (٣١٩٥/٧).

(٢١٩) انظر : جمهرة القواعد الفقهية (٨٩٠/٢) .

وانظر : المغني (٣٠/١٢) .

(٢٢٠) شفاء الغليل(٦٥٧، ٦٥٨) .

وانظر : المغني (٢١/١٢) .

(٢٢١) شفاء الغليل (٦٥٨) .

(٢٢٢) انظر : الاستغناء في الفرق والاستثناء (٤٨٤/٢) .

(٢٢٣) انظر : المغني (٧٤/٤) .

(٢٢٤) انظر : المصدر السابق (٢٤٣/٤) .

(٢٢٥) انظر : فقه الزكاة (٤٧٦/١، ٤٧٩، ٥٢٦) .

(٢٢٦) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، الجزء الأول، ١٤٠٧هـ، ص (١٩٨) .

(٢٢٧) كذا في المصدر المنقول منه، والصواب (فإنه) .

(٢٢٨) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، الجزء الأول، ١٤٠٨هـ، ص (٨٨١، ٨٨٢) .

(٢٢٩) انظر: شفاء الغليل (٦٥٩) .

المصادر والمراجع

١- الإبهاج في شرح المنهاج . تأليف : علي بن عبدالكافي السبكي ت ٧٥٦هـ، وعبدالوهاب بن علي السبكي ت ٧٧١هـ . تحقيق : الدكتور شعبان محمد إسماعيل . الطبعة الأولى، سنة ١٤٠١هـ، نشر : مكتبة الكليات الأزهرية.

٢- الإجماع . تأليف أبى بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر ٣١٨هـ . تحقيق : أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف . الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٢هـ ، نشر : دار طيبة ، الرياض .

٣- إحكام الفصول في أحكام الأصول. تأليف : أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ت ٤٧٤هـ تحقيق : عبدالمجيد تركي . الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٧هـ، نشر : دار الغرب الإسلامي، بيروت

٤- الإحكام في أصول الأحكام . تأليف :سيف الدين أبي الحسن على بن أبى على بن محمد الآمدي ت ٦٣١هـ . نشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، سنة ١٤٠٠هـ .

٥- أساس القياس . تأليف : حجة الإسلام أبى حامد محمد بن محمد الغزالى ت ٥٠٥هـ . تحقيق : الدكتور فهد بن محمد السدحان . طبع : سنة ١٤١٣هـ، نشر : مكتبة العبيكان، الرياض .

٦- الاستغناء في الفرق والاستثناء . تأليف : محمد بن أبى سليمان البكرى ت بعد ٨٠٦هـ . تحقيق : الدكتور / سعود بن مسعد بن مساعد الثبيتى . الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٨هـ . نشر : معهد البحوث وإحياء التراث الإسلامي التابع لجامعة أم القرى ، بمكة المكرمة .

٧- الاستيعاب في أسماء الأصحاب. تأليف : أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر ت ٤٦٣هـ . مطبوع بهامش كتاب الإصابة لابن حجر، نشر : دار الكتاب العربي، بيروت .

٨- الأشباه و النظائر . تأليف : محمد بن عمر بن مكي المعروف بابن الوكيل ت ٧١٦هـ . الجزء الثاني، تحقيق ودراسة : الدكتور عادل بن عبدالله الشويخ . الطبعة الأولى، سنة ١٤١٣هـ، نشر : مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض .

٩- الأشباه و النظائر . تأليف : محمد بن عمر بن مكي المعروف بابن الوكيل ت ٧١٦هـ . القسم الثاني، تحقيق ودراسة : عادل بن عبدالله الشويخ . رسالة ماجستير في كلية الشريعة بالرياض، العام الجامعي ١٤٠٥هـ .

١٠- الأشباه والنظائر . تأليف : الإمام تاج الدين عبدالوهاب بن على بن عبدالكافي السبكي ت ٧٧١هـ . تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبدالموجود والشيخ على محمد عوض . الطبعة الأولى، سنة ١٤١١هـ ، نشر : دار الكتب العلمية ، بيروت .

١١- الأشباه والنظائر . تأليف : أبي حفص سراج الدين عمر بن علي الأنصاري المعروف بابن الملقن ت ٨٠٤هـ . تحقيق ودراسة : حمد بن عبدالعزيز الخضيري . الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ، نشر : إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان .

١٢- الأشباه والنظائر.تأليف : جلال الدين عبدالرحمن السيوطى ت ٩١١هـ . الطبعة الأولى ، سنة ١٣٩٩هـ ، نشر : دار الباز ، مكة المكرمة .

١٣- الأشباه والنظائر . تأليف : زين الدين بن إبراهيم بن نجيم ت ٩٧٠هـ . طبع سنة ١٤٠٠هـ ، نشر : دار الكتب العلمية، بيروت .

١٤- الإصابة في تمييز الصحابة . تأليف : الحافظ أحمد بن علي بن محمد المعروف بابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ . نشر : دار الكتاب العربي، بيروت .

١٥- الأصل والظاهر في القواعد الفقهية، دراسة تأصيلية، مع دراسة تطبيقية لبعض الأصول المتعلقة بالمعاملات . إعداد : أحمد بن عبدالرحمن الرشيد .رسالة ماجستير في كلية الشريعة بالرياض، العام الجامعي١٤٢١- ١٤٢٢هـ .

١٦- أصول الفقه " الفصول في الأصول " تأليف : أحمد بن علي الرازي الجصاص ت ٣٧٠هـ. تحقيق : الدكتور عجيل بن جاسم النشمي .الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ .نشر : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت .

١٧- الاعتناء في الفرق والاستثناء .تأليف: بدر الدين محمد بن أبى بكر بن سليمان البكرى ت بعد ٨٠٦هـ . تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبدالموجود والشيخ علي محمد معوض . الطبعة الأولى، سنة ١٤١١هـ، نشر : دار الكتب العلمية، بيروت .

١٨- الأعلام " قاموس تراجم " . تأليف : خير الدين الزركلى ت ١٣٩٦هـ . الطبعة الخامسة ، سنة ١٩٨٠م ، طبع : دار العلم للملايين ، بيروت.

١٩- إعلام الموقعين عن رب العالمين. تأليف : شمس الدين أبى عبدالله محمد بن أبى بكر المعروف بابن

قيم الجوزية ت٧٥١هـ . تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد.تصوير: دار الفكر،بيروت، سنة ١٣٩٧هـ .

٢٠- إنباه الرواة على أنباه النحاة . تأليف : الوزير جمال الدين أبى الحسن على بن يوسف القفطى ت ٦٢٤هـ . تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم . الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٦هـ ، نشر : دار الفكر العربي، القاهرة . ومؤسسة الكتب الثقافية، بيروت .

٢١- الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء . تأليف : أبى عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر ت ٤٦٣هـ . تصوير : دار الكتب العلمية ، بيروت .

٢٢- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون . تأليف : إسماعيل باشا بن محمد أمين بن ميرسليم ت ١٣٣٩هـ . نشر : دار العلوم الحديثة ، بيروت.

٢٣- البحر الرائق شرح كنز الدقائق . تأليف : زين الدين بن إبراهيم بن نجيم ت ٩٧٠هـ . الطبعة الثانية . نشر : دار المعرفة، بيروت .

٢٤- البحر المحيط في أصول الفقه . تأليف : بدر الدين محمد عبدالله بن بهادر الزركشى ت ٧٩٤هـ . تحرير و مراجعة : الشيخ عبدالقادر عبدالله العاني، والدكتور عمر سليمان الأشقر، والدكتور محمد سليمان الأشقر، والدكتور عبدالستار أبو غدة . الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٩هـ، نشر : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت .

٢٥- البداية والنهاية. تأليف: الحافظ أبى الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير ت ٧٧٤هـ . الطبعة الثانية ، سنة ١٩٧٨م، نشر : مكتبة المعارف - بيروت ،ومكتبة النصر - الرياض .

٢٦- البرهان في أصول الفقه . تأليف :إمام الحرمين أبى المعالي عبدالملك بن عبدالله الجوينى ت ٤٧٨هـ . تحقيق : الدكتور عبدالعظيم الديب . الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠٠هـ ، توزيع : دار الأنصار ، القاهرة .

٢٧- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة . تأليف : جلال الدين عبدالرحمن السيوطي ت ٩١١هـ . تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم. تصوير : المكتبة العصرية - صيدا ، بيروت .

٢٨- تاج التراجم في من صنف من الحنفية . تأليف : قاسم بن قطلوبغا ت ٨٧٩هـ . تحقيق : إبراهيم صالح . الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ،نشر : دار المأمون للتراث، دمشق، بيروت .

٢٩- تاريخ بغداد . تأليف : الحافظ أبي بكر أحمد بن علي المعروف بالخطيب البغدادي ت ٤٦٣هـ تصوير : دار الكتب العلمية، بيروت .

٣٠- التبصرة في أصول الفقه.تأليف:الشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي الفيروزآبادي ت ٤٧٦هـ . شرحه وحققه : الدكتور محمد حسن هيتو . طبعة سنة ١٤٠٠هـ، طبع : دار الفكر، دمشق .

٣١- تبيين كذب المفتري . فيما نسب إلى الإمام أبى الحسن الأشعرى . تأليف : الحافظ أبى القاسم على بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر ت٥٧١هـ . الطبعة الثانية ، سنة ١٣٩٩هـ تصوير : دار الفكر ، دمشق

٣٢- تجديد علم المنطق في شرح الخبيصي على التهذيب . تأليف : عبدالمتعال الصعيدي . الطبعة الخامسة . طبع : المطبعة النموذجية، القاهرة، بدون تاريخ .

٣٣- تحرير القواعد المنطقية . تأليف : قطب الدين محمود بن محمد الرازي ت سنة ٧٦٦هـ . الطبعة الثانية، سنة ١٣٦٧هـ، طبع : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

٣٤- تحفة الطلاب في مستثنيات كل ما كان أكثر في العمل فهو أكثر في الثواب . تأليف : محمد بن محمد المعروف بنجم الدين الغزي الشافعي ت سنة ١٠٦١هـ . مخطوط في قسم المخطوطات بالمكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، تحت رقم (٥٧٦٠/ ٢ فيلم).

٣٥- التحقيق الباهر على كتاب الأشباه والنظائر . تأليف : محمد هبة الله بن محمد التاجي ت ١٢٢٤هـ . النصف الأول، من الجزء الأول، مخطوط أصلي في المكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، تحت رقم (٦٢) .

٣٦- التحقيق الباهر على كتاب الأشباه والنظائر . تأليف : محمد هبة الله بن محمد التاجي ت ١٢٢٤هـ . النصف الثاني،من الجزء الأول،مخطوط أصلي في المكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،تحت رقم (٦٣).

٣٧- ترتيب اللآلي في سلك الأمالي .تأليف : محمد بن سليمان الشهير بناظر زاده، ت بعد سنة ١٠٦١ هـ . تحقيق:خالد بن عبدالعزيز السليمان.رسالة ماجستير في كلية الشريعة بالرياض، العام الجامعي ١٤٢٢/١٤٢٣هـ.

٣٨- التعريفات . تأليف : الشريف على بن محمد الجرجانى ت ٨١٦هـ. الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٣هـ ، طبع : مطابع دار الكتب العلمية ، بيروت .

٣٩- التلخيص في أصول الفقه . تأليف : إمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني . تحقيق : الدكتور عبدالله جولم النيبالي، وشبير أحمد العمري . الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ . نشر : دار البشائر الإسلامية، بيروت .

٤٠- التمهيد في أصول الفقه .تأليف : أبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني ت ٥١٠هـ . تحقيق : الدكتور مفيد محمد أبو عمشه، والدكتور محمد بن علي بن إبراهيم . الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦هـ، نشر : مركز البحث العلمي التابع لجامعة أم القرى بمكة المكرمة .

٤١- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. تأليف : أبى عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر ت ٤٦٣هـ . تحقيق : سعيد أحمد أعراب وجماعة من علماء المغرب . نشر : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية ، ابتداء من سنة ١٤٠٢هـ .

٤٢- جمهرة القواعد الفقهية . تأليف : الدكتورعلي أحمد الندوي . الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ، نشر : شركة الراجحي المصرفية للاستثمار .

٤٣- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تأليف:عبدالقادر بن محمد القرشي الحنفي ت ٧٧٥هـ . تحقيق : الدكتور عبدالفتاح محمد الحلو. طبع : مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، سنة ١٣٩٨هـ .

٤٤- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة . تأليف : جلال الدين عبدالرحمن السيوطي ت ٩١١هـ . تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم . الطبعة الأولى ، سنة ١٣٨٧هـ .

٤٥- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر.تأليف : محمد أمين بن فضل الله المحبى ت ١١١١هـ . نشر : دار صادر ، بيروت .

٤٦- درة الحجال في أسماء الرجال " وهو ذيلُ وفيات الأعيان ". تأليف : أبى العباس أحمد بن محمد المكناسي المعروف بابن القاضي ت ١٠٢٥هـ . تحقيق : محمد الأحمدى أبو النور . نشر : دار التراث - القاهرة ، والمكتبة العتيقة - تونس .

٤٧- درر الحكام شرح مجلة الأحكام . تأليف : علي حيدر . الطبعة الأولى، سنة ١٤١١هـ،

نشر : دار الجيل، بيروت .

٤٨- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة . تأليف : الحافظ أحمد بن على بن محمد المعروف بابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ .طبع : مطبعة دائرة المعارف العثمانية ،حيدر آباد الدكن ، الهند تصوير: دار الجيل ، بيروت.

٤٩- الدليل الشافي على المنهل الصافي .تأليف : جمال الدين أبى المحاسن يوسف بن تغرى بردى ت ٨٧٤هـ . تحقيق : فهيم محمد شلتوت . نشر : مركز البحث العلمى واحياء التراث الإسلامى التابع لكلية الشريعة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة .

٥٠- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب . تأليف : برهان الدين إبراهيم بن على بن محمد بن فرحون ت ٧٩٩هـ . وبهامشه كتاب نيل الابتهاج . تصوير : دار الكتب العلمية ، بيروت .

٥١- الذيل على طبقات الحنابلة. تأليف : أبى الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب ت ٧٩٥هـ . تصحيح : محمد حامد الفقي . طبع : مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة .

٥٢- روضة الناظر وجنة المناظر . تأليف : عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ت٦٢٠هـ . تحقيق : الدكتور عبدالكريم بن علي النملة . الطبعة الثانية، سنة ١٤١٤هـ، نشر : مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض .

٥٣- سنن أبي داود.تأليف : الإمام الحافظ أبى داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ت ٢٧٥هـ . تحقيق : محمد محيى الدين عبدالحميد . تصوير : دار الفكر .

٥٤- السنن الكبرى .تأليف : الإمام الحافظ أحمد بن الحسن بن على البيهقى ت ٤٥٨هـ . طبع : مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد الدكن ، الهند . تصوير : دار الفكر .

٥٥- سنن النسائي. تأليف : الإمام الحافظ أحمد بن شعيب النسائى ت ٣٠٣هـ . تصوير : دار الفكر ، بيروت ، سنة ١٣٩٨هـ .

٥٦- سير أعلام النبلاء . تأليف : الحافظ محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ت ٧٤٨هـ . تحقيق : مجموعة من الأساتذة ، أشرف على التحقيق : شعيب الأرنؤوط . الطبعة الرابعة ، سنة ١٤٠٦هـ، نشر : مؤسسة الرسالة ، بيروت .

٥٧- **شجرة النور الزكية** في **طبقات المالكية . تأليف** محمد بن محمد **مخلوف ت ١٣٦٠هـ . تصوير : دار الكتاب العربي** ، بيروت .

٥٨- **شذرات الذهب** في **أخبار من ذهب . تأليف :** عبدالحي **بن العماد** الحنبلي **ت ١٠٨٩هـ . تصوير : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، سنة ١٣٩٩هـ .**

٥٩- **شرح التهذيب . تأليف :** الحسن بن أحمد **الجلال الصنعاني ت ١٠٨٤هـ . الطبعة الأولى،** سنة **١٤٠٥هـ،** نشر **: دار المسيرة،** بيروت **.**

٦٠- **شرح السلم** المنورق **. تأليف :** أحمد **بن عبدالفتاح بن يوسف** المجيري الشهير بالملوي **ت١١٨١هـ . الطبعة الثانية، سنة ١٣٥٧هـ، طبع : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده** بمصر **.**

٦١- **شرح القواعد الفقهية . تأليف : الشيخ** أحمد **الزرقاء ت ١٣٥٧هـ .** نسقه وراجعه **وصححه : الدكتور عبدالستار أبو غده ، الطبعة الأولى،** سنة **١٤٠٣هـ ،** نشر **: دار الغرب الإسلامى ،** بيروت **.**

٦٢- **شرح اللمع . تأليف : الشيخ** أبي **إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروزآبادي ت ٤٧٦هـ .** تحقيق **:** عبدالمجيد **تركي . الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨هـ،** نشر **: دار الغرب الإسلامي،** بيروت **.**

٦٣- **شرح** المجلة **. تأليف :** عبدالستار **أفندي، لعله عبدالستار بن** عبدالله القريمي **ت ١٣٠٤هـ .** طبعة أولى، سنة **١٢٩٩هـ .**

٦٤- **شرح** المجلة **. تأليف : سليم بن رستم باز** اللبناني **ت ١٣٣٨هـ . مصورة عن الطبعة الثالثة،** نشر **: دار إحياء التراث العربي،** بيروت**، بدون تاريخ .**

٦٥- **شرح** المجلة **. تأليف :** محمد **خالد الأتاسى ت ١٣٢٦هـ، وابنه** محمد **طاهر الأتاسي .** طبعة **سنة ١٣٤٩هـ . طبع :** مطبعة حمص **. مع ملاحظة أن شارح قواعد** المجلة **هو الابن .**

٦٦- **شرح** المجلة **. تأليف :** منيرالقاضي **ت ١٣٨٩هـ .** طبعة سنة **١٣٦١هـ،** طبع **:** مطبعة **التفيض الأهلية،** بغداد **.**

٦٧- **شرح** مجلة **الأحكام الشرعية . تأليف :** محمد **سعيد بن** عبدالغني **الراوي ت ١٣٥٤هـ .**

طبعة سنة ١٣٤٢هـ، طبع : مطبعة دار السلام، بغداد .

٦٨- شرح مجلة الأحكام العدلية . تأليف : محمد سعيد بن أبي الخير المحاسني ت ١٣٧٤هـ . طبعة سنة ١٣٤٦هـ، طبع : مطبعة الترقي، دمشق .

٦٩- شرح مختصر الروضة . تأليف : سليمان بن عبدالقوي الطوفي الصرصري الحنبلي ت٧١٦هـ، تحقيق : الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي . الطبعة الأولى، سنة ١٤١٠هـ، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.

٧٠- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل. تأليف : حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ت ٥٠٥ هـ . تحقيق : الدكتور حمد الكبيسي . طبعة سنة ١٣٩٠هـ . طبع : مطبعة الإرشاد، بغداد .

٧١- الصحاح " تاج اللغة وصحاح العربية " تأليف : إسماعيل بن حماد الجوهري ت٣٩٣هـ. تحقيق : أحمد عبدالغفور عطار . الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٩هـ، نشر : دار العلم للملايين، بيروت .

٧٢- صحيح البخاري . تأليف : الإمام الحافظ أبى عبدالله محمد بن إسماعيل البخارى ت ٢٥٦هـ. رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه : محمد فؤاد عبدالباقى . مطبوع مع شرحه فتح البارى . نشر : مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض .

٧٣- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع .تأليف :الحافظ شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوى ت ٩٠٢هـ . نشر : دار مكتبة الحياة ، بيروت .

٧٤- ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة . تأليف : عبدالرحمن حسن حبنكه الميداني . الطبعة الثانية، سنة ١٤٠١هـ، نشر : دار القلم، دمشق – بيروت .

٧٥- الطبقات السنية في تراجم الحنفية . تأليف : تقى الدين بن عبدالقادر التميمى الدارى ت ١٠٠٥هـ . تحقيق : الدكتور عبدالفتاح محمد الحلو . الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٣هـ . نشر : دار الرفاعى ، الرياض.

٧٦- طبقات الشافعية . تأليف : جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الإسنوى ت ٧٧٢هـ . تحقيق : عبدالله الجبورى . نشر : دار العلوم للطباعة والنشر ، الرياض ، سنة ١٤٠١هـ .

٧٧- طبقات الشافعية . تأليف : أبى بكر بن أحمد بن محمد المعروف بابن قاضى شهبة ت ٨٥١هـ . تصحيح وتعليق : الدكتور الحافظ عبدالعليم خان . الطبعة الأولى ، سنة ١٣٩٨هـ ، طبع : مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد الدكن . الهند .

٧٨- طبقات الشافعية الكبرى . تأليف : تاج الدين عبدالوهاب بن على بن عبدالكافى السبكي ت ٧٧١هـ . تحقيق : محمود محمد الطناحى ، وعبدالفتاح محمد الحلو : نشر : دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة .

٧٩- طراز المحافل تأليف : جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الإسنوى ت ٧٧٢هـ .تحقيق:الدكتور عبدالحكيم بن إبراهيم المطرودي . الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٣هـ، نشر : مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض .

٨٠- العدة في أصول الفقه . تأليف : القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي ت ٤٥٨هـ. تحقيق وتعليق : الدكتور أحمد بن علي سير المباركي . الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٠هـ، نشر : مؤسسة الرسالة، بيروت .

٨١- علم الجذل في علم الجدل . تأليف : نجم الدين سليمان بن عبدالقوي الطوفي ت ٧١٦هـ . تحقيق : ولفهارت هاينريشس . طبع سنة ١٤٠٨هـ . نشر : دار فرانز شتاينر ، فيسبادن .

٨٢- غريب الحديث .تأليف : أبي عبيد القاسم بن سلام الهروي ت ٢٢٤هـ . الطبعة الأولى، سنة ١٣٨٤هـ، طبع : مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند .

٨٣- غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر. تأليف : أحمد بن محمد الحموى ت ١٠٩٨هـ . الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٥هـ ، نشر : دار الكتب العلمية ، بيروت .

٨٤- الفروق.تأليف : أبى العباس أحمد بن إدريس القرافي ت٦٨٤ هـ . تصوير : دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت.

٨٥- الفروق . تأليف : عبدالله بن يوسف الجويني، أبومحمد ت ٤٣٨هـ . تحقيق : عبدالرحمن بن سلامة المزيني، رسالة ماجستير في كلية الشريعة بالرياض، العام الجامعي ١٤٠٥-١٤٠٦هـ.

٨٦- فقه الزكاة. تأليف : يوسف القرضاوي . الطبعة الثالثة، ١٣٩٧هـ، نشر : مؤسسة الرسالة، بيروت .

٨٧- فوات الوفيات والذيل عليها . تأليف : محمد بن شاكر الكتبي ت ٧٦٤هـ . تحقيق : الدكتور إحسان عباس . طبع : مطابع دار صادر ، بيروت ، سنة ١٩٧٣م .

٨٨- القاموس المحيط .تأليف : مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى ت ٨١٧هـ . تصوير : المؤسسة العربية للطباعة والنشر، بيروت .

٨٩- قواطع الأدلة في أصول الفقه . تأليف : الإمام أبي المظفر منصور بن محمد السمعاني ت ٤٨٩ هـ . تحقيق:الدكتور عبدالله بن حافظ الحكمي والدكتور علي بن عباس الحكمي.الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ، نشر : مكتبة التوبة .

٩٠- القواعد.تأليف : أبي عبد الله محمد بن محمد بن المقري ت ٧٥٨هـ .تحقيق ودراسة : أحمد بن عبد الله بن حميد. نشر : معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي التابع لجامعة أم القرى بمكة المكرمة . بدون تاريخ النشر .

٩١- قواعد الأحكام في مصالح الأنام . تأليف:أبى محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي ت ٦٦٠هـ . نشر : دار الكتب العلمية ، بيروت .

٩٢- قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية . تأليف : الدكتور مصطفى بن كرامة الله مخدوم . الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠هـ، نشر : دار أشبيليا، الرياض .

٩٣- القواعد الفقهية، تاريخها وأثرها في الفقه . تأليف : الدكتور محمد بن حمود الوائلي . الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٧هـ، طبع مطابع الرحاب، المدينة المنورة .

٩٤- القواعد الفقهية . تأليف : الدكتور يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين. الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ . نشر : مكتبة الرشد للنشر والتوزيع ، الرياض .

٩٥- القواعد الفقهية في بابي العبادات والمعاملات من خلال كتاب المغني للموفق ابن قدامة . إعداد : عبدالله بن عيسى ابن إبراهيم العيسى . رسالة دكتوراه في كلية الشريعة بالرياض، العام الجامعي ١٤٠٩هـ .

٩٦- القواعد الفقهية للفقه الإسلامي، تأليف : الدكتور أحمد محمد الحصري . طبع

سنة ١٤١٣ هـ، نشر : مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة .

٩٧- القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة . إعداد : محمد بن عبدالله بن عابد الصواط . الطبعة الأولى، سنة١٤٢٢هـ، نشر : مكتبة دار البيان الحديثة، المملكة العربية السعودية، الطائف .

٩٨- القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة . تأليف : ناصر بن عبدالله الميمان . نشر معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، سنة ١٤١٦هـ .

٩٩- القواعد والضوابط الفقهية في أبواب التمليكات المالية عند الإمام القرافي . إعداد : عادل بن عبدالقادر بن محمد ولي قوته.رسالة دكتوراه في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بمكة المكرمة،العام الجامعي ١٤٢١- ١٤٢٢هـ.

١٠٠- القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية، جمعاً ودراسة . تأليف : عبدالسلام بن إبراهيم الحصين . الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ، نشر : دار التأصيل، القاهرة.

١٠١- كتاب القواعد . تأليف : أبي بكر بن محمد بن عبدالمؤمن، المعروف بتقي الدين الحصني ت ٨٢٩هـ، الجزء الأول والثاني، تحقيق : عبدالرحمن بن عبدالله الشعلان . الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ، نشر : مكتبة الرشد للنشر والتوزيع،الرياض .

١٠٢- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوى . تأليف: علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري ت ٧٣٠هـ . طبعة مصورة ، سنة١٣٩٤هـ ، نشر : دار الكتاب العربي ، بيروت.

١٠٣- الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشر . تأليف : نجم الدين محمد بن محمد الغزي ت ١٠٦١هـ . تحقيق : الدكتور جبرائيل سليمان جبور.الطبعة الثانية ، سنة ١٩٧٩م ، نشر : دار الآفاق الجديدة ، بيروت .

١٠٤- اللباب في تهذيب الأنساب . تأليف : عزالدين أبى الحسن على بن أبى الكرم المعروف بـابن الأثير الجزري ت ٦٣٠هـ . نشر : دار صادر ، بيروت ، سنة ١٤٠٠هـ .

١٠٥- لباب المحصول في علم الأصول . تاليف : العلامة الحسين ابن رشيق المالكي ت ٦٣٢هـ . تحقيق : محمد غزالي عمر جابي . الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ . نشر : دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي .

١٠٦- لسان العرب . تأليف : جمال الدين محمد بن مكرم المعروف بابن منظور ت ٧١١هـ . نشر : دار صادر، بيروت .

١٠٧- مجامع الحقائق . تأليف : أبي سعيد الخادمي ت ١١٧٦هـ . طبعة سنة ١٣٠٣هـ ،طبع : مطبعة الحاج محرم أفندي البسنوي .

١٠٨- المجلة . " مجلة الأحكام العدلية " حررتها : لجنة من العلماء في عهد الدولية العثمانية برئاسة أحمد جودت باشا . الطبعة الثانية، سنة ١٣٠٥هـ، طبع : المطبعة العثمانية، قسطنطينية .

١٠٩- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، الجزء الأول، ١٤٠٧هـ . إصدار مجمع الفقه الإسلامي بجدة .

١١٠- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، الجزء الأول، ١٤٠٨هـ . إصدار مجمع الفقه الإسلامي بجدة .

١١١- المجموع المذهب في قواعد المذهب . تأليف : أبي سعيد خليل بن كيكلدي العلائي ت ٧٦١هـ . الجزء الأول والثاني، تحقيق ودراسة : الدكتور محمد عبدالغفار الشريف . الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، نشر : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت .

١١٢- المحصول في علم أصول الفقه . تأليف : فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن الرازى ت ٦٠٦هـ . تحقيق : الدكتور طه جابر فياض العلوانى . الطبعة الأولى ، سنة ١٣٩٩هـ ، نشر :جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض .

١١٣- المدخل الفقهي العام . تأليف : مصطفى أحمد الزرقاء . طبعة سنة ١٣٨٧ هـ . طبع : مطبعة طربين ، دمشق .

١١٤- المستثنيات في العبادات والمعاملات وقواعدها الشرعية التي ترد عليها في الفقه الإسلامي . إعداد : نجاح عثمان أبو العينين إسماعيل . رسالة ماجستير في كلية الشريعة والقانون بجامعة

الأزهر، عام ١٤١٧هـ .

١١٥- المستدرك على الصحيحين . تأليف : الإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن عبدالله المعروف بالحاكم ت ٤٠٥هـ . تصوير : دار المعرفة، بيروت .

١١٦- المستصفى من علم الأصول . تأليف : حجة الإسلام أبى حامد محمد بن محمد الغزالى ت ٥٠٥هـ . الطبعة الأولى ، سنة ١٣٢٢هـ، طبع : المطبعة الأميرية ببولاق ، القاهرة .

١١٧- المسند. تأليف :الإمام أحمد بن حنبل ت ٢٤١هـ .تصوير : المكتب الإسلامى ، بيروت ، سنة ١٣٩٨هـ .

١١٨- المشقة تجلب التيسير،دراسة نظرية وتطبيقية .تأليف : صالح بن سليمان اليوسف . طبعة سنة ١٤٠٨هـ، نشر : المطابع الأهلية للأوفست .

١١٩- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعى . تأليف : أحمد بن محمد بن على الفيومي ت ٧٧٠هـ . تصوير : المكتبة العلمية ، بيروت .

١٢٠- المعتمد في أصول الفقه . تأليف :أبى الحسين محمد بن على بن الطيب البصري المعتزلي ت ٤٣٦هـ . تحقيق : محمد حميد الله ، بتعاون محمد بكر وحسن حنفى . نشر : المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية ، دمشق ، سنة ١٣٨٤هـ .

١٢١- معجم الأدباء . تأليف : أبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي ت ٦٢٦هـ . تحقيق : المستشرق د . س . مرجليوث . طبع : مطبعة دار المأمون . تصوير : دار إحياء التراث العربي، بيروت .

١٢٢- معجم المؤلفين تأليف : عمر رضا كحاله . تصوير : دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

١٢٣- المغني . تأليف : أبى محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة ت٦٢٠هـ . تحقيق : الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركى، والدكتور عبدالفتاح محمد الحلو . الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨هـ، طبع : دار هجر للطباعة والنشر، القاهرة .

١٢٤- مقاييس اللغة . تأليف : أبى الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ت ٣٩٥هـ . تحقيق :

عبدالسلام محمد هارون . تصوير : دار الكتب العلمية ، إيران .

١٢٥- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد . تأليف : الإمام برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد ابن مفلح ت ٨٨٤هـ . تحقيق وتعليق : الدكتور عبدالرحمن بن سليمان العثيمين . الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٠هـ ، نشر : مكتبة الرشد ، الرياض .

١٢٦- المنثور في القواعد . تأليف : بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشى ت ٧٩٤هـ . تحقيق : الدكتور تيسير فائق أحمد محمود . الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٢هـ ، طبع : مؤسسة الفليج ، الكويت .نشر وزارة الأوقاف بالكويت .

١٢٧- النظريات الفقهية . تأليف : الدكتور محمد الزحيلي . الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤هـ، نشر : دار القلم، دمشق . والدار الشامية، بيروت .

١٢٨- نهاية الوصول في دراية الأصول . تأليف : محمد بن عبدالرحيم الأرموي، المعروف بصفي الدين الهندي ت ٧١٥ هـ . تحقيق : الدكتور صالح بن سليمان اليوسف والدكتور سعد بن سالم السويح . نشر : المكتبة التجارية، مكة المكرمة، بدون تاريخ .

١٢٩- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين.تأليف: إسماعيل باشا البغدادي ت ١٣٣٩هـ . طبع : سنة ١٩٨١م، نشر : دار العلوم الحديثة، بيروت .

١٣٠- الواضح في أصول الفقه . تأليف : أبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل ت ٥١٣ هـ . تحقيق : الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي .الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠ هـ، نشر : مؤسسة الرسالة، بيروت .

١٣١- الوسيط . تأليف : حجة الإسلام أبى حامد محمد بن محمد الغزالى ت ٥٠٥هـ . تحقيق : أحمد محمود إبراهيم و محمد محمد تامر . الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٧هـ ، نشر : دار السلام ، القاهرة .

١٣٢- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان . تأليف : أحمد بن محمد بن إبراهيم بن خلكان ت ٦٨١هـ تحقيق : الدكتور إحسان عباس . نشر : دار صادر ، بيروت.